الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

دور مفوض المراقبة في حوكمة الشركات المساهمة

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص قانون الأعمال

إعداد

مارلين طانيوس الخوري

لجنة المناقشة:

الدكتور غالب فرحات	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة ريم فرحات	أستاذ مساعد	قارئاً
الدكتور يحي ضاهر	أستاذ مساعد	عضواً

2026

إن الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى أهلي الأعزاء, لا سيّما إلى والديّ الكريمين اللذين كانا السند الداعم الأوّل في مسيرتي العلمية والعملية، واللذين غرسا في نفسي قيم الإجتهاد والمثابرة والإيمان بالعلم.

إلى والدي الحنون طانيوس ووالدتي الغالية آمال رمزا العطاء والمحبة والتضحية, أهدي هذه الرسالة عربون إمتنان وتقدير لما قدّماه لي من دعم وتشجيع لا حدود لهما، راجيةً أن يكون هذا العمل مصدر فخر لهما, وجزءاً يسيراً من الوفاء لما أغدقاه عليّ من حبّ ورعاية.

والى إخوتي الأعزاء، أهديكم هذا العمل تقديراً لمكانتكم الغالية في حياتي، وإمتناناً لكلّ ما أحطتموني به من مودة ومساندة.

كلمة شكر

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور غالب فرحات الذي كان لي مصدر دعم وتوجيه قيّم،

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على جهودهم ووقتهم وملاحظاتهم الثمينة التي أسهمت في إثراء هذا البحث،

وإلى جميع الدكاترة الذين واكبوا مسيرتي العلمية، لما أحاطوني به من إهتمام ورعاية وتوجيه، وما قدّموه من علم ودعم كان له الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتني أن أعبّر عن إمتناني الكبير للجامعة اللبنانية عامّة، وكلية الحقوق خاصّة، هذا الصرح الرائد الذي يواصل دعم الطلبة وتمكينهم من التفوق العلمي والمهني.

ملخص للرسالة

تتناول هذه الرسالة الدور الجوهري الذي يلعبه مفوّض المراقبة في حوكمة الشركات المساهمة، خاصّة في ضوء التعديلات التي طالت قانون التجارة اللبناني في العام 2019، والتي جاءت إستجابة للحاجة الملحّة إلى إصلاح الإطار القانوني للرقابة المالية وتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة، لا سيّما بعد الأزمات المالية العالمية التي كشفت عن ثغرات في نظم الحوكمة والرقابة.

في القسم الأوّل، تمّ عرض مفهوم الحوكمة وتطوّره مع التركيز على تأثير الأزمات الإقتصادية على نشأة قواعد الحوكمة وتحديثها، والتي تعنى بتحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين وحماية أصحاب الحقوق من مختلف الفئات. وقد إنعكس هذا التطوّر في السياق اللبناني من خلال التعديلات الجوهرية التي لحقت بقانون التجارة في العام 2019 والتي هدفت الى إعتماد مبادئ الإدارة الرشيدة مثل الشفافية قي البيانات الماليّة والإفصاح وتعزيز دور الرقابة.

في هذا الإطار، يبرز دور مفوّض المراقبة كركيزة أساسيّة لضمان صدقيّة المعلومات المالية. وقد تمّ التطرقّ إلى النظام القانوني لمفوّض المراقبة من حيث كيفية تعيينه ومدى إستقلاليته والمهام الموكلة إليه حيث تشمل مهامه التحقّق من صحّة الحسابات ورفع التقارير إلى الجمعية العمومية.

أمّا في القسم الثاني من هذه الرسالة، فقد خصّصناه للبحث في المسؤولية المدنيّة والجزائية لمفوّض المراقبة في حال الإخلال بمبادئ الحوكمة في حال إرتكابه خطاء أو تقصير أثناء أدائه لمهامه أو تواطؤ مع أحد مسؤولي الشركة.

بالنسبة للمسؤولية المدنية، يسأل مفوّض المراقبة عندما يثبت إرتكابه لخطأ أدّى إلى ضرر لحق بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، وميّزنا بين المسؤولية العقدية تجاه الشركة المساهمة بما أنّ العلاقة بينهما قائمة على عقد، وبين المسؤولية التقصيرية عندما يلحق الضرر بمصلحة طرف غير الشركة كالمساهم أو الغير. كما تمّ تحليل حالات عملية ترتّب مثل هذه المسؤولية كحالة توزيع أرباح صورية أو حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها.

بالنسبة للمسؤولية الجزائية لمفوّض المراقبة بحثنا في حالة إفلاس الشركة الإحتيالي أو التقصيري و حالة جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة.

Résumé

Ce mémoire s'intéresse sur le rôle central que joue le commissaire aux comptes dans la gouvernance des sociétés anonymes, en s'inscrivant dans un contexte de renforcement des mécanismes de contrôle à la suite des crises financières ayant mis en lumière les défaillances de certains systèmes de surveillance.

La première partie de l'étude revient sur l'évolution du concept de gouvernance d'entreprise, qui s'est imposé comme un impératif de transparence, de responsabilité et de contrôle, notamment dans les sociétés cotées en bourse.

Cette évolution a conduit à l'élaboration de principes de bonne gouvernance, tels que la transparence financière, la protection des actionnaires, la séparation des pouvoirs et la prévention des conflits d'intérêts.

Dans ce cadre, le commissaire aux comptes occupe une place stratégique. Son statut juridique, défini par loi, lui confère une indépendance vis-à-vis de la société tout en imposant des obligations strictes.

Le mémoire montre les modalités de sa nomination, ses principales fonctions, notamment la certification des comptes ainsi que les devoirs qui en découlent, comme le respect du secret professionnel et la vigilance dans la détection d'anomalies comptables.

La seconde partie du mémoire s'attache aux responsabilités qui peuvent peser sur le commissaire aux comptes en cas de manquement à ses obligations.

Sur le plan civil, sa responsabilité est engagée lorsqu' une faute professionnelle cause un préjudice à la société, aux actionnaires ou à des tiers.

Cette responsabilité repose sur trois éléments : la faute, le dommage et le lien de causalité.

Sur le plan pénal, le commissaire peut être poursuivi notamment en cas de complicité de banqueroute, de dissimulation d'informations comptables, ou encore de négligence ayant contribué à une mauvaise utilisation des fonds sociaux.

Le mémoire met en lumière l'importance d'un encadrement rigoureux de ses fonctions pour garantir la fiabilité des états financiers et renforcer la confiance des investisseurs et des partenaires économiques.

Abstract

This thesis examines the crucial role of the external auditor in the governance of public limited companies, particularly in light of the significant reforms introduced by the 2019 amendment to the Lebanese commercial law. These reforms aimed to modernize corporate governance practices and reinforce financial oversight mechanisms, especially after multiple national and serious failures.

The first part of the thesis analyses the historical evolution of corporate governance, both globally and within the Lebanese legal context. It highlights how financial scandals have triggered a shift towards more frameworks based on transparency, accountability, and risk control. In Lebanon, this evolution has been reflected in the 2019 legislative reforms, which sought to align Lebanese corporate practices with international standards.

Within this framework, the external auditor plays a pivotal role as a key guarantor of financial integrity. The auditor is an independent professional that certifies the accuracy and reliability of a company's financial statements. The thesis shows the auditor's legal status; the procedure of appointment and the obligations imposed on them. Their duties include professional independence, confidentiality, and a responsibility to alert stakeholders in case of irregularities.

The second part of the thesis focuses on the civil and criminal liabilities in case of negligence, omission that harm the company, its shareholders or third parties.

The civil liability is built on three fundamental elements: fault, damage and causation. Furthermore, the thesis analyses the auditor's criminal liability, especially in cases involving complicity in fraudulent bankruptcy, passive complicity in the misuse of company funds and failure to disclose serious financial mismanagement.

Ultimately, this research demonstrates that the role of the external auditor has become increasingly central in corporate governance as a legal actor responsible for transparency and ethical business practices.

قائمة بالمختصرات

ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
م	المادة
ق.ت.ل	قانون التجارة البرية اللبناني
ق.ع.ل	قانون العقوبات اللبناني
م.و.ع	قانون موجبات وعقود اللبناني

Liste d'abréviations

Art.	article
p.	page
n°	numéro
JCP	Juris classeur périodique
Cass.	Cour de cassation
Civ	chambre civile
Op.cit	opere citato (mentioned before)
L.G.D.J	librairie générale de droit et de jurisprudence
IFAC	International federation of accountants
OECD	organization for Economic Co-operation and development

المخطّط العامّ:

القسم الأوّل : مفوّض المراقبة دور أساسي في حوكمة الشركات المساهمة

الفصل الأوّل: القواعد القانونية لحوكمة الشركات

المبحث الأوّل: ماهيّة الحوكمة

المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة العامّة والقواعد الخاصة بمفوّض المراقبة

الفصل الثاني: رقابة مفوّض المراقبة على الشركة المساهمة

المبحث الأوّل: القواعد القانونية الناظمة لعمل مفوّض المراقبة

المبحث الثاني : صلاحيات وموجبات مفوّض المراقبة

القسم الثاني: جزاء إخلال مفوّض المراقبة بالإلتزام بقواعد الحوكمة

الفصل الأوّل: المسؤولية المدنية التي تقع على مفوّض المراقبة

المبحث الأوّل: مسؤولية مفوّض المراقبة المدنيّة وفقاً للأحكام العامّة

المبحث الثاني: مسؤولية مفوّض المراقبة المدنيّة وفقاً للأحكام الخاصّة

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية التي تقع على مفوّض المراقبة

المبحث الأوّل: مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إفلاس الشركة

المبحث الثاني: مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إساءة إستعمال أموال الشركة

المقدّمة

تلعب الشركة المغفلة[1] دورًا مهمّاً على الصعيد الإقتصادي نظراً لضخامة رؤوس أموالها وسهولة جمع هذه الأموال عن طريق الإكتتاب من قبل المساهمين، الذين يُعتبرون بأكثريتهم مدخّرين يسعون إلى توظيف أموالهم. وإنطلاقاً من أهميّة رأسمال هذه الشركة وأهميّة الفصل ما بين شخصيتي الشركاء والشركة، وحفاظاً على المصالح العامة وعلى حقوق المساهمين والدائنين، رأى المشترع أن يضع لهذا النوع من الشركات أحكاماً خاصّة يغلب فيها الطابع النظامي والأحكام الآمرة على الطابع التعاقدي، بحيث حدّد نُظم وطرق تأسيس وإدارة هذه الشركة من خلال قواعد آمرة ملزمة حمايةً لمصالح المساهمين والشركة والدائنين. وعليه تُتّخذ قراراتها بالأكثريّة رغم معارضة الأقليّة، كما أنّ هناك قواعد فرضها المشرّع لا يمكن للمساهمين مخالفتها وإلّا إعتُبرت قراراتهم باطلة[2].

الشركة المغفلة شركة يكون رأسمالها مقسّماً إلى أسهم أيّ أسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت إسم تجاري وتؤلّف بين عدد من الأشخاص لا يقلّ عن ثلاثة، يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدّماتهم[3].

تقوم الشركة المغفلة على الإعتبار المالي وليس على الإعتبار الشخصي ولها خصائص عديدة تجعلها أكثر إستقطاباً كأداة لتنظيم المشاريع الكبرى ومنها أنّ رأسمالها مقسّمٌ إلى أسهم متساوية القيمة وسهلة التداول، ومسؤوليّة المساهم محدودة بما يملكه من أسهم في رأسمالها، وعدم تأثّرها بإفلاس المساهم أو الحجر عليه أو وفاته، بالإضافة إلى شخصيّتها المعنوية المستقلة عن شخصيّة المساهمين، ممّا يمكّنها من الإستمرار بغضّ النظر عن تغيير المساهمين خلال نشاطها.

وبالفعل أُنشئ هذا النوع من الشركات خلال النهضة الصناعية وحركة الإستعمار في أوروبا بسبب حاجة التجار والصناعيين إلى رؤوس أموال ضخمة لا يمكن لفرد واحد أن يؤمّنها. كما تسمح لصغار المدخرين بالمساهمة في هذه المشاريع الكبرى لأنّ هذه المساهمات الصغيرة تؤدّي إلى خلق رأسمال كبير.

---

[1] مصطلح "الشركة المغفلة" الذي يستعمله المشرّع اللبناني يوازي مصطلح "الشركة المساهمة" في القوانين العربية.

[2] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار أبعاد للطباعة والنشر، بيروت،2021 ص.21.

[3] المادة 77 من من قانون التجارة البريّة اللبناني والمعدّلة بالقانون رقم 126 تاريخ 29-03-2019.

ونظراً لأهميّة شركات الأموال بشكل عام والشركة المساهمة بشكل خاص في الإستثمار في المشاريع الكبرى، وفي ظلّ تعاملها مع عدّة أطراف مختلفة وهيئات ذات مصالح، وتوسّع الأنشطة التجارية وإنتشار الفساد المالي بين المسؤولين عن إدارتها، والتلاعب بسوق المال، وإنتشار عمليات تبييض الأموال، وإستغلال الشركات التجارية في تمويل العمليات الإرهابية حول العالم، كان لابدّ من وجود نظام رقابة فعّال لمراجعة وكشف الأخطاء والتلاعبات.

إذ انّ معظم الدراسات التي بحثت أسباب إنهيار الشركات وجدت مصادره في الفساد المالي والإداري، أيّ بسبب هيمنة الجهات المخوّلة حقّ الإدارة والرقابة والمحاسبة التي تجمع كلّ هذه الأدوار في جعبتها. هذا إضافة إلى أنّ تقاعس مجلس الإدارة عن القيام بالواجب الرقابي والمحاسبي، وضعف قدرة أصحاب الحقوق، أيّ المساهمين، على التصدي لهذا الخلل، أوجب البحث عن حلول مناسبة تؤدّي إلى إستمرار الشركة وتفادي إنهيارها[4].

وقد ظهرت الحوكمة جراء الفساد المالي والإداري والفضائح المالية للمؤسسات وإفلاسها والتقارير المالية غير الحقيقية التي كانت تصدر من هذه المؤسسات. إذ بدأ الاهتمام الحقيقي بالحوكمة في العام 1992 بعد إصدار لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات التقرير المالي من قبل مجلس التقارير المالية وسوق لندن للأوراق المالية بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات، وبدأ الإعتراف بشكل رسمي بالحوكمة بعد التقرير الصادر عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في العام 1999 بعنوان " مبادئ حوكمة الشركات".

ففي تسعينيات القرن الماضي، ومع إنهيار الإتحاد السوفياتي وتفرّد الرأسمالية بإدارة العالم المالي والإقتصادي وإنفتاح الأسواق على بعضها وإنتشار العولمة الإقتصادية والثورة الرقمية، دخل العالم المالي والإقتصادي مرحلة جديدة تطلبت إستصدار تشريعات من نوع خاص وإدخال مفاهيم جديدة في الإدارة والرقابة.

تأثرت المنظمات والهيئات الدولية الحكومية والخاصّة بمبادئ حوكمة الشركات، لذلك سعت العديد من الدول إلى سنّ تشريعات تسهّل وتساعد في تطبيق هذه المبادئ، ممّا أدّى إلى إعتماد نهج الحوكمة في الشركات العالمية والإقتصادات الكبرى إلى الحدّ الذي أصبحت فيه الحوكمة عنصراً أساسياً يدخل في تقييم الشركة وقدراتها المالية، وهذا ما دفع المستثمرين للإستثمار في الشركات التي تتبع نظام الحوكمة.

---

[4]صفاء مغربل،دراسة قانونية مقارنة حول حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الثاني، بيروت، 2018، ص 637.

وهكذا برزت قواعد ومبادئ حوكمة الشركات كمنقذ للإقتصاد الدولي من تداعيات الأزمات المالية الحادة، خاصّة تلك التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008 وأصبحت الإدارة الرشيدة للشركات أحدى المتطلبات الجديدة للنهوض بالإقتصاد وتنشيطه.

إنّ حوكمة الشركة هو نظام داخلي في إدارة الشركة يهدف إلى تحديد الحقوق والمسؤوليات والعلاقات مع جميع الفئات المعنيّة، الداخلية والخارجية، ضمن إطار من الشفافية والمصداقية وحكم القانون في بيئة العمل. وقد إعتُبر نظام الحوكمة الآلية الادارية التي تطبّق على كلّ المشاريع سواء كانت ضمن إطار شركة مساهمة كبيرة الحجم أو صغيرة الحجم، أو مؤسسات عامّة تلتزم تطبيق خدمة عامّة أو شركات خاصّة تسعى لتحقيق مصالح تجارية، أو حتّى الدولة بمختلف مكوّناتها[5].

يمكن الإستخلاص بأنّها نظام ومنهج داخلي في إدارة الشركة يهدف إلى تنقية الإدارة من الفساد وتحديد الحقوق والمسؤوليات والعلاقات مع جميع الفئات المعنيّة، الداخلية والخارجية، ضمن إطار من الشفافية والمصداقية وحكم القانون في بيئة الأعمال.

ثمّ توسّع مفهوم الحوكمة آخذاً بعين الإعتبار مصالح أطراف أخرى في إدارة الشركة فأصبحنا نتكلم عن الحوكمة التشاركية التي تتمحور حول إلتزام إدارة الشركة بمبادىء العدالة والمساواة والحكم الصالح لتفعيل المساءلة والنزاهة والرقابة ولتعزيز المشاركة والديمقراطية على حساب تعظيم الربح[6].

إن تطبيق مبادئ الحوكمة هو حجر الزاوية نحو الإدارة السليمة للشركة مما يؤدي إلى الحدّ من إحتكار مجلس الإدارة لمركزية الإدارة وبالتالي منع إنتشار الفساد الإداري في الشركة.

تضمن الحوكمة الرقابة الفعالة على مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة، ضمن نظام فعّال للمساءلة. إضافة إلى ذلك، تؤكد الحوكمة على ضرورة إلتزام الشركة بسياسة الإفصاح والشفافية عن المعلومات المتعلقة بحسابات الشركة، الأمر الذي يؤدّي إلى الكشف المبكر عن تعثّر الشركة. من هنا، تعمل الحوكمة على حماية حقوق المساهمين الحاليين في الشركة، وتشجيع المستثمرين المحتملين على إستثمار رؤوس أموالهم في الشركة. لذلك فإن تطبيق هذا النهج يؤدّي إلى منع الشركات من التعثّر وعلاج إنهيارها.

---

[5] عزة سليمان ، جنى بدران، حوكمة الشركة المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الأوّل، بيروت، 2017 ص.28.

[6] عزة سليمان، جنى بدران، المرجع السابق، ص.8.

وقد استفادت بعض الدول العربية، ومنها المملكة العربية السعودية ومصر والأردن ودول عربية أخرى، من المناخ الإيجابي لحوكمة الشركات، فسنّوا تشريعات خاصّة بهذا الشأن تماشياً مع التوجه العالمي في هذا الصدد.

أمّا في لبنان وبالرغم من عدم وجود قانون خاص بحوكمة الشركات، فإنّ المشرّع اللبناني أشار بالعديد من نصوصه إلى معظم مبادئها دون تسميتها وذلك عبر إدراج أحكام متفرقة في مختلف فروع القانون، كقانون التجارة البريّة وقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود دون النصّ عليها صراحة أو حصر أحكامها تحت سقف باب معيّن.

وفي العام 2006، صدر عن الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية بروتوكول سُمّي ب" النظام اللبناني للإدارة الرشيدة وحوكمة الشركات".

وبما أنّ الشركة المساهمة بمفهومها ونظامها هي الأكثر محاكاة للنظرة الحديثة للشركات، قام المشترع اللبناني بإجراء تعديلات لبعض أحكام هذا النوع من الشركات عبر السنوات ولكن التعديل الأهم أتى بموجب القانون 2019/126 أيّ بعد مرور 77 عاماً على صدور قانون التجارة البريّة في العام 1942.

شكّل إقرار هذا القانون خطوة أساسية في مسيرة تحديث القوانين إذ حمل جملة من التعديلات في إطار تعزيز الحوكمة الرشيدة في الشركات اللبنانية وتحديث كيفية إدارتها ومراقبتها التي من شأنها تحفيز المبادرات التجارية والإستثمارية. أتى هذا التعديل ليؤكّد على إصرار المشترع اللبناني على أهميّة إعتماد مبادىء الحوكمة خاصّة وإنّ القوانين المرعيّة الإجراء لم تعد تتلاءم والنظرة الحديثة للشركات.

وهذا ما دفع بشركة Mckinsey & company[7] الإستشارية العالمية إلى إدراجه ضمن قائمة القوانين ذات الضرورة الحاسمة لتحسين قطاع التجارة والإستثمار في لبنان (critical business environment laws) وهي قائمة مؤلفة من ثلاثة عشر قانوناً تضمّ، بالإضافة إلى تعديل قانون التجارة البريّة، قوانين متعلقة بالملكية الفكرية، بتنظيم المنافسة، وغيرها من القوانين التي من شأنها تسهيل حركة الأعمال في لبنان[8].

---

[7] هي شركة إستشارات إدارية عالمية تأسّست في العام 1926 ، مقرّها الرئيسي في الولايات المتحدة الأميركية، تقدّم خدمات إستشارية للشركات والحكومات والمنظمات غير الربحية في جميع أنحاء العالم.

[8] نهلة شمس الدين، تعديلات قانون التجارة البرية: خطوة أساسية في مسيرة تحديث القوانين في لبنان، مجلة المحكمة، العدد 45/أيلول2019، www.mahkama.net

طالت هذه التعديلات في الجزء الأكبر منها الشركة المغفلة " الشركة المساهمة" لناحية الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية. وهذا التدّخل هدف، من حيث المبدأ، إلى جعلها أداة إستقطاب للإستثمار الوطني والإقليمي، خاصّة وأنّ المشرّع حاول إدراج ركائز الحوكمة في كافّة مراحل حياة الشركة، من شفافية، ومساءلة وتقليص فكرة هيمنة مجموعة من المدراء–المساهمين على إدارة الشركة، والإستئثار بقراراتها[9].

كما عزّز هذ التعديل من صلاحيات مفوّض المراقبة في تقييم العمليات الإدارية والمالية والمحاسبية ومراقبتها في إطار إرساء ركيزة أساسية لرسم إطار فاعل للشركة المساهمة كأداة جاذبة للإستثمار.

في الأصل، يعود حقّ الرقابة على أعمال الشركة إلى الجمعية العمومية التي تتألّف من المساهمين فهي المرجع الأعلى لإتخاذ القرارات في الشركة.

ولكن نظراً لضخامة عدد المساهمين وإنصرافهم عن حضور الجمعيات العمومية، فضلاً عن أنّ مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنيّة لا تتوافر في غالبية المساهمين، مما أضعف دور الجمعيات العمومية وأعطيت سلطة القرار والسيادة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ما سهّل الفساد المالي والإساءة في استعمال أموالها. فأصبح تفعيل دور مفوّض مراقبة في الشركة ضروري لمراقبة أعمال الإدارة والمحاسبة.

إختلفت التشريعات العربية حول تسمية الأشخاص الذين تعهد إليهم الجمعية العمومية مهمّة الرقابة عنها. فمنهم من أطلق عليه تسمية " مراقب الحسابات" أو مدقّق الحسابات[10] " أو مراجع الحسابات[11] . أمّا القانون اللبناني فقد إعتمد عبارة مفوّضي المراقبة commissaires de surveillance ، وخيراً فعل، لأنّها أكثر دلالة على الإختصاص الواسع الذي أعطاه إلى هؤلاء المفوّضين، الذين جعل رقابتهم تشمل جميع أعمال الإدارة، من دون أن تقتصر فقط على تدقيق حسابات الشركة[12].

---

[9] تالا مصطفى زين، دراسة حول الشركة المغفلة في ظلّ التعديلات الحديثة لقانون التجارة اللبناني بموجب القانون 126 تاريخ 29–03–2019، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، بيروت،2020، ص.2.

[10] قانون الشركات الإماراتي، قانون إتحادي رقم 2 تاريخ 25–03– 2015 حيث خصّص المواد 243–254 لبيان الأحكام المتعلقة بمدققي حسابات الشركة وقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

[11] أطلق قانون الشركات الأردني رقم 46 لعام 2006 هذه التسمية في الفصل الثاني منه والذي خصّصه لتنظيم آلية تعيين مراجع الحسابات.

[12] الياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية،الشركة المغفلة(المساهمة) رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام ومفوضو المراقبة، الجزء 11، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص.178.

ومفوّض المراقبة أو "خبير المحاسبة المجاز" هو كلّ شخص طبيعي يزاول بإسمه أو لحساب شخص معنوي وعلى مسؤوليته مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على إختلاف أنواعها وإبداء الرأي حول صحّة البيانات المالية[13].

فالتدقيق مهنة معترف بها، يمارسها إختصاصيون على قدر عال من الخبرة والمعرفة. ولم يصل إلى ذلك عن طريق الصدفة بل نتيجة التطورات التي مرّت بها وبما يتماشى مع النموّ الإقتصادي والمالي والإجتماعي.

خلال الفترات الأولى من تاريخ مهنة المراجهة "التدقيق" (Audit)، كانت الحاجة قليلة إلى وظيفة إبداء الرأي، ولم تكن هناك قوانين تتطلّب إبداء الرأي في القوائم (البيانات) والمالكة للمنشأة (الشركة) أيضاً. وكان إهتمام مراجع الحسابات "المدقّق" (Auditor) موجّهاً أساساً لإكتشاف المخالفات، والأخطاء، أو الغشّ، الذي يقع على جانب العاملين بالمنشأة[14].

في القدم، كانت تقارير المدقّقين تقدّم إلى الإمبراطوريات المصرية والرومانية، وكان المدقّق يستمع إلى القيود المثبّة في الدفاتر والسجلات التي تقرأ بصوت مرتفع في جلسة إستماع عامّة. من هنا، نجد أنّ كلمة (Auditing) مشتقّة من الكلمة اللاتينيّة (Audir) ومعناها " يستمع"[15].

كما تدلّ الألواح الطينية المسمارية التي تمّ العثور عليها على وجود التشريعات التي نظّمت التعامل الإقتصادي، وفي شريعة حمورابي وُضعت عقوبات على من يعتدي على ممتلكات المعبد وفرض الرقابة عليها[16].

وفي العصر الحديث ومع إنطلاق الثورة الصناعية والنمو الإقتصادي الذي رافقها، كان لصدور قانون الشركات في العام 1862 في بريطانيا أثراً كبيراً على مهنة التدقيق حيث ساعد على دفعها خطوات هامّة إلى الأمام، فقد أوجب هذا القانون ضرورة الإستعانة بمدقّقي الحسابات لمراجعة حسابات الشركات بقصد حماية المستثمرين من التلاعب بأموالهم.

جاء التدقيق المهني في العصر الحديث بعد ظهور الشركات المساهمة وما كانت تطلبه من رؤوس الأموال الكبيرة التي جمعتها من المدّخرين في المجتمع مقابل أسهم في رأسمال الشركة. حتّى أنّ مجلس الإدارة المنتخب

---

[13] المادة الثانية من قانون "تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان" رقم 364 تاريخ 01-08-1994.

[14] William Thomas, Bart Ward, Emerson Henke, Auditing, theory and practice, PWS-KENT Publishing company, USA,1991, p.26.

[15] محمد حماد حجازي، المراجعة – الأصول العلمية والممارسة الميدانية، المطبعة الفنية ، القاهرة، 1983، ص.8.

[16] عبدالرزاق محمد عثمان ، أصول التدقيق والرقابة الداخلية،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،1999،ص.12.

من قبلهم قد يشمل أعضاء خارجيين ليسوا مساهمين لإدارة الشركة نيابة عنهم. ما يجعل المساهمين بحاجة إلى معرفة كيفية إدارة أموالهم، لكنّهم غير قادرين لعرض حسابات الشركة بشكل مباشر لأسباب فنيّة بسبب عدم قدرة معظم هؤلاء المساهمين على فهم المعلومات المحاسبية.

وقد تكون الأسباب مؤقتة تكمن في عدم توفر الوقت الكافي لجميع المساهمين لمراجعة سجلات الشركة في وقت محدّد، وتوزيعهم الجغرافي بعيدًا عن مركز الشركة ما قد يمنع المساهم من القدوم إلى الشركة لمراجعة حساباتها ومعرفة حقيقة المعلومات المحاسبية للمركز المالي ونتائج العمليات المسجّلة في سجلات المشروع والتي يجب حفظها.

لذلك كان من الضروري وجود مدقّق حسابات مستقل ينتمي إلى مهنة تنظّمها أدبيات السلوك المهني، وأهمّها السريّة التي يجب أن يتمتع بها هذا المدقّق، ممّا يجعل الإدارة تبلّغه بسجلاتها دون خوف من المنافسين، ما يتيح له تقديم تقرير مهني يبيّن فيه عدالة ومصداقية البيانات المالية المعدّة من قبل الإدارة ومدى إنعكاسها لحالة المشروع في لحظة معينة، بما في ذلك نتائج عملياته والتدفقات المالية خلال تلك الفترة.

يعتبر مفوّض المراقبة الركيزة الأساسية في إطار المراقبة على عمل الشركة المغفلة والتي تتسمّ بالتداخل في أعمالها، وعليه كان من الضروري وجود خبير يحمل من الكفاءة ما تؤهّله مراقبة عمل الإدارة في هذه الشركات تحقيقاً لمصلحة المساهمين غير القادرين، بسبب غياب الخبرة الفنية لديهم، على متابعة الرقابة بصورة كافية.

وقد لعبت التشريعات المختلفة دورًا في تعزيز إستقلالية مفوّض المراقبة لتمكينه من إبداء رأيه بحرية، فوافقوا بالإجماع على ترك موضوع تعيين مدقّق الحسابات في يد الجمعية العمومية للمساهمين.

لم تقتصر أهميّة التقرير عن البيانات المالية على المساهمين، بل شمل أطرافًا أخرى مرتبطة إرتباطًا وثيقاً بالشركة المساهمة، مثل البورصة، والتي تفرض إعتماد بعض مبادئ القياس والإفصاح المحاسبي لقبول إدراج الشركة لدى الشركات المدرجة في البورصة، وذلك لحماية المستثمرين وتمكينهم من مقارنة القوائم المالية للشركات المدرجة بالبورصة.

ولم تكن المصارف أقلّ اهتمامًا بالقوائم المالية، نظراً لما تقدّمه من قروض لهذه الشركات. وما يقال عن المصارف يقال عن المقرضين الآخرين وحملة السندات الذي يهمّهم الإطمئنان على قابلية إسترداد أموالهم

من خلال دراستهم للقوائم المالية التي تفقد مصداقيتها إذا لم تدقّق من قبل منشأة مهنية مستقلّة، ومؤهّلة أن تعطي رأياً فنيّاً محايداً حول عدالة القوائم المالية للشركة، أو التأكّد من هذه العدالة[17].

وبذلك إكتسب تقرير المدقّق أهميّة خاصّة لأنه يؤكّد حقيقة وعدالة البيانات المالية للشركة المساهمة.

هذا الدور المهم لمفوّض المراقبة، المتمثّل في تأثيره على قرارات المستثمرين، يمنح هؤلاء المستثمرين الحقّ في رفع دعوى ضد مفوّض المراقبة أو شركة التدقيق والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وقد لا تقتصر مسؤولية مفوّضي المراقبة على الجانب المدني، بل قد تطالهم مسؤوليات جزائية أيضاً.

فمنذ العام 1940، رُفعت قضايا على الكثير من مكاتب المراجعة والتدقيق القانونية من قبل الطرف الثالث الذي يعتمد على القوائم والبيانات المالية المعتمدة من قبل هذه المكاتب، الأمر الذي كان له أكبر أثر على تطوير معايير تدقيق مقبولة ومتعارف عليها يعتمد عليها المدقّق كمرشد له عند فحص وإختبار السجلات المحاسبية[18].

يخضع مفوّض المراقبة في تحديد مهامه وموجباته ومساءلته لأحكام قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وأحكام قانون التجارة البريّة بالإضافة لأحكام القواعد العامة التي ترعى المسؤولية المدنية في قانون الموجبات والعقود ولأحكام المسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات.

ففي إطار المسؤولية المدنية نرى أنها تقوم على الضرر الذي يلحق بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير ومن ثمّ يكون الجزاء فيها التعويض عليهم عن ذلك الضرر، إذ تخضع للقاعدة التي مفادها أن كل خطأ ألحق ضرراً يلزم مرتكبه بالتعويض، وتقسّم تلك المسؤولية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية.

ففي إطار المسؤولية لا بدّ من توافر أركانها حتى يصبغ وصف الجرم على الفعل، من هنا تظهر الصلة السببية بين الخطأ والضرر.

أمّا سبب المسؤولية الجزائية هو الضرر اللاحق بالمجتمع ومخالفة لواجب قانوني تحميه قوانين العقوبات بنصوص خاصّة. ومن هنا تبرز أهميّة الموضوع في الدور المعطى لمفوّض المراقبة في مهمّة مراجعة الحسابات

---

[17] حسين أحمد دحدوح،حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة–الإطار النظري والإجراءات العملية،الجزء الأوّل،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012 ص.24.

[18] THOMAS William, WARD Bart, HENKE Emerson, op.cit, p.40.

والتدقيق في البيانات المالية للشركة المساهمة. يكمن الهدف الأساسي والمحوري من بحثنا في تبيان الدور المفصلي الذي يلعبه مفوّض المراقبة في الحدّ من إنتشار الفساد المالي وفي إرساء مبادئ الحوكمة وفي الرقابة الخارجية في الشركة المساهمة وذلك عبر تسليط الضوء على مهنة مفوّض المراقبة وتبيان أثر رقابته على الشركة وبيان النظام القانوني المتعلق بمسؤوليته المدنية والجزائية.

هدفت الدراسة إلى تبيان دور مفوّض المراقبة في الحدّ من الغشّ والتلاعب في بيانات الشركة المالية عبر رقابته الخارجية معزّزاً بذلك الإدارة الرشيدة داخل الشركة المساهمة خاصّة أنّ التعديل الأخير لقانون التجارة بموجب القانون رقم 2019/126 قد عزّز من ناحية من صلاحيات مفوّض المراقبة ومن ناحية أخرى وسّع من المسؤوليات التي ممكن أن تفرض عليه.

سوف يقتصر بحثنا على دور مفوّض المراقبة في حوكمة الشركات المساهمة دون التوسّع والتطرّق إلى مفوّض المراقبة لدى المصارف.

تكمن صعوبة البحث في ندرة الأبحاث والدراسات التي تتناول الموضوع بشكل دقيق ومعمّق، فكلّ ما إطلعنا عليه من بحوث تناولته بصيغة عرضية تكاد تكون هامشية، وفي معرض دراسات عامّة.

إذ لا ننكر وفرة المراجع والدراسات المتعلقة بحوكمة الشركات بشكل عامّ، أمّا الدراسات التي بحثت في موضوع رسالتنا خاصّة بعد تعديل قانون التجارة في العام 2019 وتعزيز صلاحيات ومسؤوليات مفوّض المراقبة فهي نادرة.

تتمحور إشكالية البحث حول نقاط أساسيّة تتحدّد في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أيّ مدى يستطيع مفوّض المراقبة من خلال ممارسته لمهامه الرقابية العمل على تفعيل الحوكمة في الشركة المساهمة؟

يتفرّع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعيّة:

-ماهيّة حوكمة الشركات؟

-ما هي موجبات وصلاحيات مفوّض المراقبة ؟

-ماهيّة الطبيعة القانونية التي تجمع مفوّض المراقبة بالشركة؟

-ما هي المسؤوليات القانونية الواقعة على مفوّض المراقبة في حال مخالفته للقوانين؟

-ما هي الجهّات التي لها حقّ ممارسة الإدعاء؟

ولكي يتمّ الإحاطة بالموضوع بكافّة جوانبه، إعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يهدف إلى جمع المعلومات المتعلّقة بموضوع الدراسة من مصادر أوليّة من كتب ومجلات قانونية متخصّصة، ومن ثمّ قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية في القانون اللبناني والفرنسي وبعض الدول العربية مستندين في ذلك على المنهج التحليلي، ومقارنة هذه النصوص ببعضها بالإستناد إلى المنهج المقارن من خلال تبيان موقف القانون اللبناني والفرنسي. ففي ما يخصّ القانون اللبناني سيتمّ تناول الموضوع في إطار قانون التجارة اللبناني وتعديلاته وقانون العقوبات اللبناني وقانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. وفي ما يخصّ القانون الفرنسي سوف نتناول الموضوع في إطار قانون الشركات الفرنسي.

سوف يتمّ الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة منها وفق التقسيم التالي:

القسم الأوّل : مفوّض المراقبة دور أساسي في حوكمة الشركات المساهمة

الفصل الأوّل: القواعد القانونية لحوكمة الشركات

الفصل الثاني: رقابة مفوّض المراقبة على الشركة المساهمة

القسم الثاني: جزاء إخلال مفوّض المراقبة بالإلتزام بقواعد الحوكمة

الفصل الأوّل: المسؤولية المدنية التي تقع على مفوّض المراقبة

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية التي تقع على مفوّض المراقبة

القسم الأوّل : مفوّض المراقبة دور أساسي في حوكمة الشركات المساهمة

مع تزايد تعقيد البيئة الإقتصادية والتجارية في العصر الحديث، أصبحت الحوكمة إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الشركات لضمان إستدامتها وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعاليّة. فمع تصاعد المنافسة وإزدياد التحدّيات التنظيمية والتشريعية وظهور العديد من الفضائح المالية التي هزّت ثقة المستثمرين وأصحاب المصالح، بات من الضروري تعزيز ممارسات الحوكمة داخل الشركات، خاصّة في الشركات التي تعتمد على قواعد تنظيمية واضحة لضمان الشفافية والمساءلة.

برزت الحوكمة كإطار يحدّد العلاقة بين مختلف الأطراف في الشركة من إدارة ومساهمين وجمعية عمومية ومفوّض مراقبة وغيرهم من أصحاب المصلحة، حيث تقوم الحوكمة على مبادئ تهدف إلى حسن إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين مثل مبدأ الشفافيّة والمساءلة والإفصاح والعدالة.

وفي هذا السياق، يبرز دور مفوّض المراقبة كأحد العناصر الجوهرية لضمان جودة الحوكمة من خلال تقييم دقّة وسلامة القوائم المالية، والتأكد من إمتثال الشركة للقوانين والمعايير المحاسبية والممارسات السليمة. إذ لا يقتصر دوره فقط على فحص البيانات المالية، بل يمتدّ ليشمل تقييم نظم الرقابة الداخلية، والكشف عن أيّ نقاط ضعف أو مخاطر محتملة قد تؤثّر على الأداء المالي للشركة أو سمعتها في السوق.

إن وجود مراجعة مالية مستقلة يعزّز ثقة المستثمرين وأصحاب المصالح في مصداقية المعلومات المالية المقدّمة، ويساعد في تقليل فرص التلاعب أو التحايل المالي، مما يسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية والمالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن مدقّق الحسابات الخارجي يشكّل حلقة وصل بين الإدارة ومختلف الأطراف ذات العلاقة، حيث يوفّر تقييماً موضوعياً للأداء المالي ويسهم في تعزيز الرقابة والمساءلة داخل الشركة.

وفي لبنان، جاء تعديل قانون التجارة في العام 2019 ليشكّل محطة هامّة في مسار تطوير بيئة حوكمة الشركات، من خلال إرساء قواعد جديدة تتعلّق بالإفصاح والرقابة والتدقيق. وقد ألقت هذه التعديلات الضوء على دور مفوّض المراقبة الذي يعدّ من أبرز آليات الرقابة القانونية والمالية على أداء الشركات المساهمة، نظراً لما يتمتّع به من صلاحيات تسمح له بمتابعة أعمال الإدارة وتقديم التقارير الى الجمعية العمومية.

بناءً لما تقدّم، سوف نتناول في هذا القسم **القواعد القانونية لحوكمة الشركات (الفصل الأوّل) والقواعد القانونية الناظمة لعمل مفوّض المراقبة (الفصل الثاني).**

الفصل الأوّل: القواعد القانونية لحوكمة الشركات

أصبحت حوكمة الشركات عنصراً هامّاً من عناصر تكوين المنظّمات بكافّة أشكالها لما لها من دور فاعل في تعزيز الإستثمار وتوفير فوائد متعدّدة للشركة ومساهميها من خلال تحسين فرص الحصول على رأس المال ودخول أسواق عالمية وتقليل المخاطر والحدّ من الفساد والعمل على إدارة المخاطر وحلّ للأزمات ورفع قيمة الشركة.

كما توفّر الحوكمة للمساهمين الطمأنينة على إستثماراتهم من خلال إضطلاعهم بشكل وافٍ على القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بالإضافة إلى أنّها تشكّل حافزاً لمجلس الإدارة لتحقيق الأهداف التي تصبّ في مصلحة الشركة.

ويقوم نظام الحوكمة على جملة من المبادئ التي تشكّل مرتكزاتها، وأهمّها الشفافيّة والعدالة بين المساهمين والإفصاح والمساءلة. هذه المبادئ التي طوّرتها عدّة منظّمات دوليّة كمنظّمة التعاون والتنمية الإقتصادية ومجموعة دول العشرين، باتت تشكّل الإطار المرجعي التي تسعى معظم التشريعات الوطنية الى إعتمادها في تشريعاتها. فإنعكست هذه المبادئ بشكل واضح في التشريعات الأميركية والأوروبية ولاحقاً في التشريعات العربية، ومنها القانون اللبناني الذي شهد تحديثاً في العام 2019 عبر تعديل قانون التجارة، حيث تمّ تضمنيه بعض مبادئ الحوكمة ضمن النظام القانوني للشركات.

بناءً لما تقدّم وإنطلاقاً من أهميّة هذا المفهوم وتطوّره، سوف نعرض في هذا الفصل **ماهيّة الحوكمة (المبحث الأوّل)** ومن ثمّ **المبادئ والقواعد التي تقوم عليها(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: ماهيّة الحوكمة

تعدّدت التعاريف التي أطلقت على الحوكمة، حيث عرّفها البعض بأنّها "نظام داخلي في إدارة الشركة يهدف إلى تحديد الحقوق والمسؤوليات والعلاقات مع جميع الفئات المعنية، الداخلية والخارجية، ضمن إطار من

الشفافية والمصداقية وحكم القانون في بيئة العمل"[19]، في حين عرّفها البعض الآخر بأنها أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[20].

يعدّ لفظ الحَوْكَمَة من الألفاظ الحديثة في اللغة العربية، حيث تمّ إقراره في القاهرة في العام 2002 من مجمع اللغة العربية، وهذه الكلمة هي ترجمة للكلمة الإنجليزيةgovernance والتي لها أكثر من معنى ولكن (حَكَمَ)هو الأقرب للحوكمة.

بالرجوع لأصل الكلمة الإنجليزي، نجدها تعود إلى القرن الثالث عشر، من أصل كلمة يونانية Kubernan ، والتي تعني" قيادة الباخرة الحربية"، ومع أوائل القرن الرابع عشر تغيّرت في اللغة اللاتينية لتصبح Guberare بنفس المعنى [21].

ثم نعود ونجدها في نهاية القرن الخامس عشر مرّة أخرى باللغة الفرنسية بكلمة gouvernance وكانت تعني "فنّ أو طريقة الحكم"، وتوقّف إستخدامها على إعتبار أنها من اللغة الفرنسية القديمة.

وبالتدريج بدأت تتحوّل هذه الكلمة من مصطلح سياسي إلى إقتصادي مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالشركات لنجد ترديد لفظ واحد في عالم الإقتصاد مكوّن من جزأين "Corporate Governance" بمعنى "حوكمة الشركات."

وعليه نبيّن في هذا المبحث **مسار تطوّر الحوكمة في النظم المختلفة (المطلب الأوّل) والتحدّيات التي تواجه تطبيقها في الشركات المساهمة (المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل : مسار تطوّر الحوكمة في النظم المختلفة

إرتبط تطوّر الحوكمة بشكل أساسي بالأزمات الإقتصادية والمالية والتي بيّنت الخلل في إدارة الشركات ورقابتها حيث تزايدت الحاجة إلى تعزيز الشفافية والإفصاح والمساءلة داخل الشركات.

---

[19] عزة سليمان، جنى بدران، مرجع سابق، ص.28.

[20] محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، المكتبة الشاملة الذهبية، القاهرة،2007، ص.4.

[21] راندا عبد الحميد ، "تعريف معنى الحوكمة"، https://mqaall.com/understand-meaning-governance تاريخ آخر دخول : 15-03-2024

سوف نبحث **تطوّر الحوكمة في التجربة الدولية (الفقرة الأولى) وتطوّرها في لبنان وبعض الدول العربية (الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : تطوّر الحوكمة في التجربة الدولية

قبل التسعينيات، ركّزت الدول على الرقابة المالية التقليدية دون وجود معايير واضحة للشفافية والمساءلة وكانت الحوكمة مجرّد مفهوم غير منصوص عليه بشكل واضح.

أما في التسعينيات بدأت مرحلة الوعي بالحوكمة حيث صدرت عدّة تقارير حول هذا الموضوع.

ففي العام 1992 صدرت القواعد البريطانية لحوكمة الشركات بتقرير Sir Adrian Cadbury والذي وضع المبادئ الأولى للحوكمة حيث ألزمت الشركات بالإفصاح عن الإلتزام بقواعد الحوكمة مع تقديم تفسير عن ما لم يتمّ الإلتزام به[22].

وفي العام 1995 صدر تقرير لجنة Greenbury الذي ركّز على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والذي أوصى بالإفصاح الكامل عن المدفوعات للإدارة من رواتب ومكافآت لمزيد من الشفافية[23].

وفي العام 1998، صدر تقرير Hampel الذي جاء ليعيد النظر في نظام حوكمة الشركات في المملكة المتحدة البريطانية من خلال شمول القانونين السابقين Cadbury(1992) و Greenbury (1995) في هذا التقرير.

وفي العام 1999 صدرت مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD لحوكمة الشركات والتي أصبحت حجر الأساس ومعياراً دولياً لواضعي السياسات والمستثمرين والشركات والآخرين أصحاب المصالح مع الشركات في جميع أنحاء العالم.

وفي بداية القرن الجديد توسّع المفهوم ليشمل البعد الإجتماعي والبيئي وصولاً إلى الحوكمة المستدامة حيث سنّت العديد من الدول قوانين صارمة أهمّها في العام 2002 حيث أقرّ الكونغرس الأميركي قانون

[22] CADBURY, (ADRIAN), Report of the committee on the financial aspects of corporate governance, London,1992.

[23] DIRECTORS' REMUNERATION, Report of a Study Group chaired by Sir Richard Greenbury, London, 1995.

Sarbanes– oxley–act كعلاج للأزمات الإقتصادية والمالية المتتالية التي حدثت في العديد من الشركات وتمّ فيه تحديد متطلبات جديدة بما في ذلك حوكمة تكوين لجان التدقيق وتحديد مسؤولياتها[24].

وفي العام 2004 تمّ إصدار نسخة جديدة من معايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD حيث إشتملت على مراجعة النسخة السابقة مراعاةً للتطورات والخبرات في دول المنظمة وخارجها. وهذه النسخة الثانية تمّ تجديدها في العام 2008 حيث تضمّنت على القواعد السابقة مدموجة بالخبرات العملية المشتركة التي تدعو جميع الأطراف للإضطلاع بمسؤولياتهم.

الفقرة الثانية : تطوّر الحوكمة في الدول العربية

وفي الدول العربية، تتفاوت أطر الحوكمة القانونية بين الدول التي اعتمدت إصلاحات شاملة والدول التي لا تزال في مراحلها الأولى من التطوير. وقد لعبت العديد من المنظمات والمؤسسات المالية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، دوراً بارزاً في دفع الدول العربية نحو تبّني ممارسات الحوكمة الحديثة.

على الصعيد القانوني، أصدرت العديد من الدول العربية تشريعات تحكم آليات الحوكمة في القطاعين العام والخاص. ومن أبرز التطورات في هذا المجال في بعض الدول العربية :

- **المملكة العربية السعودية** :صدرت هيئة السوق المالية السعودية "لائحة الحوكمة" التي تلزم الشركات المدرجة بتطبيق معايير الشفافية والإفصاح وتعزيز دور مجالس الإدارة.
- **الإمارات العربية المتحدة** :أطلقت حكومة الإمارات مجموعة من التشريعات، مثل "قانون الشركات التجارية"، الذي يتضمّن معايير صارمة للحوكمة، إضافة إلى إستراتيجيات التحوّل الرقمي لتعزيز الشفافية.
- **مصر** :شهدت مصر تطويراً ملحوظاً في مجال الحوكمة بعد ثورة 2011، حيث قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار مدوّنات للحوكمة تلزم الشركات المدرجة بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- **المغرب وتونس** :إعتمدت كلّ من المغرب وتونس إصلاحات قانونية لتعزيز إستقلالية مجالس الإدارة وتحسين الإفصاح المالي، وذلك تماشياً مع متطلبات المؤسسات المالية الدولية.

[24] عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامّة الأردنيّة، رسالة أعدّت للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2013 ص.23.

أمّا في لبنان، فبعد أن كان مفهوم الحوكمة شبه غائب عنه، شهدت العقود الماضية تطوّراً تدريجياً في مقاربة الحوكمة، لا سيّما مع تزايد الضغوطات المالية والإقتصادية عليه وزيادة الرقابة الدولية التي فرضت نفسها كعامل أساسي في إعادة تشكيل الإطار التشريعي للشركات.

ففي مرحلة ما قبل العام 2000، إتّسم النظام القانوني اللبناني بغياب لمفهوم الحوكمة وإن كانت العديد من النصوص القانونيّة أشارت إليها من دون ذكرها بشكل صريح. فكان الإطار التشريعي التجاري الممثّل بالقانون التجاري الصادر عام 1942 يفتقر إلى المبادئ الحديثة للمساءلة والإستقلاليّة والشفافيّة والإفصاح، وإقتصر دور الرقابة على وظائف تقليدية شكلية غير كافية لإدارة رشيدة للشركات.

غير أنّ تدّخل العديد من المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في السياسة المالية، فرض على الدولة اللبنانية إعادة النظر وتعديل العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية حفاظاً على الحدّ الأدنى من الثقة الدولية في نظامنا المالي والإقتصادي. ما ساهم في إرساء قواعد أوّلية للحوكمة حيث ظهرت العديد من القوانين المالية والمصرفية ذات أثر مباشر على الحوكمة مثل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون رقم 318 تاريخ 20-04-2001 والمعدّل بالقانون رقم 44 تاريخ 24-11-2015) والذي أنشأ هيئة التحقيق الخاصّة وقانون الأسواق المالية (قانون رقم 161 تاريخ 17-08-2011)، ما ساهم في تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية وفرض معايير صارمة للشفافية والإفصاح.

رافق هذه القوانين تشريعات ضريبية جديدة إستجابة إلى مطالب دولية مثل الإنضمام إلى مبادرة التبادل التلقائي للمعلومات المالية والتصريح عن صاحب الحق الإقتصادي لمزيد من الشفافية والإفصاح.

وعليه وبسبب الضغوطات الخارجية، سواءً عبر إشتراط الدعم الدولي أو عبر متطلبات الإنخراط في النظام المالي العالمي، دخلت الحوكمة إلى التشريع اللبناني كمطلب قانوني وإقتصادي مع ما يتطلبه من تحديث مستمر للقوانين، وتعزيز لدور الجهّات الرقابية وفي طليعتها مفوّض المراقبة كأداة أساسية لضمان الإمتثال لمبادئ الإفصاح، الشفافية وحماية حقوق الأقليّة.

المطلب الثاني : التحديات التي واجهت تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة

تكتسب الحوكمة أهميّة بالغة بصفتها وسيلة لتعزيز الإفصاح والشفافية والمساءلة وتحقيق التنمية المستدامة، ولكن رغم ذلك تواجه عدة تحديات في تطبيقها تختلف بإختلاف السياق القانوني والإقتصادي والمؤسساتي.

سوف نتناول **التحدّيات العامّة في تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة (الفقرة الأولى) ومن ثمّ التحدّيات في الشركات المساهمة اللبنانية بشكل خاصّ (الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : التحديات العامّة في تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة

من أوّل التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في الشركات هو ضعف الثقافة الحوكمية حيث لا يمتلك الكثير من أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الوعي الكافي بمبادئ الحوكمة وأهميّتها، ما يؤدّي الى التعامل معها كمتطلّب شكلي لا كممارسة مؤسساتية جوهريّة. أضف الى ذلك غياب أو ضعف الهيكل الرقابي الداخلي مثل لجان التدقيق والمخاطر وهي لجان وأدوات أساسيّة لتحقيق التوازن داخل الشركة عبر تعزيز الرقابة الداخلية.

كما أنّ تداخل الصلاحيات وضعف الفصل بين السلطات هو من العوائق في تطبيق الحوكمة، فعدم إحترام مبدأ الفصل بين مهام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الكثير من الشركات المساهمة يؤدّي إلى تضارب المصالح بين الأطراف المعنيّة. كما أنّ بعض الشركات تعاني من قصور في أنظمة الإفصاح عن المعلومات الماليّة وغير الماليّة ما يشكّل حاجزاً أمام المساهمين ويعيق ممارستهم لحقوقهم في الرقابة والمساءلة.

كما أنّه في الكثير من البلدان تندر حالات ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة عند إرتكابهم لمخالفات تتعلّق بسوء الإدارة أو حالات ملاحقة مفوّضي المراقبة عند الإخلال بالواجبات الملقاة على عاتقهم، ما يؤدّي إلى ضعف الإلتزام بمبادئ الحوكمة.

كما أن محدّدات الحوكمة الخارجية، والتي تشكّل المناخ العام للإستثمار في الدولة مثل التشريعات المنظّمة للأنشطة الإقتصادية وتشريعات سوق المال وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكاريّة والفساد، تلعب دوراً بارزاً في نجاح تطبيق مبادئ الحوكمة من عدمه. وترجع أهميّة المحدّدات الخارجية إلى أنّ وجودها

يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المنظمات والتي تقلّل من التعارض بين العائد الإجتماعي والعائد الخاص[25].

الفقرة الثانية : التحدّيات الخاصّة بتطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة اللبنانية

رغم إدخال المشرّع اللبناني تعديلات هامّة على قانون التجارة اللبناني بموجب القانون 2019/126 حيث نصّ ولو بطريقة غير مباشرة على آليات ومبادئ الحوكمة، ما زالت الشركات المساهمة اللبنانية تواجه تحديات أهمّها ضعف الإطار القانوني والتنظيمي المتكامل إذ لا يوجد حتّى الآن إطار قانوني موحّد ومفصّل للحوكمة في لبنان كما موجود في بعض الدول العربية، حتّى أنّ بعض القوانين ما زالت تفتقر إلى النصوص الواضحة بشأن قواعد الإفصاح وغيره من مبادئ الحوكمة.

كما أن ضعف فعالية الجهّات الرقابية مثل وزارة الإقتصاد، وزارة المالية، هيئة الأسواق المالية التي تعاني من ضعف في الموارد البشرية وفي خبرتها وضعف في الإمكانات اللوجستية اللازمة لفرض الرقابة الصارمة، وغياب إلزامية تطبيق مبادئ الحوكمة خاصّة في الشركات غير المدرجة في البورصة يشكّل حاجزاً في حسن تطبيق مبادئ الحوكمة.

يضاف الى ذلك ضعف إستقلالية مفوّض المراقبة، فمفوّض المراقبة يعيّن في أغلب الأحيان من قبل المساهمين النافذين، ما قد يؤثّر على استقلاليته وفاعلية رقابته.

كما أنّ البيئة الإقتصادية والسياسية غير المستقرّة والأزمات الأمنية المتتالية في لبنان تؤثّر سلباً على مناخ الأعمال والثقة العامّة في البلد، ما يجعل تطبيق مبادئ الحوكمة أقلّ أولوية بالنسبة للشركات التي تركّز أوّلاً على البقاء والإستمرار بدلاً من التطوّر المؤسساتي.

---

[25] سميحة فوزي، ورقة عمل حول تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2003 والمنشور على الموقع الإلكتروني للمركز المصري للدراسات الإقتصاديّة، https://eces.gov.eg تاريخ آخر زيارة: 19-03-2025.

المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة العامّة والقواعد الخاصة بمفوّض المراقبة

تمثّل مبادئ وقواعد الحوكمة إطاراً قانونياً وتنظيمياً متكاملاً يُعنى بضبط العلاقة بين السلطات الإدارية والرقابية داخل الكيان القانوني، وذلك إستناداً إلى الأنظمة والتشريعات ذات الصلة، سواءً على المستوى الوطني أو وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة. وتعدّ الحوكمة من الآليات الأساسية لتعزيز الإمتثال لأحكام النظام، وتحقيق الشفافية وترسيخ مبدأ المساءلة وضمان حسن إدارة الموارد وإتخاذ القرارات بما يكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

سوف نبحث **مبادئ الحوكمة العامّة (المطلب الأوّل) وقواعد ومعايير الحوكمة التي تضمن عمل مفوّض المراقبة (المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل : مبادئ الحوكمة العامّة

قامت العديد من المؤسسات الدولية بدراسة مفهوم الحوكمة والإدارة الرشيدة وتحليله وتوصّلت إلى تحديد معايير لتطبيقه. تشمل هذه المؤسسات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD[26]، وبنك التسويات الدولية (BIS) ممثلاً في لجنة بازلBasel ، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

قامت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية[27] بالتعاون مع عدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصياغة ستة مبادئ أساسيّة للحوكمة، حيث أصبحت هذه المبادئ الأكثر قبولاً على الصعيد الدولي، كما وتعتبر المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بالإدارة الرشيدة. سوف نبحث في هذه المبادئ ضمن فئتين رئيسيتين : **المبادئ المتعلقة بحقوق المساهمين والشفافية(الفقرة الأولى) والمبادئ التنظيمية والمؤسستية للحوكمة (الفقرة الثانية) .**

---

[26] يعود أصل منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD إلى المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي OECE التي تأسست في 18-04-1948 من قبل العديد من الدول الأوروبية بسبب الدمار الذي حدث خلال الحرب العالمية الثانية وكوسيلة لتوجيه المساعدات التي تلقتها خطة مارشال. ومع إنضمام الولايات المتحدة الأميركية وكندا إلى المنظمة في العام 1960، تغيّر اسمها إلى OECD.

[27] www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/350320.pdf

الفقرة الأولى : المبادئ المتعلقة بحقوق المساهمين والشفافية

وهي تلك التي تهدف إلى حماية أصحاب الحقوق من داخل الشركة وضمان المعاملة العادلة وتوفير المعلومات الضرورية لإتخاذ قرارات رشيدة أيّ **مبدأ حقوق المساهين (البند الأوّل) ومبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين (البند الثاني) ومبدأ الشفافية (البند الثالث).**

البند الأوّل : حقوق المساهمين

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين، ومن ضمنها :

- تأمين أساليب تسجيل الملكية ونقل أو تحويل ملكية الأسهم.
- الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة.
- المشاركة والتصويت في الجمعيات العمومية بصورة شخصية أو بالإنابة.
- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- إتاحة الفرصة لتوجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة.
- الحصول على حصص من أرباح الشركة.

البند الثاني : المعاملة المتكافئة للمساهمين

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب. كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي فى حالة إنتهاك حقوقهم. إذ أظهرت التجربة أنّ مجلس الإدارة وكبار المساهمين إستفادوا في الكثير من الحالات من أنشطة لتحقيق مصالحهم على حساب مصالح غيرهم من المساهمين.

ومن بين الوسائل التي يتسنّى للمساهمين إستخدامها لفرض حقوقهم، القدرة على إقامة الدعوى ضد مجلس الإدارة. وقد بيّنت التجارب أن طريقة قياس درجة حماية المساهمين لحقوقهم يتمثّل فيما إذا كان هناك وسائل فعّالة للحصول على تعويضات عن الأضرار.

إلّا أنّه يتوّجب أن يحقّق النظام القانوني لإقامة مثل هذه الدعوى التوازن بين السماح للمساهمين الحصول على علاج للتعدي على حقوق ملكيتهم وبين الإسراف في إستخدام الدعاوى القضائية.

البند الثالث : الإفصاح والشفافية

يعتبر الإفصاح والشفافية من أهمّ مبادئ الحوكمة إذ أنّ تطبيق هذا المبدأ يخلق جوّاً من الثقة داخل الشركة وفي محيطها، ويحدّ من الفساد المالي والإداري. سارعت الدول إلى إقرار تشريعات متعلقة بالإفصاح والشفافية خاصّة بعد الأزمات المالية والإقتصادية المتلاحقة.

أقرّت الولايات المتحدة الأميركية قانون الأوراق المالية في العام 1933 بعد أزمة الكساد العالمية في العام 1929 ومن ثم أقرّت قانون الأوراق المالية في العام 1934 والذي يشير إلى ضرورة نشر البيانات المالية. وإستمرت التشريعات الأميركية في الإحاطة بالموضوع إلى حين إقرار قانون Sarbanes-oxley في العام 2002 الذي ألزم الشركات بموجب الإفصاح وربطه بالحوكمة ورتّب جزاءات على مخالفته.

وإذا ما أردنا تعريف الشفافية فهي " إطلاع الجمهور على كلّ الأعمال سواء كانوا معنيين بها أو غير معنيين، وتمكين وسائل الإعلام من الإطلاع على المزيد من هذه الأعمال والإجراءات المتبعة في الإدارة العمومية وقنواتها التنظيميّة[28]".

أمّا الإفصاح في الإصطلاح القانوني فهو عبارة عن نشر البيانات والمعلومات والتقارير، والتي تعدّ ركيزة نحو إتخاذ المستثمرين الحاليين والمحتملين، القرارات الإستثمارية الصائبة، والإعلان عنها، وحملها للجميع وللجهّات الرقابية، بالوسائل التي حدّدها القانون، وجميع الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تمكّنها من الإطلاع عليها بسرعة، وبصيغة فردية، وكذلك في الحالات الإستثنائية الطارئة التي تتعرّض لها الشركة أو الجهّة المتعلقة بها هذه البيانات والمعلومات والتقارير[29].

أمّا في لبنان يتبيّن أنّ المشرّع أشار إلى العديد من مبادئ ومعايير الشفافية والإفصاح حتّى قبل تعديل قانون التجارة اللبناني وذلك مثلاً في المواد 98 إلى 102 منه والذي فرض فيه المشرّع على أعضاء مجلس الإدارة النشر بعد مرحلة التأسيس، كما فرض المشرّع في المادة 161 من القانون ذاته موجب على أعضاء مجلس الإدارة عند نهاية الأشهر الستة من السنة المالية أن يضعوا بياناً بموجودات وديون الشركة وأن ينظّموا جردة للحسابات والأرباح[30].

---

[28] أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص.10.

[29] محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دراسة إقتصادية قانونية مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، الإمارات، 1990، ص.10.

[30] صفاء مغربل، حوكمة الشركات التجارية : أسس و إشكاليات، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص. 653.

ومع التعديل التجاري بموجب القانون 2019\126، أشارت المادة 26 منه إلى تسجيل الشركة والإفصاح عن أسماء الشركاء والتصريح عن صاحب الحقّ الإقتصادي إضافة إلى إسم وموضوع ومكان الشركة، كما أوجبت المادة 27 جديدة التصريح إلى السجل التجاري عن أيّ تعديل أو تبديل.

بالعودة إلى مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ينبغي أن يكفل إطار ممارسات حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفى الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء، والملكية، وأسلوب حوكمة الشركة.

ينبغي أن يشمل الإفصاح على المعلومات الأساسية المتصلة بالنتائج المالية والتشغيلية للشركة، بأهداف الشركة، بملكيّة الأغلبية وحقوق التصويت، بمرتبات وحوافز أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين، بعوامل المخاطرة الملموسة في الأجل المنظور، بالمسائل الأساسيّة المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح وبهيكل سياسات ممارسات حوكمة الشركات.

ينبغي إعداد المعلومات ومراجعتها والإفصاح عنها وفقاً لأعلى المعايير المحاسبية والمالية وغير المالية للإفصاح والمراجعة، ما يؤدّي إلى تحسين قدرة المستثمرين على متابعة الشركة من خلال توافر التقارير التي تتّسم بإرتفاع درجة المصداقية والقابلية للمقارنة مع غيرها من التقارير.

كما ينبغي إجراء المراجعة السنوية بواسطة مراقب حسابات مستقلّ لكي يتحقّق وجود تأكيد خارجي وموضوعي بشأن الأسلوب المستخدم في إعداد وتقديم القوائم المالية.

يجب أن تتيح قنوات نقل المعلومات إمكانية وصول مستخدمي تلك المعلومات إليها بصورة تتّسم بالعدالة وسلامة التوقيت، وفعالية التكاليف، فقنوات نقل المعلومات لها من الأهميّة ما يوازي أهمية محتوى المعلومات ذاته.

الفقرة الثانية : المبادئ المتعلقة بالبنية القانونية والتنظيمية العامّة لحوكمة الشركات

وهي المبادئ التي تهدف إلى ضمان بيئة مؤسسية وتشريعية تشكّل الأساس الصلب الذي تبنى عليه الحوكمة الرشيدة أيّ مبدأ **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات(البند الأوّل) ومسؤوليات مجلس الإدارة (البند الثاني) ومبدأ ضمان وجود أساس لإطار فاعل لحوكمة الشركات (البند الثالث).**

البند الأوّل : دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

إن أصحاب المصالح هم مجموعة من الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تؤثّر وتتأثّر بالأفعال والقرارات التي تتّخذها الشركة. وتتمثّل هذه المجموعة في جميع الأطراف من ذوي العلاقة بالشركة، كالمساهمين وحملة السندات والدائنين، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين والعمال والموردين والمصارف ومراقبي حسابات الشركة[31].

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على إعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون، وأن يعمل على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح فى مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الإستدامة للمشروعات القائمة على أُسس ماليّة سليمة[32].

يعتبر ضمان تدفّق رؤوس الأموال الخارجية هو أمر أساسي في ممارسات حوكمة الشركات. وكذلك الأمر في إيجاد السبل التي تكفل تشجيع أصحاب المصالح في الشركة على الإضطلاع بمستويات الإستثمار التي تتّسم بالكفاءة من الناحية الإجتماعية وتوّجه نحو رأس المال البشري والمادي في الشركة.

ويجب أن تعلم الشركة أنّ إسهامات أصحاب المصالح تشكّل مورداً بالغ الأهميّة لبناء القدرة التنافسية وتدعيم مستوى ربحيتها وعليه يكون من مصلحة الشركة على المدى الطويل بناء التعاون فيما بين الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح لتعظيم الربح.

ولتحقيق فعالية مشاركة أصحاب المصالح في ممارسات حوكمة الشركات، ينبغي أن تضمن التشريعات التالي:

- حصول أصحاب المصالح على المعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب.
- حماية التشريعات لأصحاب المصالح بمقتضى قوانين العمل وقوانين العقود والشركات. في حال عدم وجود مثل هذه التشريعات الخاصّة بحقوق أصحاب المصالح، تتعهّد الشركة بتعهدات إضافية لهم.
- حصول أصحاب المصالح على تعويضات فعلية في حال إنتهاك أيّ من حقوقهم.

---

[31] الياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2017، ص. 105.

[32] مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.9.

- تحديد الآليات التي تعمل على رفع الأداء من خلال مشاركة أصحاب المصالح. وهذا الأمر يتفاوت حسب القوانين الوطنية. ومن أمثلة آليات مشاركة أصحاب المصالح في حوكمة الشركات تمليك الأسهم للمستخدمين أو المشاركة في الأرباح، وتمثيل المستخدمين في مجلس الإدارة.

البند الثاني : مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن ينظّم إطار حوكمة الشركات ويوجّه الخطوط الإرشادية الإستراتيجية للشركات وأن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن يضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين.

على مجلس الإدارة أن يعمل على توفير كافة المعلومات على أساس النوايا الحسنة ولتحقيق مصلحة الشركة والمساهمين.

كما يتوجب عليه أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين خاصّة عندما تؤدّي القرارات المتّخذة من قبله إلى تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين.

بالإضافة إلى دوره في توجيه إستراتيجية الشركة، يتولّى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية عن متابعة أداء المديرين وتحقيق عائد مناسب للمساهمين، بالإضافة إلى منع تعارض المصالح. ومن أجل تحقيق ذلك، يتعيّن أن يتوفّر له درجة من الإستقلال عن الإدارة التنفيذيّة وأن تراعي مجالس الإدارة تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين.

ينبغي على مجلس الإدارة أن يبني قراراته على أسس من المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب، وأن يضمن التوافق مع القوانين المرعية الإجراء آخذاً بعين الإعتبار مصالح الأطراف المعنية. إذ أنّ واقع الأمر قد بيّن أنّ أعضاء مجلس الإدارة من غير العاملين الدائمين لا تتوافر لديهم إمكانية الحصول على المعلومات بذات الصورة التى تتوافر للمديرين[33].

على مجلس الإدارة أن يضمن أمانة التقارير المالية والمحاسبية العائدة للشركة، بما في ذلك إستقلالية عمليات التدقيق وأن يضمن وجود نظم ملائمة للرقابة.

[33] مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.36.

البند الثالث : ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

أضيف هذا المعيار في العام 2004 بعد أن تبيّن لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أن المبادئ الخمس السابقة التي وضعت في العام 1999 لم تكن كافية لحماية الأسواق من خطر التلاعب في الشركات والمحافظة على أموال المساهمين.

يجب أن يتضمّن إطار حوكمة الشركات تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون وأن يحدّد بوضوح هيكل المسؤوليات وتوزيع السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

المطلب الثاني : قواعد ومعايير الحوكمة التي تضمن إستقلالية عمل مفوّض المراقبة

أدّى تضارب المصالح بين الجهّات المستفيدة من البيانات المالية التي تعدّها الشركة إلى ضرورة تعيين مفوّض مراقبة مستقل يؤكد أو يتحفّظ على صحّة ودقّة هذه البيانات. إعتمدت منظمة الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)[34] عشرة معايير أساسية للتدقيق وهي القواعد لباقي المعايير.

وقد حذا المشرع اللبناني حذو التوجه العالمي في إعتماد المعايير الدولية في القوانين، حيث أوردت المادة 36 من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان إعداد وإقتراح المبادئ المحاسبية حسب المستويات العالمية بما فيها مقررات الإتحادات العربية والدولية التي تنتمي إليها النقابة.

نبحث **المعايير العامّة أو الشخصية (الفقرة الأولى)** ومن ثمّ **معايير تنفيذ مهمة التدقيق وإبداء الرأي عند إعداد التقارير (الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : المعايير العامّة أو الشخصية

إعتمدت المعايير الدولية شروطاً يجب أن تتوفر في الفرد لكي يزاول مهنة خبيرمحاسبة/مفوّض المراقبة، منها التحصيل العلمي، والتدريب في مجال المحاسبة، والتمتع بصفات ومهارات شخصية.

---

[34] وهي منظمة عالمية لمهنة المحاسبين تأسّست عام 1977 في ميونيخ، ألمانيا وتضمّ حالياً 180 عضواً ومنظمة في 130 دولة وتهدف إلى تعزيز مهنة المحاسبة والمساهمة في تطوير إقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير دولية عالية لمستوى www.ifac.org تاريخ آخر زيارة : 05-02-2025.

نبيّن **معيار التأهيل العلمي والعملي(البند الأوّل)**، ثمّ **معيار الإستقلالية (البند الثاني)** ومن ثمّ **معيار بذل المدقّق العناية اللازمة في مهنته (البند الثالث).**

البند الأوّل : معيار التأهيل العلمي والعملي

على خبير المحاسبة أن يتمتّع بالخبرة العلمية التي تُكتسب من خلال الدورات الدراسية، وأن يُمتحن بموجب إختبار تأهيلي، وأن يتمتع بالخبرة العملية التي تُكتسب بالدورات التدريبية المستمرة، ووجوب المحافظة على الكفاءة المهنية عن طريق الإطلاع المستمر على التطورات الحاصلة في مجال المهنة على الصعيد الدولي والوطني. وقد أخذ المشرع اللبناني في قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين بمعيار التأهيل العلمي والخبرة العملية في مجال المحاسبة وأعتبره شرطاً أساسياً يجب توافره في شخص خبير المحاسبة، إذ يجب أن يكون حائزاً على إجازة إدارة الأعمال، أو ما يعادلها، أو شهادة الإمتياز الفني في المحاسبة مع خبرة لا تقلّ عن خمس سنوات، وأن يجتاز الإمتحان المعتمد لدى لجنة الإمتحانات والمقرّر في مجلس النقابة وأن يمضي فترة تدرّج لا تقلّ عن ثلاث سنوات في مكتب أحد الخبراء المسجّلين في جدول الخبراء المجازين.

البند الثاني: معيار الإستقلالية

يجب أن يكون مفوّض المراقبة مستقلاً من حيث سلوكياته في كلّ الشؤون المتعلقة بالتدقيق، وهذا ما نصّ عليه المعيار الثاني من المعايير الشخصية، وما أكّد عليه القانون الأميركي Sarbanes–Oxley (SOX)[35] إذ من أبرز متطلبات هذا القانون إستقلالية المدقّق الخارجي وتفعيل الرقابة على مكاتب التدقيق ومنع التواطؤ مع إدارات الشركات بالإضافة إلى دراسة التقارير التي يقدّمها المحاسب القانوني والأخذ بالآراء الواردة فيها، وتقديم الإقتراحات التي من شأنها تأكيد إستقلالية مدقّقي الحسابات[36].

البند الثالث: معيار بذل المدقّق العناية اللازمة في مهنته

أكّد المعيار الثالث من المعايير المتعارف عليها والمقبولة دولياً على ضرورة بذل المدقّق العناية المهنية اللازمة

---

[35] هو التشريع الذي أقرّه الكونغرس الأميركي في العام 2002 لحماية المساهمين والجمهور العام من الأخطاء المحاسبية والممارسات الإحتيالية في المؤسسات، فضلاً عن تحسين دقّة إفصاحات الشركة. وقد جاء هذا القانون إثر تداعيات المخالفات المالية الجسيمة التي أدّت إلى إنهيار شركتي Enron و WorldCom.

[36] www.sarbanes-oxley-act.com/

في عملية التدقيق وفي كتابة التقرير the auditor must exercise due professional care in the performance of the audit and the preparation of the report[37]

على مفوّض المراقبة أن يشرف ويراجع العمل الذي قام به مساعدوه ويتأكد بنفسه من أنّ البيانات المالية بإختلاف أنواعها تعتبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

الفقرة الثانية : معايير تنفيذ مهمة التدقيق وإبداء الرأي عند إعداد التقارير

على مفوّض المراقبة أن يضع الإجراءات والآليات التي تضمن فاعلية عمله، ومتابعة خبراء المحاسبة التابعين له والتأكّد من مؤهلاتهم، كما عليه إتّباع **المعايير الدولية في تنفيذ عملية التدقيق (البند الأوّل) ومعايير إبداء الرأي عند إعداد التقارير(البند الثاني).**

البند الأوّل : معايير تنفيذ مهمة التدقيق

نبيّن في هذا البند **الأدلة والقرائن (أوّلاً)، دراسة وتقييم نظام الضبط والرقابة الداخلية (ثانياً)، معيار التخطيط والإشراف على المساعدين (ثالثاً).**

أوّلاً: الأدلة والقرائن

وهي الركيزة الأساسية التي يَبني عليها مفوّض المراقبة تقريره، لذلك على هذه الأدلة أن تكون وافية ومقنعة ليتمكن المدقّق من إعطاء رأيه حول عدالة البيانات المالية للشركة المدقّقة.

ثانياً: دراسة وتقييم نظام الضبط والرقابة الداخلية

على مفوّض المراقبة أن يقوم بدراسة وتقييم نظام الضبط[38] والرقابة الداخلية للشركة المدقّقة ليتأكّد من أنّ نظامها مبني على معايير تتناسب مع نشاط الشركة، تمكّنه من تحديد حجم الفحوصات التي يحتاجها وإختيار العيّنات حسب تقديره. وقد أصبح من الضروري أن يكون هذا النظام متطوراً ومناسباً مع المعايير الدولية، ومواكباً لها ومرناً مع الواقع الذي يتعامل معه المدقّق[39].

---

[37] الموقع الرسمي للمعهد الأميركي لخبراء المحاسبة المجازين www.us.aicpa.org/research/standards

[38] المرجع السابق Http://www.aicpa.org/research/standards

[39] أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 1998، ص.15.

ثالثاً: معيار التخطيط والإشراف على المساعدين

على مفوّض المراقبة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يضع خطط التدقيق من تاريخ قبوله لمهمته حتّى تاريخ إنتهاء مهامه وأن يكون هذا التخطيط متناسباً مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها وخصوصيتها إذ أن كلّ شركة تحتاج لوقت وآلية وإشراف مختلف عن غيرها. كما أكّد هذا المعيار على ضرورة إشراف مفوّض المراقبة على أعمال مساعديه و"ضرورة إعطاء التوجيهات الملائمة والمناسبة إلى المساعدين الذين تمّ تفويضهم بالعمل، وينطوي التوجيه على إبلاغ المساعدين بمسؤولياتهم والإجراءات التي يتوجّب عليهم القيام بها، بالإضافة إلى إبلاغهم بمعلومات عن طبيعة المنشأة ونشاطها[40]".

البند الثاني: معايير إبداء الرأي عند إعداد التقارير

هناك عدّة معايير يجب الإلتزام بها عند إبداء الرأي في التقارير، أهمّها **معيار الإنسجام مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (أوّلاً)، معيار الثبات (ثانياً)، معيار كفاية الإفصاح (ثالثاً) و معيار الرأي (رابعاً).**

أوّلاً: معيار الإنسجام مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها presentation of the statements according to GAAP

على مدقّق الحسابات أن يُوضح في تقريره إذا كانت البيانات المالية تراعي المبادئ العامّة المقبولة للمحاسبة[41].

ثانياً: معيار الثبات

يؤكّد هذا المعيار على ضرورة ثبات إستخدام إدارة الشركة للمبادئ المحاسبية التي أُعدّت بموجبها القوائم المالية من عام لآخر، وتعود الفائدة من هذا المعيار إلى إعطاء التأكيد الكافي لمقارنة البيانات المالية للمشروع من سنة لأخرى، ومقارنة أداءه مع غيره من المشاريع المماثلة.

---

[40] سعيد علاونه، مدى إلتزام المدقّقين الخارجيين العاملين في الضفّة الغربية بمعايير التدقيق الدولية، رسالة أعدت لنيل ماجستير في المحاسبة من جامعة القدس، فلسطين، 1999، ص.23.

[41] Http:// www.aicpa.org/research/standards مرجع سابق

ثالثاً: معيار كفاية الإفصاح

يؤكّد هذا المعيار على ضرورة إحتواء البيانات المالية على كافة الإيضاحات لمستخدميها، ما لم يرد في التقرير ما يخالف ذلك[42] وان المدقّق عندما يقرّر عدم كفاية الإفصاح، أن يذكر ذلك في تقريره .

رابعاً: معيار الرأي

على مفوّض المراقبة أن يدلي في تقريره برأيه بالبيانات المالية كونها وحدة واحدة، وفي حال عدم تمكّنه من إبداء رأيه كوحدة واحدة، عليه أن يذكر ذلك في تقريره ويوضح الأسباب التي منعته من ذلك.

يبدي مفوّض المراقبة رأيه في صحّة هذه البيانات، ويضمّن تقريره إشارة إلى حالات عدم إمتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء[43].

[42] حسين دحدوح، حسين القاضي، أساسيات التدقيق في ظلّ المعايير الأميركية والدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،1999،ص.26.

[43] المادة 104 من قانون التجارة البريّة اللبناني، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأوّل

تناولنا في الفصل الأوّل من هذا القسم الإطار النظري لمفهوم الحوكمة، بإعتبارها أداة حديثة تهدف الى تحقيق الشفافية والمساءلة داخل الشركات، خاصّة الشركات المساهمة. فهي تنظّم وتضبط العلاقة بين مختلف الفاعلين داخل الشركة–من مجلس إدارة الى مساهمين الى مفوّض المراقبة وغيرهم من أصحاب المصالح– بطريقة تكفل التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات وتحدّ من سوء الإدارة والفساد.

إذ كشفت الأزمات المالية والإدارية المتتالية عن قصور في الشفافية والرقابة داخل الكيانات الإقتصادية، ما دفع الدول والمنظمات إلى تطوير تشريعاتها وإعتماد مبادئ الحوكمة لضمان حسن الإدارة وتحقيق العدالة بين المساهمين وأصحاب المصالح.

بدأت الحوكمة بالظهور في الدول المتقدّمة مع آواخر القرن العشرين خاصّة بعد الأزمات الماليّة الكبرى في الولايات المتحدة الأميركيّة. ومن هنا برزت المبادئ الأساسية للحوكمة أبرزها: الشفافية، المساءلة، الإستقلالية والعدالة وهي مبادئ تهدف إلى تحقيق توازن بين الإدارة والمساهمين وسائر الأطراف المعنيّة.

رغم وضوح الأهداف النظرية للحوكمة، إلّا أنّ تطبيقها واجه وما زال يواجه تحديّات على عدّة مستويات. فعلى الصعيد الدولي، إختلفت قدرة الدول على تطبيق مبادئ الحوكمة بإختلاف الأنظمة الإقتصادية والقانونية، وإنتشار الفساد فيها. أمّا في لبنان، من أبرز التحدّيات التي واجهت الحوكمة ضعف إستقلالية الهيئات الرقابية وتأخر البتّ في النزاعات التجارية وغياب الشفافية في الإفصاح المالي والمحاسبي.

ويعدّ مفوّض المراقبة أحد الركائز الأساسية في تطبيق هذه المبادئ إذ أن موضوعيته وإستقلاله عن الشركة في ممارسة مهامه الرقابية تعزّز الثقة في التقارير المالية الصادرة عنه وتضمن حسن سير عمل الشركة وفق القوانين والأنظمة.

تعتمد فاعلية وفعالية الحوكمة على إحترام المعايير والقواعد التي تضمن الشفافية والإفصاح والمساءلة. وهذه المبادئ لا تجد طريقها إلى التطبيق إلّا من خلال جهاز رقابي قوي على رأسه مفوّض المراقبة يُناط به التحقّق من الممارسات السليمة في المحاسبة والإدارة. ومن هنا، تبرز أهمية الدور المحوري الذي يلعبه مفوّض المراقبة في بناء نظام حوكمة فعّال داخل الشركات.

الفصل الثاني: رقابة مفوّض المراقبة على الشركة المساهمة

يعدّ مفوّض المراقبة في الشركة المساهمة أحد أبرز مظاهر الرقابة الخارجية القانونية التي تهدف إلى ضمان سلامة الإدارة المالية. فمن خلال ما يتمتّع به هذا الجهاز الرقابي من صلاحيات، يلعب دوراً محورياً في التأكّد من إلتزام الشركة بالمبادئ الأساسية لحوكمة الشركات خاصّة مبدأي الشفافية والإفصاح.

فلما كانت مهنة المحاسبة والتدقيق تشكّل إحدى ركائز تطوّر الأسواق المالية، وما يرتبط بها من تصنيف المؤسسات وقبول تداول أسهمها وسندات الدين الصادرة عنها في البورصات المحلية والعالمية، وتوفير الثقة في المعلومات المالية عن طريق وضع بيانات مدقّقة حسب الأصول ممّا يساعد في الحصول على موارد مالية لهذه المؤسسات بواسطة الإقتراض من الأسواق المحلية والعالمية والحاجة الماسّة إلى هذه الموارد في الوقت الحاضر للنهوض في الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى توفير المعلومات المالية الوافية للأفراد والشركات غير اللبنانية التي تبغي الإستثمار في لبنان، الأمر الذي يستدعي وجود كادرات من خبراء المحاسبة والمدقّقين مِمن يتمتعون بالكفاءة العلمية والمسلكية والخلقية.

أدرك المشرّع اللبناني، أسوةً بالعديد من التشريعات المقارنة، أهميّة وجود جهّة رقابية مستقلّة عن إدارة الشركة، تكون مهّمتها التحقق من أنّ بيانات الشركة الماليّة تعكس الواقع المالي الحقيقي. لذلك نظّم قانون التجارة اللبناني ومن بعده قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة في لبنان، الإطار القانوني الناظم لمهام مفوّض المراقبة محدّداً صلاحياته وواجباته بدقّة، خاصّة تلك المتعلقة بإعداد التقارير والإفصاح عن أيّ تجاوزات إدارية أو مالية قد تؤثّر على وضع وإستقرار الشركة.

في ضوء ما سبق، نبحث في هذا الفصل **القواعد القانونية الناظمة لعمل مفوّض المراقبة في الشركات المساهمة (المبحث الأوّل)** مع التوقف عند **الصلاحيات والموجبات المنوطة به (المبحث الثاني)** وذلك في سبيل فهم أعمق لدوره في النظام الرقابي داخل الشركة، وتقييم مدى فعاليّة هذه الآليّة في تعزيز مبادئ الحوكمة ومراقبة الأداء المالي والإداري.

المبحث الأوّل : القواعد القانونية الناظمة لعمل مفوّض المراقبة

لا يكتمل تأسيس الشركة المساهمة من دون وجود مفوّض للمراقبة، فوجوده أمرٌ ضروريٌ لا غنى عنه لصحّة تأسيس الشركة تماماً مثل وجود رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

إذ أوكلت معظم القوانين مهمّة مراقبة أعمال الشركة إلى الجمعية العمومية، التي تتولّى إنتخاب أو تعيين مراقبي الحسابات أو مفوّضي المراقبة أو مجلس الرقابة، بحسب ما تنصّ عليه القوانين وما إتفق عليه في النظام التأسيسي.

سوف نبيّن شروط وكيفية **تعيين مفوّض المراقبة وإنتهاء مهامه (المطلب الأوّل) وأنواع مفوضي المراقبة وأخلاقيات المهنة (المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل : تعيين مفوضي المراقبة

إن وظيفة مفوّضي المراقبة هي من الوظائف الفنية والمبنية على العلم والتخصّص. تنبّهت التشريعات الحديثة إلى هذه المسألة، فقيّدت تعيين مفوّضي المراقبة بأصول علمية وشروط تقنية ووطنية[44].

يتوّسط مفوّض المراقبة بين مجلس الإدارة من جهّة، والمساهمين من جهّة ثانية، فيقدّم إليهم ملاحظاته على إدارة مجلس الإدارة، ويكون وجوده، في أغلب الأحيان، سبباً في منع وقوع الغشّ أو كشفه[45].

"تعيّن الجمعيّة التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة الأوّل إذا كانوا لم يعيّنوا بمقتضى نظام الشركة، وتعيّن أيضاً مفوّضي المراقبة الأولين، وتصبح الشركة مؤسّسة منذ قبولهم[46]". وبالتالي لا يصبح تعيين مفوّضي المراقبة نهائياً إلا بقبولهم وظائفهم. ويكون القبول صريحاً أو ضمنياً، إذ لا صيغة معيّنة لهذا القبول.

"تعيّن الجمعية التأسيسية ثمّ الجمعيات العادية التي تليها مفوّضاً أو عدّة مفوّضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد تعيينهم لمدّة خمس سنوات متتالية على الأكثر[47]".

كما أنّ المادة 173 من قانون التجارة البريّة المعدّلة بالمادة 64 من القانون 2019/126 تنصّ على التالي:

"كما يجوز لمساهم أو لمجموعة مساهمين يمثّل أيّ منهما عشرة بالمئة (10%) من رأسمال الشركة على الأقلّ مراجعة رئيس الغرفة الإبتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها لأجل تعيين مفوّض مراقبة إضافي

---

[44] الياس، ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الشركة المغفلة(المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، مرجع سابق،ص.7.

[45] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص.176.

[46] الفقرة الأولى من المادة93 من قانون التجارة البريّة اللبناني، مرجع سابق.

[47] المادة 172 من قانون التجارة البريّة اللبناني والمعدلة بالمادة 63 من القانون 2019/126.

يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها وبدل الأتعاب لا يزيد عن البدل المقرّر لمفوّضي المراقبة المعينين وفقاً للمادة 172".

أدخل المشرّع في تعديل قانون التجارة موضوع عدم إلزامية تسمية مفوّض مراقبة إضافي وإقترن إلغاء إلزامية تعيين مفوّض إضافي بإعطاء أقليّة من المساهمين (10%) حقّ تعيينه، علماً ان المصادقة على حسابات الشركة كان في السابق غير جائز إذ كان يوقّع على الدوام مفوّض إضافي، وقد وجد المشترع في هذا الموضوع أنّ الشركة تتكبّد تكلفة إضافية بدل مفوّض المراقبة الإضافي ففضّل إختصار الأمر على المفوّض الأساسي. كما حصر المشرع في هذا التعديل حقّ الجمعية العمومية وحدها طلب تعيين مفوّض مراقبة دون أيّ تدّخل من مجلس الإدارة، ما يبيّن نيّة المشرع اللبناني ضمان حياد مفوّض المراقبة لمزيد من الشفافية والحياد والمساءلة، علماً أنّ نصّ المادة المذكورة القديم كان يسمح لمجلس الإدارة الطلب من المحكمة تعيين مفوّض مراقبة إضافي.

نبيّن في هذا المطلب **شروط تعيين مفوّض المراقبة وأسباب التمانع مع غيره من الوظائف (الفقرة الأولى) ومدّة التعيين وكيفية إنتهاء مهامه (الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: شروط تعيين مفوّض المراقبة وأسباب التمانع

لم يحدّد المشرّع اللبناني شروطاً خاصّة في تعيين مفوضي المراقبة غير أنّ قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة وضع بعض الشروط الواجب توفرها في من يقوم بهذه المهمّة كما منع مفوّضي المراقبة من القيام ببعض الأعمال.

نبحث **شروط تعيين مفوّض المراقبة في الشركة المساهمة(البند الأوّل)** بالإضافة إلى **أسباب التمانع بين وظيفة مفوّض المراقبة وغيره من الأعمال (البند الثاني).**

البند الأوّل : شروط تعيين مفوّض المراقبة في الشركات المساهمة

إذا ما راجعنا الممارسات الفضلى للحوكمة الرشيدة، نجد أنّها تدعو بغالبيتها إلى دعم فعالية العمل الرقابي الخارجي على الشركة من قبل مفوّض المراقبة. ومن أجل ضمان إستقلالية مفوّضي المراقبة وجديّة عملهم، فرض المشرّع بعض الشروط التي يجب أن تتوفّر في الشخص المنوي تعيينه مفوّض مراقبة منعاً لتعارض المصالح داخل الشركة.

الشرط الأوّل : إختياره من جدول الخبراء الحسابيين ومن الجدول العام الذي يضعه مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين

لم يحدّد قانون التجارة اللبناني هذ الشرط بالنسبة للمفوّضين الأساسيين، ولكن المشرّع أكّد في متن المادة 57 من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان على أنّه " لا يجوز تعيين مفوّض المراقبة الذين تنصّ على تعيينهم القوانين المرعية الإجراء إلاّ من المكاتب المدرجة في السجل الخاص لدى النقابة، أو من خبراء المحاسبة المجازين المقيّدين في جدول الخبراء العام..."

كما أنّ المادة 20 في فقرتها الرابعة تنصّ على أن "ينظّم مجلس النقابة سجلاً خاصاً بالشركات التي تتعاطى المهنة ويجري التسجيل وينظّم السجل موضوع الفقرة 4، وفقاً لأصول تُحدّد في النظام الداخلي للنقابة..."

وعليه يستخلص أنّ مفوّض المراقبة يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين[48].

وفي فرنسا، وبحسب المادة 56 معطوفة على المادة 219 من قانون الشركات الفرنسي، يتمّ إختيار مراقبي الحسابات من اللائحة الخاصة بالخبراء المعتمدين لتولّي هذه الرقابة الحسابية.

الشرط الثاني : عدم مخالفة الشروط الملحوظة في نظام الشركة

في هذا السياق، يمكن لنظام الشركة تحديد الشروط الخاصة بتعيين مفوّض المراقبة.

وفي حال عدم وجود نصّ مخالف في هذا النظام، يمكن للجمعية العمومية تعيين مفوّض المراقبة من المساهمين أو غيرهم، ولكن من المهم ألا يتمّ تعيينهم من أعضاء مجلس الإدارة تفادياً لتعارض المهام بينهم.

كما يمنع تعيين مفوّض المراقبة من مستخدمي الشركة، لأنهم خاضعين لتوجيهات مجلس الإدارة.

كما لا يسمح بتعيينهم من أزواج أو أقارب مباشرين لأعضاء مجلس الإدارة، مثل الأصول والفروع والأخوة والأخوات تجنّباً للتأثير الذي قد يخضعون له في تنفيذ مهمتهم.

الشرط الثالث : عدم وجود مصلحة لمفوض المراقبة تتعلق بالتأثير في أسعار الأوراق المالية في البورصة:

[48] الياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن، مرجع سابق، ص387.

أوردت المادة 177 من قانون التجارة البريّة على ألّا يكون لمفوّضي المراقبة أيّة مصلحة مع جماعة غايتها إحداث تأثير في أسعار أيّة فئة من أوراق الشركة المالية في البورصة.

الشرط الرابع : الجنسية اللبنانية

لم يشترط قانون التجارة اللبناني وجوب أن يكون مفوّض المراقبة من الجنسية اللبنانية، غير أنّ المرسوم الإشتراعي رقم 65 تاريخ 09-09-1983 المتعلّق بنظام وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الإحتياطي والخبراء إشترط في المادة الثالثة منه في كلّ من يطلب قيده في جدول الخبراء أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات، وبما أنّ مفوّض المراقبة يتمّ تعيينه من بين خبراء المحاسبة المدرجين على الجدول العام، فيكون المشرّع اللبناني قد إشترط، ضمناً، أن يكون مفوّض المراقبة من الجنسية اللبنانية.

البند الثاني: التمانع بين وظيفة مفوّضي المراقبة وبعض الأعمال الأخرى

حظّر قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة في لبنان على هؤلاء الخبراء القيام بأيّ عمل مخالف لقواعد السلوك المهني المقرّر من قبل النقابة، والجمع بين مهنته كخبير محاسبة مجاز وبين الوظائف العامّة على إطلاقها بما في ذلك المؤسسات العامّة والبلديات، ما عدا عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية، وسائر الوظائف الإنتخابية التي لا يتناول شاغلوها راتباً أو أجراً، والتعليم في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصّة، شرط أن لا يتعاطى أعمال الرقابة عليها.

كما حظّر العمل كمستخدم في المؤسسات الخاصة والمهن الحرّة الأخرى، والمهن التجارية وكذلك عضوية مجالس إدارة الشركات أو المساهمة فيها في حال قيامه بأيّة أعمال مهنية لدى هذه الشركات وعضوية نقابة مهنة أخرى، بإستثناء الجمعيات العلمية والنقابات التي لا تتعارض أعمالها مع مهنته كخبير محاسبة مجاز.

كما حظّر أن يكون له أو للشركة التي يمثّلها أيّة مصلحة مع جماعة غايتها إحداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

وفي هذا المجال يحقّ للخبراء المجازين، أن يؤسّسوا، فيما بينهم، شركات مدنية مهنية، وكذلك أن يؤسّسوا شركات مع إختصاصيين في القضايا المالية والإقتصادية والإدارية."

الفقرة الثانية : مدّة تعيين وإنتهاء مهام مفوّض المراقبة

يعدّ تعيين مفوّض المراقبة خطوة قانونية أساسية لضمان الشفافية والمراقبة المالية داخل الشركات. وقد عدّل قانون التجارة الجديد من هذه **المدّة** كما سوف نبيّن في **(البند الأوّل)**. كما أنّ **مهامه تنتهي بإنقضاء مدّة تعيينه**، كما يمكن أن تنتهي في حالات إستثنائية. وهذا ما سوف نعرضه في **(البند الثاني)** من هذه الفقرة.

البند الأوّل : مدّة التعيين

يتبيّن من مراجعة المادتين172 و173 من قانون التجارة البريّة المعدلتين في العام 2019 والمذكورتين سابقاً، أنّ المشرّع اللبناني، بعد تحديد أنّ مدّة تعيين مفوّض المراقبة هي سنة، أضاف فقرة جديدة مفادها أنّه يمكن التمديد لمفوّض المراقبة خمس سنوات متتالية على الأكثر. وهذه المدّة لم تكن موجودة في القانون القديم حيث كان التمديد مفتوحاً.

وبهذه الطريقة يكون المشرّع اللبناني بموجب التعديل قد وضع سقفاً للتجديد وهو خمس سنوات. وهذا التعديل مثير للجدل إذّ انّ الشركة أصبحت ملزمة بتعيين مفوّض مراقبة جديد كلّ خمس سنوات.

ويطرح السؤال حول ما إذا كانت مدّة السنة كافية؟ لا سيّما وأن الواقع العمليّ يفترض بأن تكون هذه المدّة أطول من تلك المحدّدة بالنصّ وذلك حتى يتسنّى لمفوّض المراقبة الإطلاع على مسار الشركة ومتابعة مسيرتها المالية ونشاطها ممّا يتيح له إستخلاص جميع الثغرات المالية والمشاكل التي تصادفها[49].

كما أنّنا نرى بأن فتح الباب واسعاً لتبديل مفوّض المراقبة كلّ خمس سنوات ينعكس سلباً على ثقة كافة الأطراف المتعاملة مع الشركة، والتي ترتكز على تقارير مفوّض المراقبة في تعاملاتهم مثل المصارف المُقرضة والمستثمرين.

وبالنسبة لمفوّض المراقبة الإضافي، تمّ إلغاء مدّة الشهرين التاليين لتأسيس الشركة لتعيينه، فأصبحت المدّة مفتوحة بما أنّ تعيينه لم يعد إلزامياً.

[49] صفاء مغربل،القانون التجاري اللبناني،الشركات التجارية ،مرجع سابق، ص.224.

أمّا في فرنسا يتمّ تعيين مراقبي الحسابات لست سنوات مالية. وتنتهي مهامه بعد المصادقة من قبل الجمعية العمومية على حسابات السنة السادسة[50]. في حال أغفلت الجمعية العمومية تعيين مفوّض مراقبة، يكون لأي مساهم أن يطلب من القضاء تعيينه[51].

البند الثاني : إنتهاء مهام مفوّض المراقبة

تنتهي مهام مفوّض المراقبة **إنتهاءً عادياً** بإنتهاء مدّة تعيينه **(أوّلاً)**، أو **بالإنتهاء غير العادي (ثانياً)**.

أوّلاً : الإنتهاء العادي

تنتهي مهمّة مفوّض المراقبة بإنتهاء مدّة تعيينه والتي هي سنة واحدة. فبعد نهاية السنة المالية وتقديم مفوّض المراقبة تقريره السنوي إلى الجمعية العمومية والمصادقة على حسابات السنة المنصرمة، تنتهي مهامه بطريقة عادية ما لم تقرّر الجمعية العمومية التجديد له.

ثانياً: الإنتهاء غير العادي

قد تنتهي مدّة تعيين مفوّض المراقبة بطريقة غير عادية، **بالعزل(أ)، بالإستقالة (ب)، بالوفاة(ج)، أو بالإنتهاء من تصفية الشركة(د).**

أ-عزل مفوّض المراقبة :

تُثار مسألة عزل مفوّض المراقبة خلال السنة المالية الجارية لما لمهمّة مفوّض المراقبة من أهمية في الشركة المساهمة، فهو يقوم بمهمّة رقابة قانونية هي أقرب إلى العمل القضائي، ما قد يمثّل سبباً لعدم رضى مجلس الإدارة أو المساهمين[52].

لم يحدّد المشرع اللبناني صراحةً الأسباب التي تؤدّي إلى عزل مفوّض المراقبة، كما فعلت بعض التشريعات العربية[53]. ولكن، وتطبيقاً للقواعد العامّة ونظراً للمهام المناطة به والتي قد تتعارض مع مصالح مجلس الإدارة

---

[50] Art. L823-3 du Code de commerce français.

[51] Art. L 823-4 du Code de commerce français.

[52] عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتبة الأكاديمية، القدس، 2014، ص. 276.

[53] نصّت المادة 174 من قانون الشركات الفلسطيني" لا يجوز للمدقّقين أن ينقلوا للمساهمين بصورة فرديّة أو إلى الغير المعلومات التي إطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض."

من جهّة أو المساهمين من جهة أخرى، لا يجوز عزل مفوضي المراقبة إلّا لأسباب جدّية مشروعة وهامّة مثل مخالفته القوانين والأنظمة النافذة، عدم التقيّد بالسريّة التامّة وإفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله، إهماله القيام بموجباته، عجزه الصحي الدائم أو التواطؤ مع مجلس الإدارة للإضرار بمصلحة الشركة.

لم يعيّن المشرع اللبناني الإجراءات المتّبعة لعزله ولكن وتطبيقاً للمبادئ العامّة، يقدّم طلب العزل من كل ذي مصلحة ويعطى المفوّض الأساسي حقّ الدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية التي لها حقّ عزله، ويجب أن يحاط بضمانات قويّة حتّى لا يستغل هذا الحقّ في كلّ مرّة لا يوافق البعض على نتيجة عمل مفوّض المراقبة وتقاريره.

بالنسبة للمفوّض الإضافي، يكون للمحكمة التي عيّنته قرار عزله بناءً على قرار من الجمعية العمومية بطلب عزله[54].

أمّا في فرنسا، إشترط المشرّع الفرنسي لعزل مفوّض المراقبة :

–تقديم طلب العزل من قبل مساهم أو أكثر يملكون 5% من رأسمال الشركة على الأقل[55]، أو من قبل لجنة الشركة (le comité d'entreprise)، أو من قبل الوزارة المختصة أو من قبل هيئة الأسواق المالية بالنسبة للشركات التي يتمّ تداول أسهمها في الأسواق المالية وتضمين طلب العزل الأسباب الجدّية والعادلة juste motif التي تبرّره تحت طائلة الردّ. يصدر العزل من المحكمة المختصة إذا وجدت أن الطلب محقّ والأسباب جدّية.

لم يعط المشرّع الفرنسي تعريفاً للأسباب الجدّية والعادلة التي تبرّر عزل مفوّض المراقبة إنّما ترك الأمر للإجتهاد الذي إعتبر أنّها تلك الأسباب التي تثير شكوكاً جدّية حول كفاءة مفوّض المراقبة، نزاهته، حياديته وإستقلاليته عن الأكثرية التي عيّنته[56].

---

[54] الياس ناصيف, الكامل في قانون التجارة–الشركات التجارية, الجزء الثاني, منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات, بيروت,غير محدد تاريخ النشر, ص.332.

[55] خفّض المشرّع الفرنسي بموجب القانون رقم 420 تاريخ 15–05–2011 هذه النسبة إلى 5% بعد أن كانت 10% سابقاً.

[56] Cour d'appel de Paris,1ère chambre, 11 juillet 1969, JCP 1969, II, N°16081. p.128-129.

ب- إستقالة مفوّض المراقبة:

يمكن أن ينتهي العقد بين مفوّض المراقبة والشركة قبل إنقضاء المدّة بسبب إستقالته، شرط أن تكون هذه الإستقالة مبرّرة ومستندة لأسباب جدّية وأن لا تتمّ في وقت غير مناسب يسبّب ضرراً للشركة مثل إستقالته عشيّة إنعقاد الجمعية العمومية التي يجب أن يقدّم لها تقريره، ما يؤدّي إلى توجيه دعوة جديدة للجمعية للإستماع إلى تقرير خلفه. ففي مثل هذه الحالة، يُقدّر أنه يلتزم بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب إستقالته، وبصورة خاصة، تحمّل نفقات الدعوة الجديدة، أو تعيين خلفه عن طريق القضاء المستعجل، إذ عندها تندرج ضمن إطار التعسّف في إستعمال الحقّ وتصبح غير جائزة وغير مشروعة عملاً بما إستقرّت عليه القواعد والمبادئ العامّة بإعتبار أن من يملك حقّاً، لا يسيء ممارسته أو يستغلّه بقصد الإضرار.

ج- وفاة مفوّض المراقبة:

تضع وفاة مفوّض المراقبة حدّاً لمهمته في حال كان من الأشخاص الطبيعيين، وعلى الجمعية العمومية أن تجتمع لتعيين مفوّض مراقبة بدلاً عنه ليكمل المدّة الباقية من مهمة سلفه.

د-تصفية الشركة :

يستمر مفوّضو المراقبة في وظيفتهم عند إنحلال الشركة إلى حين الإنتهاء من تصفيتها، ويضعون تقريراً عن الحسابات التي يقدّمها المصفّون، ثمّ توافق عليها الجمعية العمومية العادية وتقرر براءة ذمّة المصفّين أو تعترض عليها. وبعد إنتهاء التصفية تنتهي مهمّة مفوّضي المراقبة.

المطلب الثاني : أنواع مفوضي المراقبة وأخلاقيات المهنة

ميّز المشرّع اللبناني بين نوعين من مفوضي المراقبة، بحسب جهّة التعيين. وفي جميع الأحوال تبقى أخلاقيات المهنة حجر الأساس في ممارسة مهامه، إذ يجب أن يتحلّى المفوّض بالنزاهة والإستقلالية والموضوعية لما لذلك من أثر مباشر على ثقة المتعاملين مع الشركة وعلى حماية المصلحة العامة.

نبحث **أنواع مفوضي المراقبة (الفقرة الأولى)** ومن ثمّ **أخلاقيات المهنة (الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: أنواع مفوضي المراقبة

قد يكون مدقّق الحسابات شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والشكل الأخير هو الأكثر إعتماداً خاصّة في الشركات

المساهمة ذات الرساميل الضخمة حيث تتولى شركة محاسبة متخصّصة مهام التدقيق على حسابات الشركة وقيودها. يُوجب قانون التجارة البريّة اللبناني تعيين مفوّض مراقبة في الشركات المساهمة. ويكون عدد مفوضي المراقبة الأساسيين واحد أو أكثر، حسبما يقضي نظام الشركة.

أمّا بالنسبة لمفوّض المراقبة الإضافي، فبعد أن كان تعيينه واجباً وملزماً بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها بناءً على طلب مجلس الإدارة، أدخل المشرّع في التعديل التجاري في العام 2019 موضوع عدم إلزامية تسميته (مادة/172/جديدة).

وإقترن إلغاء إلزامية تعيين مفوّض إضافي بإعطاء أقلية المساهمين(10%)حقّ طلب تعيينه(مادة/173/جديدة)، علماً أن المصادقة على حسابات الشركة كان في السابق غير جائزاً إذ كان يوقّع على الدوام مفوّض مراقبة إضافي، وقد وجد المشترع في هذا الموضوع أن الشركة تتكبّد تكلفة إضافية بدل مفوّض المراقبة الإضافي ففضّل إختصار الأمر على المفوّض الأساسي[57] .

وإقترن إلغاء إلزامية تعيين مفوّض المراقبة الإضافي بإعطاء أقلية المساهمين حقّ طلب تعيينه، وهذا يشير إلى تطلّع المشرّع إلى صون حقوق الأقلية، خاصّة أن الأكثرية هي التي تختار مفوّض المراقبة. وقد شكّلت هذه الإضافة وجهاً من أوجه حماية الأقلية في الشركة أو دعماً للمساواة بين المساهمين[58].

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي كان يعتمد في الشركات المساهمة نظام مجلس الرقابة بموجب المادة 32 من قانون سنة 1925. أمّا وبعد التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، فإن تعيين مفوّض مراقبة أساسي أصبح إلزامياً فقط في المؤسسات ذات المصلحة العامة[59] "Entités d intérets publics" مثل المصارف ومؤسسات التسليف وشركات التأمين، والشركات الملزمة بنشر حسابات مجمّعة[60].

---

[57] جان تابت،" التعديلات الطارئة على قانون التجارة الجديد" ، مقال منشورةعلى موقع https://mahkama.net/ بتاريخ 17-07-2019، تاريخ الدخول : 06-02-2025 .

[58] تالا زين، مرجع سابق، ص.31.

[59] Article L823-2-1 du code de commerce français.

[60] Article L 823-2 du code de commerce français.

أما فيما خصّ بقيّة الشركات التجارية، ومع تعديل قانون التجارة الفرنسي في العام 2020، فإن تعيين مفوّض المراقبة أصبح أمراً إختيارياً بالمبدأ ويصبح إلزامياً في حال تحقّق معيارين من المعايير الثلاث التالية[61] :

- تجاوز رقم أعمال من دون الضرائب والرسوم 8.000.000 يورو.

- إجمالي ميزانية Total bilan : 4.000.000 euros .

- أن يفوق متوسط عدد المستخدمين المرتبطين بالمشروع الخمسين مستخدماً وعاملاً.

بالتالي، يمكن القول أنّه وبحسب المشرّع الفرنسي، يكون تعيين مفوّض مراقبة أو مراقب الحسابات في الشركات المساهمة أمراً إختيارياً خاضعاً للسلطة التنفيذية ولا يلزم هؤلاء بتعيين مفوّض مراقبة إلّا إذا تحقّق معياريين من المعايير الثلاثة المذكورة آنفاً.

إلا أنّه وحفاظاً على حقوق أقلية المساهمين وفي حال عدم تحقّق شرطين من الشروط الثلاثة، يجوز لمساهم أو أكثر يمثّلون 10% من رأسمال الشركة الطلب من المحكمة تعيين مفوّض مراقبة أساسي.

كما أنّ تعيين مفوّض مراقبة ثان من مكتب تدقيق مستقل عن مفوّض المراقبة الأوّل يصبح إلزامياً بالنسبة للشركات الضخمة التي يتوجب عليها تقديم حسابات مجمّعة[62]، ويصبح إلزامياً بالنسبة إلى باقي الشركات متى تحقّق شرطين من الشروط الثلاثة[63] :

- قيمة رقم أعمال من دون الضرائب والرسوم = 48.000.000 euros

- إجمالي ميزانية Total bilan : 24.000.000 euros

- متوسط عدد المستخدمين = 250

[61] Art .D-221-5 du code de commerce français (seuils pour la désignation d'un commissaire aux comptes) modifié par Décret n 2020-101 du 7 février 2020-art.4

[62] Les entités tenues de présenter des comptes consolidés ont l'obligation de nommer deux commissaires aux comptes, issus de cabinets d'audit différents.

[63] https://www.compta-online.com/seuils-de-nomination-commissaire-aux-comptes-ao6455

الفقرة الثانية : أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة

تناولت مختلف القوانين العربية والأجنبية التي نظّمت مهنة خبير المحاسبة الأخلاقيات والسلوكيات التي يتوجّب أن يتمتع بها سواء في تعامله مع الشركة التي يقوم بتدقيق أعمالها، أو أخلاقيات الخبراء في تعاملهم مع بعضهم البعض والأخلاقيات التي يتوجب توافرها في شخصية خبير الحسابات.

وضعت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان قواعد السلوك المهني وصدر عن وزير المالية القرار رقم 1/6517 تاريخ 04-09-1996، الذي أُلغي واستعيض عنه بالقرار رقم 1/463 تاريخ 03-04-2006 الذي وضع المبادئ الأساسية التي يتوجب على خبير المحاسبة إحترامها.

نبيّن في هذه الفقرة **مبدأ النزاهة (البند الأوّل)، الكفاءة المهنيّة (البند الثاني)، السريّة المهنيّة (البند الثالث)، السلوك المهني (البند الرابع)، الإستقلالية(البند الخامس)، الموضوعية (البند السادس).**

البند الأوّل : النزاهة

على مفوّض المراقبة أن لا يرتبط بالمعلومات والمستندات التي تحتوي على معلومات خاطئة أو مضلّلة أو تتضمّن معلومات غير دقيقة أو تخفي معلومات يتوجّب تضمينها، وأن يعتمد الطرق السليمة ويتحلّى بالصدق والنزاهة.

البند الثاني :الكفاءة المهنيّة

يتوجّب على مفوّض المراقبة تطوير المهارات والمعلومات من أجل تأدية عملية تدقيق الشركة بمستوى رفيع ومتميّز، وعليه إتخاذ القرارات السليمة لدى تطبيق المهارات.

وعليه أن يحافظ على مستوى الكفاءة المهنيّة التي إكتسبها عبر الإستمرار في مواكبة كلّ التطورات المهنيّة والتقنيّة والمعايير المحاسبية الجديدة التي تصدر عن الجهات الرسميّة وتخصيص ساعات كافية لتحقيق التدريب المهني المستمر والتأكد من أن خبراء المحاسبة العاملين في مكتبه وتحت إدارته قد خضعوا للتدريب والمراقبة المستمرة.

البند الثالث: السريّة المهنية

يمتنع مفوّض المراقبة والفريق العامل تحت إدارته وإشرافه عن إستخدام المعلومات التي إضطلعوا عليها بحكم العلاقة المهنية التي تربط مفوّض المراقبة بالشركة لمصالحهم الشخصية أو مصلحة شخص ثالث، أو الكشف عن المعلومات السرّية خارج الشركة أو المكتب من دون إذن يسمح بذلك. يستمر التقيّد بهذا المبدأ حتى بعد إنتهاء العلاقة بين الشركة ومفوّض المراقبة. يمكن أن يطلب من مفوّض المراقبة الكشف عن معلومات سريّة في حالات معيّنة مذكورة على سبيل الحصر مثل تقديم الملفات والوثائق والمعلومات الضرورية في الدعاوى القضائية أو عند الكشف للسلطات العامّة عن الحالات المخالفة للقوانين[64].

البند الرابع: السلوك المهني

يتوجّب على مفوّض المراقبة إحترام القوانين المرعيّة الإجراء والتقيّد بالأنظمة وتجنّب أيّ عمل من شأنه تشويه صورة المهنة، وعليه تجنّب تضخيم الصورة عن الخدمات التي يقدّمونها والمؤهلات والخبرات التي يتمتعون بها أو الإستخفاف بأعمال الآخرين.

البند الخامس: الإستقلالية

تستدعي الإستقلالية توفر إستقلالية الفكر من جهّة أيّ أن يسمح الوضع الذهني للخبير بالتوصّل إلى النتيجة دون أنّ يتأثّر بالضغوطات التي من شأنها الإساءة إلى صحّة القرارات المهنية، وبالتالي تسمح له بممارسة عمله بنزاهة وموضوعية، وتوفر إستقلالية الظاهر أيّ تجنّب الوقائع والحالات ذات الدلالة التي تتيح لطرف ثالث ملمّ بكلّ التفاصيل والمعلومات أن يهدّد نزاهة الخبير وموضوعيته ومبدأ الشكوكيّة المهنية لديه.

البند السادس :الموضوعية

يفرض هذا المبدأ على مفوّض المراقبة عدم التساهل في قراراته بوضعها موضع الشبهة أو الشك بسبب التحيّز، وتضارب المصالح أو التأثير الخارجي. كما يتوجب عليه تجنّب العلاقات التي تؤثّر على قراراته المهنية.

---

[64] قرار وزير المالية اللبناني رقم 1/463 تاريخ 03-04-2006 المتعلّق بتصديق تعديل قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

المبحث الثاني : صلاحيات وموجبات مفوّض المراقبة

منح القانون اللبناني، أسوةً بباقي القوانين، المساهم حقوقاً يكتسبها منذ دخوله الشركة، وهي مرتبطة أيضاً بتنظيم الشركة المساهمة، والتي لا يمكنها الإستمرار في أعمالها من دون إحترام هذه الحقوق. ومن بين هذه الحقوق حقّ المساهم في حضور الجمعيات العمومية، وحقّه في الإطلاع على أوضاع الشركة، وأيضاً حقّه في التصويت.

إلّا أنّ الواقع العملي بيّن أنّ المساهمين ظلّوا غير فاعلين في رقابتهم، إن بسبب قلّة الخبرة المحاسبية والمالية عند الغالبية منهم أو بسبب غيابهم عن حضور الجمعيات العمومية. وهذا ما أدّى كما ذكرنا سابقاً إلى هيمنة مجلس الإدارة على قرارات هذه الجمعيات وتعثّر العديد من الشركات وتفاقم حالات الإفلاس.

أمام هذا الوضع، كان لا بدّ من الحدّ من تجاوز مجلس الإدارة لصلاحياته وإعادة التوازن بين مصالح الأغلبية والأقلية، وهذا أوّل ما تسعى إليه الحوكمة في الشركة من خلال تعزيز دور المساهمين في الرقابة الشاملة من خلال مفوّض المراقبة المعيّن من قبل الجمعية العمومية. وقد أولى المشرّع اللبناني مفوّض المراقبة صلاحيات واسعة للقيام بعمله.

نبحث **سلطات مفوّض المراقبة** المنوطة به بموجب القوانين خاصّة بعد التعديلات التي طالت قانون التجارة في العام 2019 **(المطلب الأوّل) والطبيعة القانونية لعلاقته بالشركة المساهمة (المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل : سلطات مفوّض المراقبة

تتألّف مهمّة مفوّضي المراقبة بوجه عامّ في **الرقابة على سير أعمال الشركة وفحص بياناتها المالية، وإعداد تقارير سنوية عن حالة الشركة وتقارير خاصة(الفقرة الأولى) ، ودعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في حالات معينة (الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى :الرقابة على أعمال الشركة وإعداد التقارير

" يقوم مفوّضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من قانون التجارة والمعدّة من

قبل مجلس الإدارة وذلك من أجل إبداء رأيهم في صحتها، على أن يتضمّن تقريرهم إشارة إلى حالات عدم إمتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء"[65].

نبيّن في **(البند الأوّل)** من هذه الفقرة **رقابة مفوّض المراقبة على أعمال الشركة** وفي **(البند الثاني) التقارير الخاصّة والعامّة التي تصدر عنه نتيجة رقابته.**

البند الأوّل: الرقابة على أعمال الشركة

على مجلس الإدارة والمدير العام أن يزوّد مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات المحاسبية اللازمة لمفوّض المراقبة لإتمام إجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أيّ وقت من السنة. كما على مجلس الإدارة أن يزوّد مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون قبل إنعقاد الجمعية العمومية بستين يوماً على الأقل.

بعد أن كانت المادة 174 من قانون التجارة اللبناني القديم تقضي بقيام مفوّضي المراقبة بمراقبة دائمة لأعمال الشركة مع حقّهم في طلب الإطلاع على كافّة الصكوك والأوراق المحاسبية، أتى التعديل التجاري محدّداً أن على مفوّضي المراقبة مراقبة كافّة البيانات المالية المنصوص عنها في المادة 101 تجارة مع إبداء رأيهم في صحّتها وتضمين تقريرهم حالات عدم إمتثال الشركة للقوانين النافذة والأنظمة المرعية الإجراء.

فيقوم مفوّضو المراقبة بالرقابة الدائمة على حسابات الشركة منذ التأسيس ولغاية إنتهاء مهامهم في الشركة. يتأكّد مفوّضو المراقبة من إحترام جميع الشروط الشكلية والموضوعية لصحّة تأسيس الشركة. فإذا تبيّن وجود مخالفات للقانون في التأسيس، يتوجّب عليهم طلب إزالتها من مجلس الإدارة. في حال عدم إستجابة أعضاء مجلس الإدارة لطلبه، يتوجّب عليه إشعار الجمعية العمومية بذلك بعد دعوتها حسب الأصول. إنّما ليس للمفوّضين التدخّل في إدارة الشركة ولا الإعتراض على أعمال مجلس الإدارة. ولهم الإطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، ويجب على مجلس الإدارة تزويدهم بجميع المعلومات الضرورية لأداء مهمّتهم.

يرفع مفوّضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم حول البيانات المالية للمصادقة عليها. وإذا لم يقدّموا هذا التقرير يكون قرار الجمعية العمومية المختصّ بتصديق البيانات باطلاً[66].

---

[65] المادة 174 من قانون التجارة البريّة اللبناني والمعدّلة بالمادة 65 من القانون 126 تاريخ 19-03-2019.

[66] المادة 175 من قانون التجارة البريّة اللبناني، مرجع سابق.

وفي إطار تفعيل أجهزة الرقابة على أموال الشركة التي أدخلها القانون 2019/126 والتي من شأنها زيادة الحماية القانونية للمساهمين وباقي الأطراف، وسّع المشرّع من نطاق المادة 158 من قانون التجارة التي تتعلّق بالعقود المنظّمة أو المحظّرة لتشمل أعضاء مجلس الإدارة والمدير والمدير المساعد والمساهمين الذين يملكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من رأسمال الشركة.

البند الثاني: وضع تقرير سنوي وتقارير خاصة

لا بدّ من الإشارة إلى أن المسؤولية الرئيسية عن إعداد البيانات المالية ودقّتها تقع على عاتق إدارة المشروع. وعلى ذلك لا يجوز أن يقوم مفوّض المراقبة بتعديل بياناتها أو تغييرها دون موافقة إدارة المشروع[67].

يبلّغ مفوّض المراقبة إدارة الشركة ملاحظاته والتعديلات المقترحة، فإذا إقتنعت بإجراء التعديلات يكون الأمر منتهياً. أمّا في حال عدم موافقة الشركة على ملاحظاته فهو لا يملك إطلاقاً حقّ تعديل البيانات إنّما يشير في تقريره على هذه المخالفات ويتحفّظ عليها.

في لبنان وفي إطار تعزيز مبدأ الشفافية والإطلاع والرقابة في الشركة المساهمة والذي يعتبرون من أهمّ مبادئ الحوكمة، حرص المشرّع في تعديل المادتين 101 و158 تجارة على تعزيز دور مفوّض المراقبة لناحية الإطلاع والتدقيق بجميع المستندات والبيانات والسجلات المحاسبية اللازمة لإتمام رقابته الحسابية والمالية وإلزامه بإعداد نوع خاص من التقارير بالإضافة إلى تقريره السنوي.

وقد ألزمت المادة 101 جديدة إيداع التقارير والمستندات الخاصة بأعمال الشركة في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية على ألّا يتجاوز الإيداع الحادي والثلاثين من كانون الأوّل من السنة الجارية. بالتالي يكون المشرّع قد وضع حداً أقصى لعملية النشر خلافاً لما كان عليه سابقاً.

وفرضت المادة 101 الجديدة من قانون التجارة اللبناني على إلزامية إيداع خمسة تقارير في السجل التجاري، ثلاثة منها تصدر عن مفوّضي المراقبة وهي تقرير مفوّض المراقبة المرفق به البيانات المالية **الإفرادية** للسنة المنصرمة المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الأجراء، لا سيّما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وإيضاحات حول البيانات المالية وتقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات

[67] حسين دحدوح، حسين القاضي، مرجع سابق، ص.112.

المالية **المجمّعة** للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء بالإضافة إلى تقريره الخاص وفق أحكام المادة 158 من هذا القانون[68].

وعليه يتبيّن من المواد 101، 158، 174 و175 تجارة أنّ على مفوّض المراقبة إعداد نوعين من التقارير: تقرير سنوي عن أعمال الشركة وتقارير خاصة كلّما اقتضى الأمر.

-**تقرير سنوي خطي** عن نتيجة مراقبته وتدقيقه لأعمال الشركة وحساباتها يقدّم إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويوضع في مركز الشركة قبل إنعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلّا كان قرار الجمعية بالتدقيق على الحسابات باطلاً.

كما يتوجب على كافّة شركات الأموال[69] وفروع الشركات الأجنبية المقيمة في لبنان، إعتباراً من أعمال 1995، أن يرفقوا بتصاريحهم وبياناتهم المالية التي يتقدمون بها إلى وزارة المالية تقريراً من مكتب خبير محاسبة مجاز يبدي فيه رأيه حول البيانات المالية عن الدورة المالية المعنية وعمّا إذا كانت تظهر الوضع المالي بشكل عادل وفقاً لقواعد المحاسبة وقواعد التدقيق المعتمدة، أو وضع ملاحظاته وتحفّظاته حول هذه البيانات إن وجدت،[70] وذلك قبل الأوّل من أيلول من السنة التي تلي سنة الأعمال، تحت طائلة فرض غرامة المادة 112 من قانون الإجراءات الضريبية[71].

يمكن تقديم تقرير مفوّضي المراقبة والبيانات المالية المرفقة باللغة الفرنسية أو الإنكليزية بإعتبارهم من المستندات الأساسية، مع حفظ حقّ الإدارة الضريبية أن تطلب من المكلّف ترجمة نظامية لما تحتاج إليه من عقود ومراسلات أو أيّ مستند إلى اللغة العربية على نفقة الشركة ومسؤوليتها عملاً بأحكام المادة 31 من أحكام القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية)[72].

---

[68] المادة 101 من قانون التجارة البريّة اللبناني المعدّلة بالمادة 22 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29.

[69] يتوجب تقديم تقرير مفوّض المراقبة أيضاً على شركات الأشخاص (تضامن، توصية بسيطة ومحاصة)، إذا زاد عدد مستخدميها عن خمسة وعشرين أو فاق رقم أعمالها عن 750 مليون ليرة لبنانية.

[70] مرسوم رقم 8089 تاريخ 15-03-1996 ، " إرفاق تقارير خبراء المحاسبة بالتصاريح والبيانات المالية للشركات".

[71] تحتسب غرامة المادة 112 من قانون الإجراءات الضريبية اللبناني بمعدل 5 % عن كل شهر تأخير.

[72] www.finance.gov.lb/ar-lb/Taxation/Companies/TOC-NCP/Pages/Auditor-Report.aspx/

– **تقارير خاصة** تقدّم إلى الجمعية العمومية وتودع في أمانة السجل التجاري بالنسبة للعقود والإتفاقات والإلتزامات المنوي إجراؤها بين الشركة والقيمين على إدارتها، وبين الشركة وشركة أخرى في حال توافرت شروط معينة.

تأكيداً على مبدأ الإفصاح والعلنية وخشية تغليب مصلحة أعضاء مجلس الإدارة الشخصية على مصلحة الشركة، وسّع المشرّع، بتعديله المادة 158 تجارة، دائرة الأشخاص الذي يحظّر عليهم إجراء العقود والإتفاقات والإلتزامات، لتشمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المساعد وكلّ مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية من رأسمال الشركة أكان العقد أو الإتفاق أو الإلتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث، بعد أن كانت تشمل فقط، قبل التعديل التجاري، الإتفاقات بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة .

يتوجب، قبل التوقيع على هذه العقود، إستصدار ترخيص من مجلس الإدارة، يُصدّق من الجمعية العمومية. لا يحقّ للأشخاص المعنيين بهذه الإتفاقات التصويت، كما أنّ أسهمهم في الشركة لا تؤخذ في عين الإعتبار لإحتساب النصاب القانوني. وهذا ما سوف يساهم عند التطبيق بإضفاء جوّ من الثقة بين المساهمين.

الفقرة الثانية : موجب دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد

تعتبر الجمعية العمومية للمساهمين السلطة العليا في الشركة لأنّها هي التي تتكوّن من جميع المساهمين المستثمرين في الشركة والتي تصادق على نظام الشركة وعلى صحّة تأسيسها. كما تقرّر تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومفوّضي المراقبة وهي التي تصادق على صحّة أعمال الشركة أو ترفض المصادقة عليها.

تتولى الجمعية العمومية في الشركة المساهمة السلطة التقريرية ويتولّى مجلس الإدارة السلطة التنفيذية والإدارية، إذ أعطى القانون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة صلاحيات وسلطات واسعة لتسيير أعمال الشركة من ضمنها دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد.

تنعقد الجمعية العمومية العادية كلّ عام بعد إنتهاء السنة المالية، وعند حدوث ظروف غير منتظرة خلال السنة على أن لا تتطلّب تعديل النظام، بدعوة من أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالات معيّنة يمكن لمفوّضي المراقبة إقامة هذه الدعوة. ويشترط لصحّة إنعقاد الجمعية العمومية إطلاع المساهمين على بعض وثائق الشركة وتوافر النصاب القانوني أيّ توافر ثلث رأسمال الشركة في الإجتماع الأوّل، وبمن حضر في الإجتماع الثاني.

أوجب المشرّع اللبناني مفوّض المراقبة دعوة الجمعيّة العموميّة في كلّ مرّة يتخلّف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعيّنة في القانون أو في نظام الشركة. وكذلك يحقّ له أن يدعوها كلّما رأى دعوتها مفيدة. بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثّل خمس رأس مال الشركة[73]. وهذا عمل من أعمال الإدارة وإستثناء على القاعدة العامّة التي تمنع عليهم التدخّل في هذه الأعمال، إذ إنّ دعوة الجمعية العمومية هي في الأساس من صلاحيات مجلس الإدارة.

يتبيّن أنّ هناك حالات يتوجّب على مفوّض المراقبة دعوة مجلس الإدارة، حتى إذا لم يقم بهذا الأمر تترتّب عليه مسؤولية، وحالات أخرى يتمتّع فيها بسلطة إستنسابية في الدعوة.

سوف يتمّ البحث في **تخلّف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية (البند الأول) وعزل أعضاء مجلس الإدارة (البند الثاني) وطلب فريق من المساهمين يمثّل خمس رأسمال الشركة (البند الثالث) وتحقّق فائدة للشركة (البند الرابع).**

البند الأوّل : تخلّف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية

"إذا تخلّف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية، في الأحوال المبيّنة في القانون، أو في نظام الشركة، وإذا لم يحصل ذلك في وقت معقول لفحص حسابات الدورة المالية السنوية كدعوة الجمعية العادية لعقد إجتماعها السنوي، عملاً بالمادة 196 تجارة، أو دعوة الجمعية غير العادية، في حال خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها، للبتّ في مسألة حلّ الشركة قبل إنتهاء مدّتها، أو في حال تخفيض رأس المال بما يتناسب مع الخسارة، أو لإتخاذ أيّ قرار مناسب آخر. ففي مثل هذه الحالات يتوجّب على مفوّض المراقبة أن يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد[74].

البند الثاني : عزل أعضاء مجلس الإدارة

في حال قرّرت الجمعية العمومية عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم يكن بند العزل مدرجاً على جدول أعمالها، أوجبت المادة 151 من قانون التجارة اللبناني مفوّض المراقبة دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع آخر للنظر في مسألة تأييد قرار العزل أو رفضه، ويتولى هذا المفوّض رئاسة الجمعية.

---

[73] المادة 176 من قانون التجارة البريّة اللبناني المعدّلة بالمادة 67 من القانون 126 تاريخ 2019/03/29 ، مرجع سابق.

[74] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، مرجع سابق، ص.292، 293.

البند الثالث : طلب فريق من المساهمين يمثّل خمس رأسمال الشركة

حماية لحقوق أقلية المساهمين، فرض المشرّع على مفوّض المراقبة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في حال طلب فريق من المساهمين يمثّل خمس رأسمال الشركة.

البند الرابع: تحقق فائدة للشركة

يحقّ لمفوّض المراقبة دعوة الجمعية العمومية كلّما رأى دعوتها مفيدة، أيّ عند إكتشافه لخلل في أعمال الإدارة أو مخالفات للقانون، ولم يستجب مجلس الإدارة لطلب مفوّض المراقبة بإصلاح الخلل أو الرجوع عن المخالفة.

في فرنسا، يكون لمفوّض المراقبة بصورة إستثنائية صلاحية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد وذلك عندما يتبيّن له وجود وقائع أو مخالفات من شأنها تهديد إستمرارية المشروع.

لا يجوز له إجراء مثل هذه الدعوة إلا بعد الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام، وعدم تجاوب مجلس الإدارة لطلبه. في حال تعّدد مفوّضي المراقبة، يتفقون فيما بينهم على إجراء هذه الدعوة. وفي حال الخلاف، يكون للمفوّض الذي يرى أن الدعوة ضرورية، الطلب من رئيس المحكمة التجارية السماح له بإجرائها، ويكون رئيس مجلس الإدارة وبقيّة المفوّضين مدعوين بطريقة صحيحة للحضور[75]".

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لعلاقة مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة

حظي تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة مفوّض المراقبة بالشركة الخاضعة لرقابته بإهتمام الفقهاء، إذ أنّ بيان هذه العلاقة يحدّد أساس مسؤولية مفوّض المراقبة أيّ السبيل القانوني لملاحقته في حال تقصيره، وتحمّله تبعة خطئه أمام القضاء. سوف يتمّ البحث في **طبيعة العقد وفقاً للتكييف الفقهي (الفقرة الأولى)** ومن ثمّ وفقاً **للتكييف القانوني (الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : طبيعة العقد وفقاً للتكييف الفقهي

نبحث في هذه الفقرة إمكانية إعتبار العقد الذي يربط مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة **عقد عمل (البند الأوّل)** أو إعتباره **عقد مقاولة (البند الثاني).**

[75] Art. R.225-162 du code de commerce français.

البند الأوّل: فرضية إعتباره عقد عمل

عرّفت المادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني "إجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه."

يتبيّن من تعريف عقد العمل بأنّ لديه صفات مشتركة مع العقد الذي يربط مفوّض المراقبة بالشركة. فعقد العمل هو عقد متبادل إذ لا يتوجب على فريق أداء موجبه إلّا في حال نفّذ الفريق الثاني موجبه، كما أنّه عقد معاوضة إذ أن الأجر عنصر جوهري في عقد العمل.

غير أنّ العقد الذي يربط مفوّض المراقبة بالشركة لا يمكن إعتباره عقد عمل لعدّة أسباب أهمّها التبعية القانونية التي يتميّز بها عقد العمل عن غيره من العقود أيّ خضوع الأجير لإشراف صاحب العمل ورقابته وتوجيهه، بعكس العقد الذي يربط مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة، حيث يعتبر من أهمّ مميزات هذا العقد إستقلالية مفوّض المراقبة عن رب العمل (الشركة) كي يتوصّل إلى إعداد تقارير محايدة، وهذا ما أكّدته النصوص القانونية ومبادئ الحوكمة الرشيدة، بالإضافة إلى أنّ طبيعة العمل الذي يقوم به مفوّض المراقبة ذو طبيعة ذهنية بعكس العامل الذي قد يكون عمله يدوياً أو ذهنياً.

بناءً على ما سبق، يتضح أن طبيعة العقد الذي يربط مفوّض المراقبة مع الشركة بعيد كلّ البعد عن كونه عقد عمل.

البند الثاني: فرضية إعتباره عقد مقاولة

تناول المشرّع اللبناني أحكام المقاولة في الفقرة الثانية من المادة 624 م.و.ع حيث عرّف عقد المقاولة أو إجارة الصناعة بأنّه عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معيّن لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهميّة العمل. يتبيّن أنّ الإلتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمّة المقاول، هو الإلتزام بإتمام العمل موضوع المقاولة، يقابله إلتزام رئيسي يترتّب في ذمّة ربّ العمل وهو دفع البدل المناسب للعمل.

يستفاد من هذه التعاريف أن لعقد المقاولة خصائص عدّة من أهمّها أنّه عقد رضائي لا يشترط في إنعقاده شكل معيّن، وهو عقد ملزم للجانبين وهو من عقود المعاوضة. يقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرين: العمل المطلوب تأديته أو الشيء المطلوب صنعه من المقاول وهو أحد المتعاقدين، والعنصر الآخر البدل المادي

الذي يتعهّد به صاحب العمل وهو المتعاقد الثاني[76]، وكذلك الأمر بالنسبة للعقد الذي يربط مفوّض المراقبة مع الشركة المساهمة، فهو عقد رضائي أيضاً يتّفق بموجبه على حدود العمل الذي يقوم به المفوّض والأجر الذي سيتقاضاه. كما يتحمّل المقاول مخاطر عمله، فلا يكون صاحب العمل ملزماً بتعويضه في حال تعرّض المقاول لحادث، بعكس مفوّض المراقبة الذي يتقاضى أتعابه كاملة عند إنجازه عمله. كما أنّ عقد المقاولة يكون ذهنياً أو مادياً ينصبّ في جوهره على القيام بعمل مادي بحت، كأن يقوم المقاول بالإلتزام ببناء منزل، بعكس العقد الذي يربط المدقّق مع الشركة حيث أن عمله ذهنياً فقط[77].

أمّا الأعمال التي يقوم بها مفوّض المراقبة من تدقيق حسابات الشركة، وإعداد تقارير، والمشورة، والتأكد من أن البيانات المالية تعكس المركز المالي للشركة، كلّها منصبّة على الفكر والمجهود العقلي وهي محميّة بقوّة القانون. وبذلك نخلص إلى القول بأن العقد الذي يربط مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة ليس عقد مقاولة.

الفقرة الثانية : طبيعة العقد وفقاً للتكييف القانوني

ذهب الرأي التقليدي إلى إعتباره وكيلاً عن الشركة، وبُني هذا الرأي على أنّ تعيين المفوّض وعزله عائد إلى الجمعية العمومية في كلّ حين، كما هو الأمر في تعيين الوكيل وعزله. بينما ذهب رأي آخر إلى كفالة إستقلالية مفوّض المراقبة من خلال جعله عضواً في الشركة المناط به تدقيق أعمالها.

وعليه سوف نبحث في طبيعة العلاقة القانونية التي تربط مفوّض المراقبة بالشركة حسب النظرية التقليدية التي إعتبرته **وكيلاً (البند الأوّل)**، ثم نبحث في **تكييف علاقة مفوّض المراقبة وفقاً للإطار التنظيمي (البند الثاني).**

البند الأوّل : تكييف علاقة مفوّض المراقبة بوصفه وكيلاً

نصّت بعض القوانين صراحةً على إعتبار العقد الذي يربط مفوّض المراقبة بالشركة عقد وكالة مثل قانون الشركات المصري رقم 159 الصادر في العام 1981 والذي ينصّ في الفقرة الأخيرة من المادة 106 على "يُسأل المراقب عن صحّة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين.."

[76] محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية،بيروت، 1962، ص.12

[77] محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص.14.

وكذلك قضى المشرّع الأردني بإعتبار مدقّق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمّة الموكلة إليه[78].

وهذا ما خلى وجوده في القانون اللبناني، إذ لم يرد نصّ قانوني واضح في قانون التجارة اللبناني أو في قانون الموجبات والعقود أو في قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان يوضح طبيعة العقد الذي يربط مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة.

عرّف المشرع اللبناني الوكالة في المادة 769 م.و.ع كالتالي: " الوكالة عقد بمقتضاه يفوّض الموكل إلى الوكيل القيام بقضيّة أو بعّدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال، ويشترط قبول الوكيل."

يستفاد أن لعقد الوكالة الخصائص التالية:

– يعتبر عقد الوكالة من العقود الرضائية[79] ومن العقود المسماة، حيث نظّم أحكامها قانون الموجبات والعقود اللبناني في الكتاب الثامن من القسم الثاني من المادة 769 إلى المادة 822.

– يعتبر عقد الوكالة من العقود غير اللازمة، وهذا ما أكّده المشرّع اللبناني في المادة 810 م.ع حيث نصّت على أنّ" للموكّل أن يعزل الوكيل متى شاء. وكلّ نصّ مخالف لا يعمل به سواء أكان بالنظر إلى الفريقين المتعاقدين أم بالنظر إلى الغير وإشتراط الأجر لا يمنع الموكّل من إستعمال هذا الحقّ." كما يجوز للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حقّ الغير.

– تتميّز الوكالة ايضاً بتغلّب الإعتبار الشخصي فيها، فالموكّل يأخذ في إعتباره شخصيّة الوكيل وكذلك يأخذ هذا الأخير في إعتباره شخصية الموكّل[80].

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى تكييف علاقة مفوّض المراقبة بالشركة وفقاً للنظرية التقليدية بحصره بالعلاقة التعاقدية بما أنّه يتمّ تعيينه من قبل الجمعية العمومية التي تمثّل المساهمين. وقد إستمدّت هذه النظرية أساسها

---

[78] المادة 199 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

[79] العقود الرضائية هي تلك التي يكفي لإنعقادها توافق إرادتين على إنشائها دون الحاجة إلى أيّ إجراء آخر ودون الحاجة إلى إفراغ التراضي بشكل خاص، أمّا العقود الشكلية فهي التي لا تتمّ بتراضي المتعاقدين فقط إنّما يجب إتباع شكل خاص يعيّنه القانون، وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدوّن فيها العقد.

[80] علي مصباح ابراهيم، العقود المسماة، البيع–الايجار– الوكالة، الطبعة الرابعة،،دون ذكر دار النشر ،بيروت، 2018 ص.427

من تعريف الشركة التي تعدّ عقداً متبادلاً، بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء، بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.

فيكون الإيجاب في قرار الجمعية العمومية بتعيين مفوّض المراقبة ويكون القبول في مباشرة مفوّض المراقبة لمهامه صراحةً أو ضمناً. وعليه يكون مفوّض المراقبة وفقاً لهذه النظرية وكيلاً عن المساهمين ويُعهد له مهمّة مراقبة وتدقيق بيانات الشركة المالية بغية الوصول إلى المركز المالي الحقيقي للشركة.

تعرّضت هذه النظرية التقليدية للإنتقاد لعدّة أسباب أهمّها أنّ بإستطاعة الموكّل أن يعزل الوكيل في أيّ وقت، فحقّ العزل من مستلزمات الوكالة ولا يجوز إشتراط عدم العزل. فعقد الوكالة يقوم على ثقة الموكّل بالوكيل ولا يكفي توفر هذه الثقة أثناء إجراء عقد الوكالة بل يجب أن تستمر، فإذا فقدت يجب أن ينتهي العقد، وإلّا تحمّل من إرتكب خطأ بوضع ثقته بشخص ليس بأهل لها نتائج ذلك إلى ما لا نهاية"[81].

أمّا بالنسبة لمفوّض المراقبة، لا يجوز عزله إلّا لأسباب تبرّر ذلك مثل الإضرار بمصالح الشركة عبر التواطؤ مع مجلس الإدارة أو الإهمال. وكذلك الأمر بالنسبة لمفوّض المراقبة الإضافي الذي يتمّ عزله من المحكمة بناءً على قرار من الجمعية العمومية تبرّر فيه أسباب العزل، شرط إقتناع المحكمة بجديّة هذه الأسباب التي تبرّر العزل[82].

لم تعد النظرية التقليدية المتمثّلة بإعتبار مفوّض المراقبة وكيلاً عن المساهمين كافية خاصّة بعد التطور المستمر في علم الإدارة وإدخال مبادئ الحوكمة في إدارة ورقابة الشركة.

البند الثاني : تكييف علاقة مفوّض المراقبة وفقاً للإطار التنظيمي

إعتبرت النظرية التنظيمية أنّ تعيين مفوّض المراقبة هي مسألة قانونية يُوجبها القانون في الشركة المساهمة وبالتالي هو عضو في جسم الشركة مناط به القيام بمهمّة معيّنة ويكون مستقلاً وغير تابع للجمعية العمومية لكي يؤدّي هذه المهمة بفاعلية وفعالية، وهذا الأمر غير ممكن إذا إعتبر وكيلاً عن المساهمين وفقاً للنظرية التقليدية.

---

[81] علي مصباح ابراهيم، مرجع سابق، ص.502.

[82] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.225.

حاول أنصار النظرية التنظيمية شرح الشخصية المعنوية في إطار القانون وتحليل المركز القانوني للأشخاص المعبرين عنها، فالشركة عبارة عن مجموعة أشخاص يجتمعون لغرض تحقيق هدف مشترك، وهذا يستدعي أن يكون هناك سلطة تحدّد الأعضاء المعبّرين عن إرادتها وتنظيم العلاقة فيما بينهم، ووضع الإجراءات التي تحكم نشاطهم، وحيث أنّ الشركة هي شخص معنوي أسبغ عليه التشريع الشكل القانوني وفقاً للنصوص الواردة فيه، كما أنّه قد حدّد مسؤولية من يتقاعس عن مباشرة المهمّة الموكلة إليه[83]، بالتالي فإن كان القانون قد خصّ مفوّض المراقبة بمهمّة محدّدة، لا يكون لأيّ من أعضاء الشركة أن ينتقص من إختصاصه، لأن القواعد المنظّمة للإختصاص هي من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها.

وفي الخلاصة نرى بأنّ التشريعات إتّجهت إلى التقليل من النظريّة التقليدية التي تعتبر مفوّض المراقبة وكيلاً عن المساهمين. ولكن هذا الأمر لا يعني الإعتماد بشكل كلّي على الإطار التنظيمي الذي تبنّته النظرية الحديثة. فقد ظهر إتجاه توفيقي يجمع بين الرأيين يستند إلى معيار مختلط حيث إعتبر أنصار هذا الرأي أنّ التنظيم القانوني للشركة يستند في أساسه إلى العقد[84]، والذي لا يمكن إهماله بشكل تام، وفي الوقت عينه على العقد نفسه أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات.

وعليه يعيّن مفوّض المراقبة من قبل الجمعية العمومية بموجب عقد، وهذا الأمر لا مفرّ منه وفي الوقت نفسه يمارس مهامه وفق الشروط المنصوصة في القانون فلا يمكن مثلاً لهذه الجمعية أن تعيّن شخصاً لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة أو أن تحدّد أو تنتقص من واجباته وحقوقه.

بناءً لما سبق، نرى الأخذ بالمعيار المختلط لتكييف علاقة مفوّض المراقبة بالشركة وذلك لانّه يكلّف القيام بأعمال قانونية مثله مثل الوكيل، غير إنّه يقوم أيضاً بأعمال مادية وحسابية مثل الرقابة على أعمال الشركة وإعداد التقارير العامّة والخاصّة. كما أنّ الجمعية العمومية هي التي تعيّنه وتحدّد أتعابه وفقاً للصلاحيات الحصرية المعطاة لها والتي لا يمكن تفويضها، إلا أنّه يجب أن تتوافر في تعيين مفوّض المراقبة شروطاً ضرورية لضمان الإمتثال للقوانين.

---

[83] أحمد عبد الرحمن المجالي، المفهوم القانوني لمهمّة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقاً للأنظمة السعودية، بحث منشور في مجلة الفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر، عدد13، 2016، ص.18.

[84] Georges RIPERT, René ROBLOT, Traité de droit commercial,19ème édition, Tome1, volume 2, L.G.D.J, Paris, 2009, p.238.

خلاصة الفصل الثاني

بحثنا في الفصل الثاني الإطار القانوني الذي ينظّم صلاحيات وموجبات مفوّض المراقبة في الشركات المساهمة وفقاً لقانون التجارة اللبناني، مركّزين على التعديلات التي طرأت بموجب القانون 2019/126 والتي عزّزت من دور مفوّض المراقبة في منظومة حوكمة الشركات.

فيما خصّ الصلاحيات، أُعطي مفوّض المراقبة صلاحيات واسعة بموجب التعديلات الأخيرة حيث أوجب على إدارة الشركة المساهمة إطلاعه على كامل دفاتر الشركة وحساباتها وطلب المعلومات الضرورية بالإضافة إلى مراقبة مدى إلتزامها بمبادئ الحوكمة خاصّة فيما يتعلّق بتضارب المصالح والشفافية.

أمّا فيما خصّ الموجبات، يتوجب عليه الإلتزام بالإستقلالية والحياد ومراجعة البيانات المالية والتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة. كما يتوجب عليه تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية وتقارير فصلية تحتوي على ملاحظاته وتحذيراته من أيّ مخالفات قد تؤثّر على وضع الشركة المالي والإداري محافظاً على السرية في أداء مهامه.

كما بيّنا أنّ طبيعة العلاقة التي تربط مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة التي يدقّق حساباتها لا تصنّف ضمن عقود العمل أو المقاولة أو الوكالة. إنّما هو عقد خاص ذو طابع قانوني مهني مستقل، يتكوّن بناءً على قرار من الجمعية العمومية يمارس فيه المفوّض صلاحياته بإستقلال تام. فهو لا يخضع لتعليمات الشركة ولا تربطه بها علاقة تبعية كما هو الحال في عقد العمل، ولا يلتزم بإنجاز عمل محدّد لحسابها كما في عقد المقاولة ولا يمثّلها كما في عقد الوكالة. إنّما هو جهاز مستقل يؤدّي وظيفة رقابية تهدف إلى ضمان حسن سير إدارة الشركة وإمتثالها لأحكام القانون بغية تعزيز الشفافية والمساءلة.

خلاصة القسم الأوّل

تبيّن لنا في هذا القسم كيف أنّ حوكمة الشركات ليست مجرّد توجّه تنظيمي، بل هي منظومة مؤسساتية وقانونية متكاملة هدفها ضمان الإدارة الرشيدة للشركات وتأمين بيئة شفّافة تعزّز الثقة لدى كافّة الأطراف المتعاملة مع الشركة.

تناولنا في الفصل الأوّل القواعد القانونية العائدة لحوكمة الشركات وكيفيّة تطوّرها إستجابة للأزمات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الكثير من الدول والتي بيّنت ثغرات في الرقابة والشفافية داخل الشركات. كما توقفنا عند المبادئ الأساسية التي تشكّل مرتكزات الحوكمة من شفافية وإفصاح ومساءلة والتي تعدّ إطاراً لعمل كلّ أجهزة الشركة بما فيها الجهاز الرقابي.

وخصّصنا الفصل الثاني لدراسة الدور الرقابي لمفوّض المراقبة بإعتباره أحد أهمّ أجهزة تطبيق الحوكمة حيث بيّنا القواعد القانونية الناظمة لعمله في الشركات المساهمة والتي تنظّم سلطاته وموجباته ومدى إتّساع أو محدوديّة صلاحياته في مراقبة الأداء المالي والإداري للشركة. كما تطرّقنا إلى طبيعة العلاقة التي تجمع مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة والجدل الفقهي حولها مما ينعكس على المسؤولية القانونية التي قد يتحمّلها في حال الإخلال بموجباته. وتوصّلنا إلى أنّه عقد خاص ذو طابع قانوني مهني مستقل، يتكوّن بناءً على قرار من الجمعية العمومية يمارس فيه المفوّض صلاحياته بإستقلال تام.

لذلك نخصّص القسم الثاني من هذه الرسالة لدراسة جزاء إخلال مفوّض المراقبة بمبادئ الحوكمة وبمهامه القانونية سواء من حيث المسؤولية المدنية والجزائية، مع التطرّق الى بعض صور من هذا الإخلال والآثار المترتّبة عنها وكيفية تنظيم المشرّع لهذه الجزاءات بما يضمن حماية مصالح مختلف الأطراف والحفاظ على إستقرار الشركة المساهمة.

القسم الثاني : جزاء إخلال مفوّض المراقبة بالإلتزام بقواعد الحوكمة

يعتبر مفوّض المراقبة ركيزة أساسية في الهيكل الرقابي للشركات المساهمة، إذ يضطلع بدور حيوي في ضمان إحترام قواعد المساءلة والشفافية، وهي من أبرز مرتكزات الحوكمة الرشيدة.

إذ لا تقتصر وظيفته على مراقبة النواحي المالية أو تدقيق الحسابات والبيانات المالية فحسب، بل تتخطاها لتشمل التحقّق من إحترام الإدارة للقوانين والأنظمة، والتأكد من حماية مصالح المساهمين والأطراف ذوي العلاقة.

سوف نتناول في هذا القسم مسؤولية مفوّض المراقبة القانونية التي تترتّب عليه لا سيّما عند الإخلال بالضوابط والمعايير المتّصلة بمبادئ الحوكمة.

فمفوّض المراقبة كما رأينا في القسم الأوّل ملزم بالتقيّد بموجب الحياد والموضوعية والكتمان والدقّة في التقارير التي يرفعها إلى الجمعية العمومية. ويؤدّي الإخلال بهذه الإلتزامات، عمداً أو نتيجة إهمال، إلى تحميله مسؤولية قانونية، مدنية أم جزائية.

أقرّ المشرّع اللبناني هذه المسؤولية في نصوص عديدة وصريحة، أبرزها المادة 178ق.ت[85] التي تخضع مفوّض المراقبة، للمسؤولية المدنية عن الأخطاء المرتكبة في أداء مهامه، وذلك متى تسبّبت هذه الأخطاء في إلحاق ضرر بالشركة، بالمساهمين أو بالغير.

أمّا في الإطار الجزائي، فإن المادة 692 من قانون العقوبات اللبناني فرضت العقاب المنصوص عنه في المادة 689 الخاصة بالإفلاس الإحتيالي على مفوّض المراقبة ضمن شروط معينة. كذلك، يمكن أن تنطبق عليه أحكام المواد 210 وما يليها من القانون نفسه في حال ثبت تواطؤه أو إشتراكه في أفعال جرمية إرتكبت من قبل مسؤولي الشركة، كالتزوير في الميزانية أو إخفاء الخسائر.

إنّ أهميّة الموضوع لا تقاس دائماً بمدى ما يعرض من نزاعات على المحاكم، فقلّما عرضت في لبنان قضايا تثير عدم الرضا أو قضايا عن خسائر ناتجة عن الرأي الخاطئ الذي أعطاه مفوّض مراقبة أو خبير مجاز في

---

[85] نصّت المادة 178 من قانون التجارة البريّة اللبناني :" يكون مفوّضو المراقبة مسؤولين إمّا بصفة فردية أو بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الإحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات".

إطار مهامه، والدعاوى التي صدرت هي في الإطار الجزائي وتعمّد عدم الإفصاح من قبل مفوّض المراقبة برغم معرفته ببعض الأمور المؤثّرة[86].

وفي ظل تنامي الإهتمام بمبادئ الإدارة الرشيدة، تزداد أهمية مساءلة مفوّض المراقبة أكثر، خاصّة عندما يُثبت تقصيره في رصد التجاوزات المالية أو إغفاله الإشارة إلى تضارب المصالح، أو عند سكوته عمّا من شأنه أن يُخلّ بالشفافية والمساءلة داخل الشركة.

بناءً على ما تقدّم، سنتناول في هذا القسم **المسؤولية المدنية التي تترتب على مفوّض المراقبة** عند إخلاله بواجباته **(الفصل الأوّل)**، بالإضافة إلى **مسؤوليته الجزائية** في ضوء أحكام قانون التجارة وقانون العقوبات اللبناني**(الفصل الثاني)**، مع الإستعانة بالإجتهادات القضائية وآراء الفقه المقارن في فرنسا، لرصد مدى فعالية هذه المسؤولية في تعزيز الحوكمة داخل الشركات المساهمة.

الفصل الأوّل : المسؤولية المدنية التي تترتب على مفوّض المراقبة

تشكّل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي، فكلّ إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، وملتزم بموجبات معيّنة تجاه الغير، أهمّها عدم الإضرار به.

تعدّدت الكتابات والأبحاث التي تناولت طبيعة مسؤولية مفوّض المراقبة والأطراف التي يعتبر مسؤولاً أمامها، خاصّةً في الولايات المتحدة الأميركية نظراً لكثرة القضايا المرفوعة هناك بسبب تزايد عدد المشاريع التي تفشل بسبب عدم أمانة الإدارة، وإعتماد المستثمرين على رأي مفوّض المراقبة في إتخاذ قراراتهم بالإستثمار بالإضافة إلى الشعور المتزايد من جانب الأسواق المالية بضرورة حماية مصلحة المستثمرين.

إذا أخطأ مفوّض المراقبة وألحق ضرراً بالشركة المساهمة التي يقوم بتدقيق بياناتها المالية، أو ألحق ضرراً بالمساهمين أو بالغير المتعامل مع الشركة والمعتمد على مصداقية وشفافية التقرير المالي الصادر عن مفوّض المراقبة، إعتبر مسؤولاً مسؤولية فردية عن خطأه الشخصي في ممارسة وظيفته، أو مسؤولية تضامنية في حال تعدّد مفوّضي المراقبة وإشتراكهم في الخطأ، أو في حال تواطؤ مفوّض المراقبة مع أحد أعضاء مجلس الادارة أو القيّمين على إدارة الشركة.

---

[86] محمد وهبه، المساءلة والمسؤولية المدنية في تقرير مفوّض المراقبة، ورقة عمل قدّمت في مؤتمر مسؤولية مفوّضي المراقبة في 11 و12 تشرين الثاني 2025، بيروت، ص.1

وقد كرّس القانون التجاري اللبناني، خاصّة بعد تعديلاته الأخيرة بموجب القانون 2019/126 ، أهميّة خاصّة للإلتزامات التي تفرض على مفوّض المراقبة من ناحية الحياد والاستقلالية والشفافية والدقّة في إعداد تقاريره ومراقبة الحسابات.

ومن هنا نتناول في هذا الفصل **مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية وفقاً للأحكام العامّة (المبحث الأوّل) ومسؤوليته وفقاً للأحكام الخاصّة (المبحث الثاني).**

المبحث الأوّل: مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية وفقاً للأحكام العامّة

إذا لم يحدّد المشرّع مسؤولية مفوّض المراقبة في نصوص صريحة، فإنّنا نبحث في الأصل العام أيّ في المسؤولية المدنية وفقاً للأحكام العامّة لأجل مساءلته عن الإهمال أو التقصير أو الخطأ الذي إرتكبه، وإلزامه بالتعويض عن الضرر. وبكلّ الأحوال، هناك صورتان للمسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامّة. نتناول **أنواع المسؤولية المدنية التي قد تترتب على مفوض المراقبة(المطلب الأوّل)** ومن ثمّ نبحث في **أركان هذه المسؤولية(المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل : أنواع المسؤولية المدنية التي قد تترتب على مفوّض المراقبة

تتمثّل الصورة الأولى في **المسؤولية العقدية (الفقرة الأولى)** التي تنتج عن العقد المنظّم بين الشركة ومفوّض المراقبة، ويترتب بموجبه إلقاء المسؤولية على مفوّض المراقبة في حال إخلاله بشروط العقد وصدور خطأ أو إهمال نتج عنه ضرراً.

أما الصورة الثانية فهي **المسؤولية التقصيرية(الفقرة الثانية)** وهي مسؤولية المفوّض تجاه المساهمين والغير أيّ الأطراف التي تضرّرت مصالحهم بسبب الإعتماد على تقرير مفوّض المراقبة .

الفقرة الأولى : المسؤولية العقدية تجاه الشركة المساهمة

لا يوجد في قانون الموجبات والعقود اللبناني تعريف صريح للمسؤولية العقدية، ولكن يمكن إستخلاصها من مواده.

يمكن تعريفها بأنّها الإلتزام بالتعويض الناشئ عن الإخلال بتنفيذ عقد صحيح. وهي تُبنى على وجود عقد صحيح غير مشوب بعيب من عيوب الرضى، مُلزم[87] بين طرفين، يحدّد إلتزامات كلّ منهما، فإذا أخلّ أحد الطرفين بهذه الإلتزامات أيّ ثبت إرتكابه خطأً عقدياً متمثّلاً بعدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه ونتج ضرراً من ذلك وتبيّن وجود رابطة سببية بين الخطأ العقدي والضرر، ترتب على ذلك مسؤولية عقدية.

مثال على ذلك عدم قيام مفوّض المراقبة بتقديم تقريره، أو أن يشمل التقرير جزء من أعمال الشركة ولا يشمل باقي أعمال الشركة المتّفق عليها.

تعتبر القوّة القاهرة مانعاً من موانع المسؤولية العقدية في حال تحقق شروطها وحالت دون تنفيذ الموجب العقدي.

لم يحدّد المشرع اللبناني مواصفات القوّة القاهرة بل إكتفى بالإشارة اليها كسبب من أسباب إستحالة التنفيذ الموجبات العقدية. لذلك تولّى الفقه والاجتهاد تحديد مواصفاتها فإعتبرا انها تتحقّق إذا حصلت نتيجة لعوامل غير متوقعة ولم يكن بالإستطاعة دفعها ولم يتسبب المدين بها بل كانت خارجة عن إرادته.

الفقرة الثانية : المسؤولية التقصيرية تجاه المساهمين أو الغير

وهي التي تنتج عن الفعل الضار الذي نتج عن خطأ مفوّض المراقبة والذي سبب ضرراً للمساهم الذي لا يرتبط بمفوض المراقبة بأيّ عقد. وبالتالي تكون المسؤولية تقصيرية تجاه كلّ واحد من المساهمين عن الأضرار التي تصيبه.

وهي مسؤولية تقصيرية أيضاً تجاه الغير أساسها الخطأ الذي ارتكبه مفوّض المراقبة أثناء قيامه بمهمته، فترتّب عليه إلحاق الضرر بهم.

كما لو إعتمد أحد المصارف على حسابات الشركة المدقّقة من قبل المدقّق، وأقرض الشركة، وكان المدقّق مهملاً أو مقصّراً عند تدقيق حسابات الشركة، أو قاصداً الغشّ فيها لكي لا تُظهر الوضع الحقيقي المالي للشركة، أو أن أحد المساهمين قام بشراء أسهم الشركة إستناداً إلى تقرير المدقّق، ومن ثم إتضح عدم صحّتها،

[87] المادة 221 م.و.ع: "أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أن تُفهم وتُفسّر وتنفّذ وفاقاً لحسن النيّة والإنصاف والعرف."

فالمدقّق مجاز قانونياً بممارسة مهنة تدقيق الحسابات، أيّ هو معترف له بتقديم المشورة أو الرأي للجمهور بصورة عامّة، ومن حقّ هذا الجمهور أن يعتمد على رأي المدقّق في تعامله[88].

المطلب الثاني : أركان مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية

تُبنى المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان، لا قيام لها دونها، ولا سبيل لإثباتها إلّا بتكاملها وهي **الخطأ(الفقرة الأولى)، الضرر(الفقرة الثانية) والرابطة السببية بين الخطأ والضرر(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى : الخطأ

يُسأل مفوّض المراقبة بصورة فردية عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها عند قيامه بالعمل بمفرده. وعند تعدّدهم تكون مسؤوليتهم تضامنية إذا إشتركوا في عمل واحد ولم يعترض أحدهم على الآخر. غير أنّ التضامن لا يُفترض وفقاً للقواعد العامّة، وعليه لا يُسأل مفوّض المراقبة عن خطئه إلّا في حدود ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدّدوا كان كلّ منهم مسؤولاً عن خطئه طالما لم يشتركوا في عمل واحد, ولم يعترض أحدهم على هذا العمل, أو بين المفوضين أو أحدهم وأعضاء مجلس الإدارة , والرقابة التي تمارس عليها[89]

والخطأ عموماً هو إخلال الشخص بإلتزام قانوني أو تعاقدي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو العرف، أو سلوك لا يتفق مع سلوك الشخص العادي الحريص في نفس الظروف.

مثال على ذلك عدم التدقيق الجدّي من قبل مفوّض المراقبة في حسابات الشركة أو تقديم تقارير غير دقيقة أو مضلّلة للمساهمين أو الجهّات المختصة، أو عدم التنبيه إلى مخالفات إدارية أو مالية.

ويحدّد الخطأ بالإستناد إلى معياريين:

–المعيار الأوّل هو معيار مادي : هو قياس التعدّي بمقياس موضوعي لا ذاتي، وهو يتعلّق بمستوى الخطأ ونسبته الذي يستوجب مسؤولية المدقّق وهو الخطأ الجسيم[90]. وهذا المعيار يشابه المعيار الموضوعي في

---

[88] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامّة والخاصّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010، ص.336.

[89] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.310.

[90] هدى الحسني، مسؤولية مراقب الحسابات، بحث منشور في مجلة الباحث الصادرة عن كلية العلوم الإقتصادية في جامعة بغداد، العدد 28، بغداد، 2011، ص.294.

القانون المدني الذي يطلب من الشخص أن يكون بمستوى الرجل العادي فلا يُسأل الّا إذا نزل عن المستوى دون النظر إلى الجانب الشخصي أو الذاتي[91].

–المعيار الثاني هو معيار ذاتي : يتعلّق بالجانب الشخصي أيّ ببذل المدقّق للعناية المهنية اللازمة أثناء قيامه بالتدقيق. وفي الوقت عينه إذا تمكّن المدقّق من إثبات أن فحصاً معقولاً قد إنجز فإنّه عندئذ لا يعتبر مسؤولاً عن الضرر الحاصل[92]. حسب هذا المعيار يُسأل مفوّض المراقبة وفقاً لما يمتلك من قدرات لا وفقاً للجانب الموضوعي. وقد لاقى هذا المعيار الكثير من الإنتقادات.

وعليه نرى بأن الخطأ الذي قد يُسأل عنه مفوّض المراقبة هو معيار توافقي مزدوج حيث يؤخذ بالجانب الشخصي بإعتماد معيار الرجل العادي بنفس الظروف التي يكون بها مفوّض المراقبة، فلا يُسأل إذا قام بالتصرّف ذاته بل يُسأل إن لم يقم بالتصرف ذاته ويلزم بالتعويض.

ولكن السؤال الذي يطرح هل أن موجب مفوّض المراقبة هو موجب نتيجة أم موجب عناية أيّ وسيلة ؟

يقصد بموجب بذل العناية أو موجب الوسيلة إلتزام شخص ببذل العناية اللازمة للوصول إلى تحقيق نتيجة معيّنة، دون الإلتزام بتحقيق تلك النتيجة.

أمّا موجب النتيجة أو تحقيق الغاية فهو الذي يتضمن تعهّداً بتحقيق نتيجة معيّنة حدّدها العقد أو إتفق عليها الطرفان.

يسمح التمييز البحث عن إعفاء أو التخفيف من المسؤولية، إذ في حال الإلتزام بالنتيجة يكفي أن لا يتمّ تحقيق النتيجة المتوقعة ليكون هناك مسؤولية على المدين، بينما في إطار الإلتزام بموجب العناية، وفي حال عدم تحقّق النتيجة، على المدين أن يقدّم الدليل على بذله العناية الكافية.

بما أنّ مهمّة مفوّض المراقبة هي الرقابة على أعمال الشركة والمصادقة على بياناتها المالية وإعلام مجلس الإدارة والمساهمين بالمخالفات التي وجدها في فحصه للحسابات، يكون مفوّض المراقبة بالمبدأ ملزماً بموجب وسيلة في ممارسة مهامه وعليه بذل العناية اللازمة في ممارسة مهامه. ولكن نطاق موجب العناية ليس مطلقاً إنّما هناك استثناءات يلتزم فيها مفوّض المراقبة بتحقيق نتيجته.

---

[91] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط (نظرية الإلتزام) الجزء الأوّل، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص.778.

[92] هدى الحسني، مرجع سابق، ص.294.

ثمّة حالات يعتبر فيها إلتزام مفوّض المراقبة تجاه الشركة، المساهمين أو الغير إلتزاماً بتحقيق نتيجة معيّنة، عندما يكون محلّها محدداً تحديداً دقيقاً مثل :

–تخلّف مفوّض المراقبة عن دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات التي ذكرناها أعلاه، فإذا تخلّف ولحق ضرراً بالشركة أو المساهمين أو الغير، يتحمّل مسؤولية هذا الضرر ما لم يثبت وجود أسباب خارجية طارئة أو قوّة قاهرة غير متوقّعة أدّت إلى هذا التخلّف.

–إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في حكم حديث[93] أنّه كان يتوجب على مفوّض المراقبة، قبل مصادقته على حسابات الشركة، إجراء تدقيق معمّق للزيادة الطائلة في أتعاب المدير، خاصّة أن هذه الزيادة جرت دون مصادقة مجلس الإدارة من ناحية، وبنسبة أعلى بكثير من زيادات السنوات السابقة من ناحية أخرى. وإعتبرت المحكمة أنّ مفوّض المراقبة قد إرتكب خطأ بعدم طلب محاضر مجلس الإدارة للتأكد من موافقتهم على هذه الزيادة، كما أنّه إرتكب خطأ بعدم ذكر أيّ تحفّظات على هذه الزيادة الطائلة في تقريره السنوي.

تكمن أهميّة هذا الحكم الفرنسي أنّ موجب التحقق المفروض على مفوّض المراقبة يصل إلى موجب نتيجة لأيّ بيانات محاسبيّة تتغيّر نقدياً بنسب كبيرة من سنة إلى أخرى[94].

–أوردت الفقرة الثانية من المادة L823 – 12 من قانون التجارة الفرنسي أنّ على مفوّض المراقبة أن يكشف للمدعي العام المختص الأفعال الجرمية(Obligation de révélation des faits délictueux) التي علم بها جراء ممارسته لمهامه، من دون أن يؤدّي هذا الكشف إلى مساءلته لاحقاً، تحت طائلة الحبس لمدّة خمس سنوات وفرض غرامة مالية بقيمة 75.000 يورو. ونحن نرى بأن ذا الموجب هو موجب نتيجة وليس موجب عناية.

ويستخلص مما ذكرنا أعلاه بأنّ موجب مفوّض المراقبة هو في المبدأ موجب عناية مع بعض الحالات الإستثنائية حيث يصبح موجب نتيجة.

[93] Cour de Cassation française, chambre commerciale, n° 19-12.045, 31 mars 2021.
[94] Jean-Christophe BONFILS, Commentaire d'arrêt n° 19-12.045 publié sur www.avocatsbonfilsdijon.com Dernière visite 15-03-2024.

الفقرة الثانية : الضرر

يمثّل الضرر عصب المسؤولية المدنية، الذي يتمّ بموجبه تقدير التعويض، إذ لا يكفي وجود إخلال بإلتزام عقدي أو إهمال وتقصير بل ينبغي أنّ يتحقّق الضرر لقيام مسؤولية مفوّض المراقبة وإستحقاق التعويض. يعدّ الضرر الركن الأساسي في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية وبالتالي يجب إثباته قبل إثبات الخطأ والرابطة السببية[95]. ينقسم الضرر إلى نوعين:

-الضرر المادي الذي يصيب الذمّة المالية للشخص، سواء كان في شكل خسارة مادية مباشرة أو تفويت فرصة ربح.

-الضرر المعنوي غير المادي وهو الذي يصيب كيان الإنسان[96] في سمعته أو مركزه الإجتماعي أو مشاعره، دون ان يكون له تأثير مالي مباشر.

نصّت المادة 134 م.و.ع على شروط ومواصفات يُفترض توافرها لأجل إعتبار الضرر معوّضاً عنه في إطار المسؤولية المدنية. لكي تقوم المسؤولية، يجب أن يكون الضرر أكيداً حالاً واقعاً، إمّا يكون قد حلّ بالشخص المتضرّر أو سيحلّ به بصورة أكيدة، سواء كان مادياً كخسارة مالية، أو معنوياً كالمساس بالسمعة، أصاب الشركة أو المساهمين أو الغير، نتيجة إخلاله بواجباته أو لتقصيره أو إهماله، كأن تتعرّض الشركة لخسائر بسبب عدم كشفه عن تلاعب أو إختلاس في الوقت المناسب.

يشترط بالضرر أيضاً أن يكون مباشراً أيّ نتيجة حتمية لتقصير مفوّض المراقبة أو التأخير في القيام بواجبه، وشخصياً أيّ أنّ يمسّ الشركة بالذات أو المساهم أو الغير فلا يمكن مثلاً مطالبة مفوّض المراقبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب شركة نتيجة لأزمة مالية نقدية أصابت البلد لأنّ الضرر لا يكون شخصياً. كما يشترط أن يكون الضرر أصاب مصلحة مشروعة أو حقّ مشروع[97].

---

[95]عبيدة عامر الربيعي، محمد صديق عبدالله، المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في الشركات المساهمة، دراسة تحليلية مقارنة منشورة في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، الإسكندرية،2017، ص.674.

[96]هلا, العريس، محاضرات في مادة المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأوّل، الحدث، 2017.

[97] هلا العريس، المرجع السابق.

يطرح السؤال حول إمكانية مساءلة مفوّض المراقبة حول الضرر المتجدد والمتفاقم الناتج عن قراره الخاطئ؟

يعرف الضرر المتجدد (dommage continu ou récurrent) بأنّه الذي يتكرّر على فترات بسبب إستمرار الفعل الضار أو آثاره، مثل أضرار التلوّث أو إستمرار حرمان المساهمين من المعلومات الصحيحة المتعلقة بوضع الشركة المالي بسبب إهمال مفوّض المراقبة.

أمّا الضرر المتفاقم (dommage aggravé) فهو الذي يبدأ صغيراً ثمّ تتفاقم آثاره بمرور الوقت إمّا بسبب إستمرار الإهمال أو بسبب عدم المعالجة الفورية للوضع، ما يؤدّي إلى تفاقم الخسائر.

بموجب المادة 122 م.و.ع، يشمل التعويض الضرر الناتج عن تفاقم الوضع بسبب إستمرار الخطأ أو الإهمال، بشرط أن يكون الضرر أكيداً ومباشراً ولم يتم التعويض عنه سابقاً بشكل نهائي. وعليه إذا تسبب مفوّض المراقبة في إستمرار أو تفاقم الضرر المالي للشركة، فيمكن مطالبته بالتعويض عن الضرر الإضافي الذي أصابها. وهناك عدّة إجتهادات فرنسية تحمّل مفوّض المراقبة مسؤولية الضرر المتفاقم عن أخطائهم أو تقصيرهم. ففي قرار لمحكمة الإستئناف الفرنسية في reims، أدين مفوّض المراقبة بسبب تأخره في الكشف عن المخالفات المالية التي إرتكبتها إدارة الشركة، مما أدّى إلى تفاقم الضرر. وإعتبرت المحكمة، رغم أنّ مفوّض المراقبة قد أبلغ النيابة العامّة في وقت لاحق، أن تأخّره في الإبلاغ ساهم في تفاقم الضرر، وألزمته بدفع تعويض للشركة عن تفويت الفرصة لتجنب هذه الأضرار[98].

الفقرة الثالثة : الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

من أجل مساءلة مفوّض المراقبة مدنياً، لا بدّ من توافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر. ويقع على عاتق المدعي طالب التعويض إثبات أنّ الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ الذي إرتكبه المفوّض، أيّ لولا هذا الخطأ لما حصل الضرر.

فيقع على عاتق المدعي المتضرر إثبات أنّه إعتمد على البيانات المالية المدقّقة من مفوّض المراقبة لإتخاذ قرار الإستثمار في الشركة من عدمه، وتبيّن فيما بعد أنّها لا تعكس الحقيقة، أو إثبات أن مفوّض المراقبة قصّر في القيام بعمله، أو حالة إغفال مفوّض المراقبة التنبيه إلى خلل مالي كبير وتسبّب ذلك لاحقًا بتعثّر الشركة أو إفلاسها، فتكون الرابطة السببية قائمة بين الخطأ والضرر. ويفيد هذا المعيار في تحديد المسؤولية التقصيرية

[98] Cour de cassation française، chambre Commerciale، financière et économique، Arrêt n° 288 du 31 mars 2021، n° 19-12.045 publié sur www.dalloz-actualité.fr، dernière visite : 03-05-2025.

تجاه الأطراف التي يتوقع مفوّض المراقبة أن تعتمد على تقريره، وبخاصة إزاء التقارير ذات الأغراض الخاصّة غير المنشورة والتي يستعملها العميل لأغراض قد تختلف عن الهدف الأساسي من إعدادها. أمّا بالنسبة للتقرير العام المنشور مع البيانات المالية، فإن المراقب يعلم سلفاً ما هي الأضرار التي يتوقع أن تصيب أيّاً من الأطراف التي تعتمد عليه إذا كان تقريره مضلّلاً أو بمعنى آخر يتستّر على البيانات المالية المضلّلة[99].

في فرنسا، تعتبر المسؤولية المدنية لمفوّضي المراقبة موضوعاً متطوّراً حيث تتنوّع الحالات التي يُمكن أن يُسأل عنها المفوضون عن أضرار لحقت بالأطراف المتضررة[100].

وفي حكم حديث لها، أكدت محكمة التمييز الفرنسية بعدم قبول دعوى تعويض قدّمت من شركة ضد مفوّض مراقبة لعدم إثبات وجود ضرر مباشر[101].

يعتبر هذا الركن من أكثر أركان المسؤولية المدنية صعوبة ودقّة في تحديده لأنّ مفوّض المراقبة قد يتدخّل تدخّلاً إيجابياً بأن يصدر تقريراً يبيّن أنّ المركز المالي للشركة أقوى ممّا هو عليه في الحقيقة، فإذا أقدم أحد المستثمرين على شراء أسهم الشركة قبل صدور تقرير مفوّض المراقبة، فلا يكون هذا الأخير مسؤولاً عن الخسائر التي تصيب المستثمر لإنتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بصورة عامّة، وقد يتدخّل تدخّلاً سلبياً بإمتناعه عن التطرق الى بعض المواضيع الخاصّة بوضع الشركة المساهمة المالي.

المبحث الثاني : مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية وفقاً للأحكام الخاصة

لم يتوقّف دور مفوّض المراقبة عن التطوّر إذ لم يعد دوره تقليدياً مقتصراً على التدقيق في الحسابات، متأثّراً بالتعديلات التشريعية لا سيّما في قانون التجارة وكذلك بزيادة الوعي بأهميّة حوكمة الشركات.

---

[99] هدى الحسني، مرجع سابق، ص.292.

[100] Matthieu Nicolet, Rappel sur les responsabilités civile et pénale des commissaires aux comptes, article publié le 17 mai 2013 sur https://www.matthieunicolet.fr/actualites-juridiques/publications/rappel-sur-les-responsabilités-civile-et-pénale-des-commissaires-aux-comptes. Dernière visite : 17-05-2025.

[101] Cour de cassation, chambre commerciale financière et économique française, pourvoi n° 19-19.144, décision n° 10234 F, 12 mai 2021. Bull.civ. Non publié.

وعليه لا بدّ من تسليط الضوء على القواعد القانونية الخاصّة التي نظّمت هذا الدور في ضوء مفاهيم الإدارة الرشيدة حيث سنتناول **الجهات التي يمكنها إقامة دعوى المسؤولية المدنية على مفوّض المراقبة (المطلب الأوّل)**، ومن ثمّ نبيّن **صور من الحالات التي قد ترتّب مسؤولية مدنية على مفوّض المراقبة (المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل : الجهات التي يمكنها إقامة دعوى المسؤولية المدنية على مفوّض المراقبة

يعد مفوّض المراقبة مسؤولا"عن الرقابة على أعمال الشركة وإصدار تقارير مالية نتيجة أعماله تبيّن وضع الشركة الحقيقي. في حال إخلاله بواجباته، يحقّ لجهّات معينة إقامة دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

بما أن لمفوّض المراقبة دور رقابي أساسي في حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير على حد سواء، فيكون لهؤلاء حقّ رفع دعوى المسؤولية عليه. نتناول **دعوى الشركة (الفقرة الأولى)، ودعوى المساهم (الفقرة الثانية)** ومن ثم **دعوى الغير (الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى: دعوى الشركة

تسمّى دعوى المسؤولية التي تُرفع بإسم الشركة على مفوّض المراقبة بدعوى الشركة، وهي تُرفع من قبل ممثّل الشركة القانوني، أيّ رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام عند الإقتضاء. ويعود تقرير رفع الدعوى لمجلس الإدارة وفقاً للرأي السائد الذي يفوّض في إقامتها رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو من يحلّ محلّه.

إذا أهمل المجلس إتخاذ القرار برفع الدعوى فيكون للجمعية العمومية حقّ عزل أعضائه وتعيين أعضاء جدد يتولون أمر تقرير رفع الدعوى.

في حالة إفلاس الشركة، يعود الحقّ في رفع الدعوى إلى وكيل التفليسة دون الحاجة إلى أيّ ترخيص بذلك من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية. وبعد إنحلال الشركة وتصفيتها يعود الحقّ برفع الدعوى إلى المصفّين دون حاجة إلى ترخيص بذلك.

إذا أخلّ مفوّض المراقبة بأحكام العقد بينه وبين الشركة وذلك بإهماله لواجبه أو إرتكابه أخطاء، تترتب المسؤولية عليه وهي مسؤولية عقدية لأنّ تعيينه يكون عن طريق عقد بينه وبين الشركة يحدّد أتعابه وفقاً لما تقرّره الجمعية العمومية، فيكون مسؤولاً عن الخطاء الذي يرتكبها في ممارسته لمهامه سواء كان هذا الخطأ عن قصد أو غير

قصد، وسواء نتج عن فعل إيجابي أو سلبي مثل التقاعس عن إتمام واجبه أو التأخر فيه. كما يُسأل في حال توجيه التابعين له بتعليمات أحدثت ضرراً بالشركة عملاً بأحكام المادة 127 م.و.ع[102].

ويكون مسؤولاً عمّا قام به إذا أدّى العمل بمفرده أو تكون مسؤوليته تضامنية إذا إشترك في العمل مع أكثر من مفوّض مراقبة، أو مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة الأخيرة إذا ما صدر خطأ مشترك منهم وكان من غير الممكن الفصل بين خطأ كلاهما فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية، ويحقّ للشركة مساءلة كلّ منهما عن الضرر الذي لحقها بسبب خطأهم عن طريق دعوى قضائية ويصدر الحكم ويحتفظ كلّ من مفوّض المراقبة وأعضاء مجلس الإدارة في الرجوع اللاحق على بعضهما إذا ما تمكّن كلّ منهما من تحديد نسبة خطأ الآخر وأثبت ذلك أمام المحكمة.

الفقرة الثانية: دعوى المساهم

بما أنّ مساهمي الشركة، بسبب قلّة خبرتهم، عهدوا الرقابة إلى مفوّض المراقبة على أعمال مجلس الإدارة إلى مفوّض المراقبة، فبالتالي هو مكلّف إبلاغ الجمعية العمومية عن المعلومات والمخالفات التي توصّل إليها، وعمّا إذا كانت البيانات المالية تعكس الواقع وتعبّر عن المركز المالي الحقيقي للشركة. فإذا لم يقم مفوّض المراقبة بعمله بطريقة دقيقة مراعياً الأصول العلمية والمهنية، وأدّى ذلك إلى إصابة المساهم بضرر نتيجة خسارة الشركة أو قلّة الأرباح، يكون من حقّ المساهم أن يرفع الدعوى الشخصية على مفوّض المراقبة إذا لحق به ضرراً جراء خطأ إرتكبه مفوّض المراقبة; كما لو إعتمد المساهم على تقرير المفوّض الذي يؤكّد وضع الشركة المالي الجيد والمتين خلافاً للحقيقة وإشترى أسهمه بناءً على هذا التقرير ثم إنخفضت الأسعار بعد وقت قصير.

يثار السؤال حول طبيعة مسؤولية مفوّض المراقبة تجاه المساهم، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

تقوم الشركة بالتعاقد مع مفوّض المراقبة حيث لا يظهر المساهم في هذا العقد، الأمر الذي يؤدّي إلى إستبعاد المسؤولية العقدية. ولكن رغم غياب الرابطة العقدية بين مفوّض المراقبة والمساهم، يكون لهذا الأخير أن يطالب

---

[102] المادة 127 م.و.ع : " إنّ السيّد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه وإن كانا غير حرين في إختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة وتلك التبعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين."

بالتعويض في حال إثبات الخطأ والضرر الذي لحق به جراء خطأ مفوّض المراقبة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

"كما يصح التساؤل عما إذا كان يجوز للمساهم رفع دعوى الشركة نيابة عنها على مفوضي المراقبة، قياساً على حقّ المساهم هذا في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس إدارة الشركة مجتمعين أو منفردين؟ والواقع هو أنّه لا يمكن القياس في هذه الحالة لأنّ النصّ القانوني أعطى المساهم حقّ إقامة دعوى الشركة نيابة عنها، ولو أراد ذلك فيما يتعلق بالدعوى على مفوضي المراقبة لنصّ عليه، ولا يجوز التوسّع في الأخذ بالقياس، لأنّ حكم دعوى الشركة هو حكم إستثنائي لا يجوز التوسّع في تفسيره أو القياس عليه. كما يجوز للمساهم أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء خطأ المراقب ولكن بقدر نصيب المساهم في الشركة[103].

الفقرة الثالثة : دعوى الغير

إذا أخلّ مفوض المراقبة بواجباته أو قصّر في كشف المخالفات أو تغاضى عن تجاوزات الإدارة، حقّ للغير، أيّ الأطراف الثالثة من خارج الشركة مثل الدائنين أو المتعاملين معها، والمتضرّرين من هذا الخطأ إقامة دعوى المسؤولية إستناداً إلى القواعد العامّة في المسؤولية المدنية، على غرار الدعوى التي يرفعها على أعضاء مجلس الإدارة.ولكن يُشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر اللاحق بالغير شخصياً ومباشراً. ويستند المدعي في هذا الحالة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية خاصّة ما نصّ عليه قانون الموجبات والعقود في المادة 122 وما يليها[104].

مثال على ذلك غضّ نظر مفوّض المراقبة على إختلاسات داخل الشركة ممّا أدّى إلى تعثّرها المالي، فإن دائن الشركة يستطيع الإدعاء مباشرة على المفوّض إذ أثبت أن إهمال المفوّض أدّى مباشرة إلى عدم إستيفائه لدينه، وليس فقط لأن الشركة أصبحت متعثرة (لأنّ ذلك يعدّ ضرراً غير مباشراً ناتجاً عن ضرر الشركة نفسها).

---

[103] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص.317.

[104] " مادة 122 م.ع : " كلّ عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً ،على التعويض."

المطلب الثاني : صور من الحالات التي قد ترتّب مسؤولية مدنية على مفوّض المراقبة

قد تترتّب المسؤولية المدنية على مفوّض المراقبة خلال كافة مراحل حياة الشركة المساهمة من مرحلة النشوء وفترة التأسيس الى مرحلة نشاطها العادي أو مرحلة التصفية.

نبحث في إطار المسؤولية المدنية، **مسؤولية مفوّض المراقبة في حال توزيع أرباح صورية (الفقرة الأولى) ومسؤوليته في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : مسؤولية مفوّض المراقبة في حال توزيع أرباح صورية

قد ينحرف مفوّض المراقبة عن الدور الذي أُنيط به ويتحوّل إلى أداة للإخلال بإئتمان الشركة، عبر التواطؤ في تضخيم الأرباح. أدخل المشرع بعض التعديلات التي تطال مسؤولية مفوّضي المراقبة حيث وسّع من مسؤوليتهم[105] في حال توزيع أنصبة أرباح صورية وجعلها على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الإدارة كونهم أصحاب سلطة رقابة وتدقيق في الحسابات والبيانات المالية التي تخضع لإشرافهم، إلّا في حال أثبت هؤلاء بأنّهم لم يرتكبوا أيّ خطأ في المراقبة[106].

فما هي الأرباح الصورية ومتى تتوجّب المسؤولية على مفوّضي المراقبة ؟

إن من الأركان الأساسية لتكوين الشركة بوجه عام، نيّة الشركاء بتقديم حصص من رأس مال الشركة بهدف تحصيل الأرباح السنوية التي تنتج عن إستغلال المشروع المشترك حيث يعتبر هذا هدف الشركة الأساسي، الربح الذي يحتسب من حق المساهم هو الربح الصافي المحقّق خلال مدّة معينة[107]. وتحدّد الأرباح السنوية بعد تنزيل كافّة المصاريف والأعباء العائدة إلى السنة المعنية من مجمل إيرادات الشركة في هذه السنة.

---

[105] المادة107 من قانون التجارة البريّة اللبناني فقرة أولى: " كلّ توزيع لأنصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنياً تجاه أيّ شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوّضي المراقبة مسؤولين أيضاً على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الادارة، إلّا في حال أثبت مفوضو المراقبة عدم إرتكابهم أيّ خطأ في المراقبة".

[106] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال،مرجع سابق، ص.229.

[107] ادوار عيد، الشركات التجارية، (شركة مساهمة)، مطبعة النجوى، بيروت، 1970، ص.308.

وقد منعت المادة 106 من قانون التجارة اللبناني توزيع أنصبة للمساهمين الإ من الأرباح الصافية[108].

وفي حال عدم وجود أرباح في سنة معيّنة، يفترض عدم توزيع أنصبة إلى المساهمين لأن القيام بذلك يعني إقتطاعها من رأسمال الشركة وليس من الأرباح.

والمبدأ انّ رأسمال الشركة هو القيمة الإسمية لمجموعة الأسهم، ويجب أن يظلّ ثابتاً لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، فهو الضمانة لدائني الشركة.[109]

إذ يهدف مبدأ ثبات رأس المال وعدم المساس به إلى المحافظة على أموال المساهمين، كما يُعتبر الإحتياطي القانوني والنظامي للشركة جزء من رأس المال وبالتالي لا يجوز المساس به أيضاً، وبالتالي أيّ مساس برأس المال أو الإحتياطي المكوّن يعتبر تعدّي وخرق ويعرّض الشركة إلى الخطر إذ يؤدّي إلى إضعاف الإئتمان وزعزعة ثقة الغير فيها خاصّة الدائنين الذين إعتمدوا على ميزانيات الشركة التي تظهر أرباحاً للتعامل معها.

ووضع حساب أرباح غير صحيح لا يعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة قد ينشأ في غالب الأوقات عن طريق رفع قيمة الموجودات وتخفيض قيمة المطلوبات، بهدف إخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة.

"ولكي تتكوّن عناصر جرم توزيع أنصبة وهمية، لا بدّ من وضع هذه الأنصبة بتصرّف المساهمين، بمعنى أن هذه الأنصبة تصبح حقّاً لهم، بمعنى إنّ عناصر الجرم تتوفّر بمجرد صدور قرار عن مجلس إدارة الشركة يقضي بدفع هذه الأنصبة. ومنذ تاريخ وضع هذه الأنصبة بتصرّف المساهمين، يبدأ مرور الزمن[110]".

الفقرة الثانية : مسؤولية مفوّض المراقبة في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها

عدّلت المادة 167 قانون تجارة[111] في العام 2019 لتوضّح صراحة أنّ مفوّضي المراقبة هم من بين الأشخاص الذين قد يتحمّلون ديون شركة مفلسة في حال ظهور عجز في موجوداتها إذا قرّرت المحكمة ذلك، بعد أن

---

[108] " يجب أن لا تؤخذ أنصبة الأسهم إلّا من الأرباح الصافية الناشئة عن موازنة صادقة والباقية قيد التصرف بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي أيّ المنصوص عليه في نظام الشركة".

[109] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018 ،ص.318.

[110] فايز مطر، قانون الأعمال المدني والتجاري والجزائي، منشورات صادر الحقوقية، بيروت،2011، ص.413.

[111] تنصّ المادة 167 من قانون التجارة البرية اللبناني " ...على أنّه في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، يحقّ للمحكمة بناءً على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو كلّ شخص سواهم موكل بإدارة الشركة أو مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة وتعيّن المحكمة

كانت هذه المادة موضوع جدل قبل التعديل فيما خصّ مسؤولية مفوّض المراقبة. ما يعتبر خطوة إيجابية في طريق تحقيق المحاسبة والشفافية، ويعزّز مفهوم المراقبة والدور الأساسي الذي يقع على عاتق مفوّض المراقبة.

إذ إعتبر بعض الفقه والإجتهاد، قبل صدور تعديلات 2019، بأنّ هذه المادة لا تطبّق على مفوضي المراقبة في حال إفلاس الشركة. " إنّ القضاء يذهب إلى عدم إلزام مفوضي المراقبة بديون الشركة، في حال إفلاسها، لأن نصّ المادة 167 من قانون التجارة يختصّ بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، دون مفوّضي المراقبة، الذي تطبّق بشأن مسؤوليتهم أحكام المادة 178 تجارة، فضلاً على أنّ مهمة المفوضين تقتصر على المراقبة، من دون أعمال الإدارة[112]". غير أنّ التعديل الأخير جاء ليبدّد هذا اللغط حيث أعلن صراحة مسؤولية مفوّض المراقبة في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها.

يعتبر إخضاع مفوّض المراقبة للمسؤولية في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، إستثناءً على قواعد وشروط نظام الإفلاس التي تطبّق فقط على التجار إذ أنّ مفوّض المراقبة لا يكتسب صفة التاجر. غير أنّ المشرّع، ونظراً لأهميّة دور مفوّض المراقبة في الرقابة على أعمال الشركة، وفقاً لقانون العقوبات وقانون التجارة وتعديلاته الأخيرة، قصد التشديد على دوره في حماية الشفافية ومنع التلاعب بالبيانات المالية تعزيزاً للحوكمة داخل الشركة. لا يمكن أن تتحقّق مسؤولية الأشخاص المذكورين في المادة 167 تجارة إلّا إذا نتج عن توقف الشركة عن الدفع عجز في موجوداتها، إذ أنّ مجرد التوقف عن الدفع وإفلاس الشركة لا يبرّران الحكم بالمسؤولية. وعليه من المهم أن نتطرّق أوّلاً إلى مفهوم العجز في موجودات الشركة.

العجز في موجودات الشركة هو" العجز المعتاد الذي يتحقّق بعدم كفاية المبالغ التي تتحصّل من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها"[113]، أيّ أنّه هذا الجزء من الديون غير القابل للإيفاء بالأموال المتآتية من ذمّة الشركة المالية ونعني به الخصوم الصافية.

المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنّهم إعتنوا بإدارة أعمال الشركة ومراقبتها إعتناء المهني الحريص والفاعل."

[112] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص.320.

[113] ادوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973، ص.446.

فالشركة لم تعد بالملاءة التي كانت لتكون عليها لو أن أعمالها أُديرت بشكل صحيح، إمّا أنّ الأصول أقلّ مما ينبغي أن تكون عليه وإمّا الخصوم أكثر ممّا كان يجب على الشخص المعنوي أن يتحمّل من الخسارة.

تجدر الإشارة إلى أن العجز المشترط في المادة 167 تجارة يختلف عن العجز المشار اليه في المادة 601 تجارة[114] والذي يخوّل قفل التفليسة حتى قبل تصديق الصلح أو قيام إتحاد الدائنين. فالعجز الأخير يحول دون متابعة إجراءات التصفية القضائية لغياب أصول تسمح بتسديد ديون الشركة.

يقع على عاتق المدعي إثبات العجز في موجودات الشركة. وفي قرار لمحكمة الاستئناف في بيروت ورد أنه لا ينبغي إنتظار تصفية التفليسة بصورة نهائية لمعرفة الرقم الذي تُسفر عنه للتأكّد من وجود العجز، بل يكفي أن يتوفّر الإثبات على أن الموجودات هي أدنى من المطلوب[115].

لإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو مفوّض المراقبة، يجب توافر شرطين:

- صدور الحكم بإعلان إفلاس الشركة.
- ظهور العجز في موجودات الشركة.

[114] المادة 601 من قانون التجارة البريّة اللبناني : " إذا حدث في أيّ وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف إتحاد الدائنين أنّ مجرى أعمال التفليسة وقف لعدم كفاية الموجودات، جاز للمحكمة بناءً على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإقفال التفليسة. وبهذا الحكم يعود الى كلّ دائن حقّ المداعاة الفردية."

[115] محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 203 تاريخ 11-02-1965، نشرة قضائية 1965، ص.133.

خلاصة الفصل الأوّل

بحثنا في الفصل الأوّل من القسم الثاني مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية وذلك في ضوء دوره الرقابي الحسّاس ضمن هيكلية الشركات المساهمة، خاصّة بعد التعديلات التي طالت قانون التجارة اللبناني.

بحثنا في أنواع المسؤولية المدنية التي قد تترتّب على مفوّض المراقبة حيث تناولنا أوّلاً المسؤولية العقدية التي تقوم بينه وبين الشركة بموجب عقد التعيين، حيث يلتزم بموجبها أداء مهامه وفق القوانين والأنظمة النافذة. ثمّ تناولنا المسؤولية التقصيرية التي قد تترتّب تجاه المساهمين والغير أيّ كلّ شخص متضرر من فعل مفوّض المراقبة دون أن يكون هناك عقد يربطه به كالمساهمين والدائنين والمستثمرين المحتملين.

ثم تناولنا بعض الحالات التطبيقية التي ترتّب مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية والتي تمّ التوسع فيها في المبحث الثاني وهي مسؤوليته في حالة توزيع أرباح صورية ومسؤوليته في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها.

الفصل الثاني : مسؤولية مفوّض المراقبة الجزائية

يعدّ مفوّض المراقبة أحد أبرز الأجهزة الرقابية في الشركات المساهمة، إذ خوّله المشرّع صلاحيات واسعة ترمي إلى ضمان صحّة البيانات الماليّة وشفافيّة العمليات الحسابيّة. غير أنّه مقابل هذه الصلاحيات التي يتمتّع بها يوجد مسؤوليات وإلتزامات تلقى على عاتقه، فإذا أخلّ بهذه الإلتزامات، سواء عن تقصير جسيم أو عمداً، فإنّ المشرّع لا يكتفي بتحميله مسؤولية مدنيّة فقط، بل يذهب الى أبعد من ذلك ليعرّضه للمساءلة الجزائية.

تقوم المسؤولية الجزائية لمفوّض المراقبة عندما يرتكب أفعالاً جرمية متعلّقة بأداء مهمّته في الشركة، كأن يقدّم بيانات أو تقارير كاذبة بالتواطؤ مع إدارة الشركة، أو يغضّ النظر عن مخالفات جسيمة إرتكبتها إدارة الشركة. وتتنوّع الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها مفوّض المراقبة مسؤولية جزائية.

وقد نصّ قانون العقوبات وقانون التجارة اللبناني، خاصّة بعد تعديله بموجب القانون رقم 2019/126 والذي أتى ليعزّز مبادئ الحوكمة ويشدّد على آليات الرقابة الداخليّة والخارجيّة في الشركات، على أوجه عديدة من المسؤولية الجزائية التي قد يتحمّلها مفوّض المراقبة، محدّداً العقوبات التي قد تطاله سواء في حال إرتكابه أفعالاً جرمية مقصودة أم نتيجة إهماله في أداء واجباته.

نختار في هذا الفصل البحث في **مسؤولية مفوّض المراقبة الجزائية في حال إفلاس الشركة الإحتيالي أو التقصيري (المبحث الأوّل)** ومن ثمّ نبحث في **مسؤوليته في جرم إساءة أستعمال أموال الشركة(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل : مسؤولية مفوّض المراقبة في جريمة الإفلاس

الإفلاس نظام جماعي يُعرف بنظام التصفية الجماعية، ينقل المدين من حالة التعثّر الواقعي إلى حالة التصفية الجماعية ويهدف إلى حماية حقوق الدائنين بالدرجة الأولى.

يغلب على هذا النظام الفكر العقابي بحيث يكون الإفلاس بمثابة عقوبة تنزل بالتاجر المفلس المتوقّف عن دفع ديونه التجارية. وهذا ما أكّد عليه المشرّع في قانون العقوبات في النبذة الأولى من الفصل الخامس، فأنزل العقوبة الجنحية بحق المفلس المقصر والعقوبة الجنائية بحق المفلس المحتال.

نبحث في موضوع الإفلاس بنوعيه الإحتيالي والتقصيري لما لذلك من أهمية في إطار دراسة مسؤولية مفوّض المراقبة لا سيّما في ضوء أحكام المواد 690 إلى 693 من قانون العقوبات اللبناني، حيث أولت هذه النصوص

أهميّة خاصّة لدور مفوّض المراقبة ونصّت صراحة في المادتين 692 و693 على إمكانية ملاحقته جزائياً إذا ثبتت مشاركته أو تدخّله أو تسهيله لأفعال أدّت إلى إفلاس الشركة[116].

وبما أنّ مفوّض المراقبة مؤتمن على الرقابة المالية وحسن تنفيذ إلتزامات الشركة، وهو أحد أهم الفاعلين في نظام الإدارة الرشيدة، فإذا أخلّ بمهامه الرقابية، سواء عن قصد أو إهمال، وإنعكس ذلك على الوضع المالي للشركة وصولاً إلى الإفلاس، تترتّب مسؤوليته القانونية خصوصاً إذا توفر أحد الأشكال التي نصّ عليها قانون العقوبات.

وفي هذا السياق، نميّز بين الإفلاس التقصيري والإفلاس الإحتيالي حيث يقوم الأوّل على الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة دون توافر نيّة الإحتيال، كالمبالغة في النفقات أو سوء التقدير المالي مما قد يؤدّي إلى الإفلاس. أمّا الثاني فيتمثّل في الأفعال الجرمية القائمة على الغشّ والخداع والتزوير كتهريب الأصول إضراراً بالدائنين أو التلاعب في الحسابات. وحدّد القانون هذه الأفعال بالنسبة إلى مديري الشركة وعاد ووسّع دائرة المسؤولية في المادة 693 عقوبات لتشمل كلّ شخص ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمن فيهم مفوّض المراقبة، إذا ثبت أن تقصيره أو تواطؤه له دور فعّال في الوصول إلى حالة الإفلاس.

وعليه سوف نبحث في نطاق **مسؤولية مفوّض المراقبة في حال إفلاس الشركة التقصيري (المطلب الأوّل)** قبل أنّ نبيّن **مسؤوليته في جريمة إفلاس الشركة الإحتيالي (المطلب الثاني)**، وذلك في إطار إلتزامه بمبادئ الحوكمة.

المطلب الأوّل : مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إفلاس الشركة التقصيري

تناول المشرع اللبناني الإفلاس التقصيري في قانون التجارة اللبناني في المواد 633 و634 منه وقانون العقوبات في المواد 690 و691 منه، حيث يتبيّن من هذه المواد أن الإفلاس التقصيري قائم على تقصير وإهمال في الموجبات المفروضة على التاجر في عالم التجارة القائم على الثقة والسرعة والإئتمان. لذلك فرض المشرّع عقوبات على المفلس المقصّر من أجل ردعه ووضع سقف لمخاطرته حتى إذا ما تخطّاها فرض عليه عقوبات.

---

[116] المادة 692 ق.ع.ل :" عند إفلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة 689، الخاصة في الإفلاس الإحتيالي، عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء العاملين في شركات التوصية:

3 – المديرون وأعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة.....

يعتبر الإفلاس البسيط غير القصدي جنحة، وتكمن علّة عقابه في الإدارة الخاطئة لمسؤولي الشركة التجارية التي أفضت إلى إنهيارها وتعريض حقوق الدائنين للضياع، نتيجة عدم تحمّل واجباته، وبذل الجهود المطلوبة، أو الإهمال والإحتراز[117].

ميّز المشرّع اللبناني بين الإفلاس التقصيري الوجوبي المنصوص عن حالاته في المادة 690 من قانون العقوبات والتي متى توفّرت حالاته، إعتبر التاجر بحالة إفلاس تقصيري ويخضع للعقوبات المقرّرة، وبين الإفلاس التقصيري الجوازي والتي يعود للمحكمة تقرير الإفلاس التقصيري من عدمه.

لا بدّ من توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة الإفلاس التقصيري بنوعيه وعليه سوف نبيّن **أركان الإفلاس التقصيري الوجوبي (الفقرة الأولى)** ومن ثم **أركان الإفلاس التقصيري الجوازي(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الإفلاس التقصيري الوجوبي

سوف نبحث في الركن المادي **(البند الأوّل)** والركن المعنوي **(البند الثاني)** لجنحة إفلاس الشركة التقصيري.

البند الأوّل : الركن المادي في الإفلاس التقصيري الوجوبي

نصّت المادة 690 عقوبات على مجموعة من الأفعال يعتبر القيام بأحدها بمثابة الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيري الوجوبي. كما تناولت المادة 633 تجارة نفس الموضوع وبنفس الحالات، مؤكّدة على أنّ هذه الحالات هي على سبيل الحصر، وإذا تحقّق القاضي الجزائي من تحقّق حالة منها، يتوجّب عليه الحكم على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية بالإفلاس التقصيري. وهذه الأفعال هي:

1- إذا كان قد إستهلك مبالغ باهظة في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة، ويقصد بها شراء بضائع بموجب فواتير وهمية أيّ دون تسليم فعلي وهذه العمليات ممكن أن تكون قبل أو بعد التوقف عن الدفع.
2- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقلّ من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو تداول سندات أو توسّل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال، وفي هذه الحالة يكون هدف التاجر من ذلك الحصول على الأموال

[117] محكمة التمييز المدنية اللبنانية، الغرفة الرابعة، حكم رقم 10 تاريخ 09-03-2017 ، منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الثالث،2017، ص.1269.

لإيفاء ديون سابقة فيرتّب على التاجر والشركة إلتزامات أكبر من قدرتها ما يحتّم الوصول إلى حالة الإفلاس.

3- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين، وهنا يتحقّق القصد الجنائي بمعرفة المدين أنّ هذا النوع من الإيفاء يلحق إجحافاً بكتلة الدائنين كونه بعد التوقف عن الدفع.

4- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحدّ.

البند الثاني: الركن المعنوي في الإفلاس التقصيري الوجوبي

في جريمة الإفلاس التقصيري الوجوبي في القانون اللبناني، لا يشترط توفر القصد الجرمي بمعناه التقليدي في كلّ الحالات. بل إنّ الجريمة قد تقوم على الركن المادي فقط إذا ما تحقّقت الأفعال التي نصّ عليها القانون وإن الركن المعنوي قد يقتصر على الخطأ أو الإهمال الجسيم دون الحاجة إلى إثبات قصد جرمي مباشر[118].

ولا بدّ للخطأ المذكور أن يكون فاحشاً مثل تبذير الأموال أو الإهمال الفادح في إدارة الشركة أو مراقبة وتدقيق بياناتها المالية، فلو كان عادياً لأمكن للتاجر أو الشخص المسؤول كمفوّض المراقبة مثلاً أن يتفاداه بحيث لا يرتّب التجريم. فيكون الخطأ نتيجة حتمية تسبّب بها التاجر أو المسؤول بسبب عدم إلتزامه وعنايته بالموجبات التجارية الملقاة على عاتقه. هذا بالنسبة للحالات المذكورة أعلاه، أمّا بالنسبة للحالة الثالثة أيّ ايفاء أحد الدائنين بعد التوقف عن الدفع إضراراً بكتلة الدائنين، ففي هذه الحالة يكون الركن المعنوي أيّ القصد متوفراً وليس مجرد خطأ أو إهمال جسيم.

الفقرة الثانية : الإفلاس التقصيري الجوازي

يقصد بالإفلاس التقصيري الجوازي أنه يعود للمحكمة تقدير مدى جسامة الأفعال وربطها بحالة الإفلاس ومن ثمّ تقرير الحكم بإفلاس التاجر تقصيريّاً من عدمه، أو كلّ شخص إذا ثبتت مشاركته أو تدخّله أو تسهيله لأفعال أدّت إلى إفلاس الشركة بمن فيهم مفوّض المراقبة، وذلك لأنّ الأعمال التي تنضوي في خانته هي أقلّ ضرراً

[118] علي ابراهيم، محاضرات في مادة القانون الجزائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأوّل،, الحدث، 2021.

على مصالح الدائنين. وقد جاء قانون العقوبات اللبناني على النصّ على هذا النوع من الإفلاس في المادة 691 منه.

سوف نبحث في **الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيري الجوازي (البند الأوّل) والركن المعنوي لهذه الجريمة (البند الثاني).**

البند الأوّل : الركن المادي في الإفلاس التقصيري الجوازي

يتمثّل الركن المعنوي لهذه الجريمة بأحد الأفعال المنصوص عنها في المادة 691 عقوبات والتي ورد النصّ عليها على سبيل الحصر. وتتمثّل هذه الأفعال بالتالي:

1- الإقدام على عقد تعهدات جسيمة بدون عوض : يتحقّق هذا الفعل بقيام التاجر أو مدير الشركة بالإلتزام لمصلحة الغير بموجبات تعتبر باهظة جداً بالنظر إلى حالته وقت إلتزامها ودون أن يكون ثمّة مقابل لهذه الإلتزامات.

2- عدم التقيّد بقواعد السجل التجاري: وهو كلّ إخلال بالقواعد التي يفرضها سجل التجارة. ويشترط لتحقّق الجريمة أن يكون هناك رابطة سببية بين هذا الإخلال والتوقف عن الدفع.

يقع هذا الإخلال إما بسلوك إيجابي كالتصريح ببيانات مالية كاذبة في معاملات التسجيل أو القيد في السجل التجاري، أو بموقف سلبي كإغفال طلب قيد التعديلات الحاصلة في نظام الشركة.

3- عدم تقديم التصريح بالتوقف عن الدفع إلى قلم المحكمة أو إغفاله لأسماء جميع الشركاء المتضامنين، وذلك خلال مدّة عشرين يوماً ن تاريخ التوقف عن الدفع، ومبرّر ذلك هو أنّ عدم التقيّد بهذا الموجب الإلزامي بطلب شهر الإفلاس خلال المدّة التي حقّقها القانون من شأنه إطالة حياة شركة غير صالحة للإستثمار ممّا يجعل المسؤول عنها يقصّر في إدارتها أو يعمد إلى تبديد أموالها مما يلحق بدائنيها أشدّ الأضرار.

4- عدم مسك دفاتر تجارية أو عدم تنظيم جردة سنوية أو كون الدفاتر أو الجردة ناقصة أو غير قانونية أو لا تبيّن حقيقة الديون والحقوق دون إعتماد الغشّ، كإغفال البيانات التي تعطي صورة دقيقة عن وضع الشركة المالي أو إذا كانت الجردة غير كاملة ويفترض في جميع الحالات عدم وجود غشّ من قبل الشركة أو أيّ شخص ثبتت مشاركته أو تدخّله أو تسهيله لهذه الأفعال والتي أدّت إلى إفلاس الشركة.

5- تكرّر إفلاسه وعدم عقد الصلح السابق.

رغم أن المادة 691 عقوبات تتعلّق بالتاجر، إلّا أنّ مفوّض المراقبة يمكن أن يُسأل جزائياً إذا ثبتت مشاركته أو تدخّله أو تسهيله لأفعال أدّت إلى إفلاس الشركة بطريقة غير مباشرة، كمعرفته بعدم إعداد حساب الجردة السنوي أو عدم وجود دفاتر تجارية ولم يذكر ذلك في تقريره، أو تقاعسه عن القيام بواجبه في التحذير من التبذير أو التجاوزات المالية الخطرة أو عدم إبلاغ الجمعية العمومية بسلوك مشبوه يعرّض الشركة للإفلاس.

البند الثاني: الركن المعنوي في الإفلاس التقصيري الجوازي

لا يتطلّب الركن المعنوي في جريمة الإفلاس التقصيري الجوازي نيّة الإضرار، بل يكفي إثبات علم التاجر أو كلّ شخص بما فيهم مفوّض المراقبة إذا ثبتت مشاركته أو تدخّله أو تسهيله لأفعال أدّت إلى إفلاس الشركة، بأنّ تصرفاته من شأنها الإضرار بمصالح الدائنين، وإنّه أقدم عليها بالرغم من علمه بطبيعتها الخطرة. وعليه يقوم ركنها المعنوي على توفّر الخطأ ويعود لسلطة القاضي التقديرية أن يتحقّق من مدى توافر الخطأ الناجم عن الفعل المادي، فإن إنتفى الدليل على وجوده، كان له أن يقضي بالبراءة، وذلك على الرغم من قيام الركن المادي بفعل من الأفعال التي نصّ عليها القانون كون الركن المادي لوحده يبقى عاجزاً عن تكوين الجريمة[119].

يجوز للقاضي إعتبار الإفلاس التقصيري متحقّقاً في حال ثبوت إقتراف أحد الأفعال التي حدّدها القانون في إطار جريمة الإفلاس التقصيري الجوازي إذ أنّ الخطأ في مثل هذه الإفعال مفترض لكنّه قابل لإثبات العكس، على خلاف الإفلاس التقصيري الوجوبي، فالقرينة على توفر الخطأ هنا بسيطة تقبل من التاجر المفلس أو من مفوّض المراقبة أو كلّ شخص إذا ثبتت مشاركته أو تدخّله أو تسهيله لأفعال أدّت إلى إفلاس الشركة، أن يثبت عكسها.

المطلب الثاني: مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إفلاس الشركة الإحتيالي

تناولت المادة 670 عقوبات جريمة الإفلاس الإحتيالي، وهي من نوع الجناية ويتمّ تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة إمّا عفواً أو بناءً على شكوى المتضرّر أيّ أحد الدائنين متّخذاً صفة الإدعاء الشخصي أو وكيل التفليسة بصفته ممثّلاً لجماعة الدائنين. وقد يتمّ الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق إذا كان المدعي هو من حرّك بإدعائه الدعوى العامة في الإفلاس الإحتيالي دون مبادرة النيابة العامة.

[119] علي ابراهيم, محاضرات في مادة القانون الجزائي للأعمال, مرجع سابق.

للتملّص من المسؤولية، يجب على مفوّض المراقبة إقامة البرهان بأنّهم إعتنوا بمراقبة أعمال الشركة إعتناء المهني الحريص والفاعل. تتمثّل عقوبة الأشخاص المسؤولين عن الإفلاس الإحتيالي بالأشغال الشاقّة المؤقتة حتى سبع سنوات وذلك دون بيان الحدّ الأدنى، فتكون المادة قد أحالت ضمنياً إلى الحدّ الأدنى الوارد في القسم العام للأشغال الشاقّة المؤقتة أيّ ثلاثة سنوات وذلك وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات.

أمّا في حالة المحاولة أو الشروع في جريمة الإفلاس الإحتيالي فهي معاقبة وإن لم يتمّ الإشارة إلى ذلك بنصّ خاص. فهذه الجريمة هي جناية يعاقب القانون على المحاولة فيها وفقاً للقاعدة العامّة[120].

سوف نبحث في **الركن المادي (الفقرة الأولى) والركن المعنوي (الفقرة الثانية)** لجريمة إفلاس الشركة الإحتيالي فيما خصّ مفوّض المراقبة.

الفقرة الأولى : الركن المادي في جريمة الإفلاس الإحتيالي

"الركن المادي للجريمة هو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوع فعل أو إمتناع عن فعل يجرمه القانون مما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامّة كانت أم ناقصة"[121].

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المادية والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

فالركن المادي هو الأفعال الإيجابية أو السلبية المتعمّدة التي يرتكبها التاجر ومفوّض المراقبة والتي قد تؤدّي إلى مساءلته جزائياً في حال إفلاس الشركة إحتيالياً مثل الإعتراف بديون غير مترتبة.

لا يعدّ مفوّض المراقبة فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة بإعتبار أنّ هذه الأفعال ترتكب من إدارة الشركة المفلسة، ولكنّه قد يُسأل جزائياً بصفة شريك أو متدخّل أو حتّى محرّض في حال تواطئه أو إشتراكه مع الشركة المفلسة في إرتكاب أعمال الإفلاس الإحتيالي.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الأفعال الإيجابية أو السلبية إعداده تقارير كاذبة مضلّلة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة، أو التغاضي عن الإبلاغ بتجاوزات مجلس الإدارة، كعلمه مثلاً بأنّ الإدارة المالية للشركة

---

[120] المادة 200 من قانون العقوبات اللبناني :" كلّ محاولة لإرتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي إلى إقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

[121] وسام حسين غياض، الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016،ص.68

تبالغ في تقييم أصولها الثابتة أو تخفي ديوناً خطيرة وعدم إعلامه الجمعية العمومية بذلك أو عدم ذكر هذه المبالغة في تقاريره. في هذه الحالات يمكن إعتبار مفوّض المراقبة شريكاً في الجرم في حال ثبت أن الأفعال التي قام بها قد أدّت أو ساهمت في إفلاس الشركة.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جريمة الإفلاس الإحتيالي

نصّت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على أنّه " لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة..." إذ لا يكفي الركن المادي فقط لقيام الجريمة بل يجب توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يمكن تسميتها بالركن المعنوي أيّ الحالة النفسية التي دفعت الفاعل إلى إقتراف جريمته. بداية لا بدّ من التفريق بين القصد الجرمي والذي هو إرادة إرتكاب الجرم وإتجاه الإرادة نحو النتيجة الجرمية وبين الدافع الذي هو شعور باطني يحمل الإنسان على القيام بعمل غير مشروع بغية قضاء رغبته الشخصية، ولا يكون عنصراً من عناصر الجريمة إلّا إذا نصّ القانون عليه.

لا خلاف على إعتبار أن الإفلاس الإحتيالي جريمة قصدية، إذ لا يكفي الخطأ لقيامها فمن أتلف دفاتره أو قسماً من موجوداته بإهماله وعدم إحتياطه لا يُسأل عن هذه الجريمة. فهي تتطلّب علم المفلس بحقيقة تصرّفه أيّ علمه بأن المال الذي إنصب عليه فعله ينتمي إلى التفليسة أو إنّ الدين الذي يعترف به غير متوجّب عليه، وإتجاه إرادته إلى ذلك الفعل والنتيجة. وهذا القصد الجرمي لا يفترض إفتراضاً بل يتوجّب إقامة الدليل عليه لأنّه في حال تخلّفه تنتفي الجريمة.

أماّ القصد الخاص فقد شكّل جدلاً لدى الفقهاء في ظلّ غياب نصّ صريح حوله. إعتبر الدكتور سمير عاليه أنّ القصد الخاص يتحقّق بإتجاه نيّة الجاني إلى الإضرار بدائني الشركة أيّ نيّة حرمان الدائنين ممّا يستحقونه من أموال الشركة. وفرّق بين الضرر وبين قصد الإضرار بالدائنين فكلّ منهما مستقل عن الآخر ولا يحلّ محلّه.

أما الرأي الآخر أمثال الدكتور مصطفى العوجي، فإعتبر أنّ الركن المعنوي في الإفلاس الإحتيالي يتكوّن من إتجاه إرادة المفلس إلى إخراج أمواله أو إختلاسها أو تبديدها من دائرة الأصول مع معرفته بأنّ فعله منهى عنه قانوناً. وهو يعتبر بأنّ نيّة الإضرار بالدائنين ليست ركناً من أركان جرم الإفلاس الإحتيالي لفقدان النصّ عليها ولأنّ عند تحقّقها تشكّل دافعاً وليس قصداً. والدافع كما ذكرنا أعلاه لا يصبح ركناً من أركان الجريمة إلّا بحكم النص القانوني ولا يجب تفسير النص إلّا تفسيراً ضيّقاً.

فالركن المعنوي عند مفوّض المراقبة يكون في علمه بالأعمال الإحتيالية التي يقوم بها مجلس الإدارة أو إشتراكه فيها وإتجاه إرادته إلى المساعدة أو التسهيل أو التستر على الأفعال الإحتيالية عن قصد وليس عن إهمال أو تقصير عادي.

المبحث الثاني : مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إساءة إستعمال أموال الشركة

أرجعت العديد من الدراسات التي تناولت أسباب تزعزع الشركات وإنهيارها إلى ضعف هيكل الحوكمة فيها حيث أنّ تطبيق الحوكمة يساعد في رفع كفاءة الإدارة وتنظيم إستغلال موارد الشركة بشكل صحيح، مع تحديد مسؤولية كلّ طرف يساهم في إساءة الإستعمال.

نبحث **المفاهيم الأساسية لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة (المطلب الأوّل)** ومن ثمّ نبحث في **أركان جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة(المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل : المفاهيم الأساسية لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

تشكّل الإساءة بإستعمال أموال الشركة مخالفة لقواعد قانونية ومبادئ الحوكمة. كرّس المشرّع اللبناني هذا الجرم بموجب التعديل الذي أُدخل على قانون التجارة بموجب القانون رقم 2019/126، حيث تمّت إضافة باباً ثامناً إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة تحت عنوان "في بعض الجرائم المالية" ومن ضمنها المادة 253 مكرر، التي جرّمت إساءة استعمال أموال الشركة وما يلحق به من ضرر في مصلحة الشركة، سواء من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو من يشاركهم الفعل أو يتواطأ معهم، ومنهم مفوّضي المراقبة، في حين كان يقضي في السابق الإستعانة بالجرائم العامة المحدّدة في قانون العقوبات، مثل الإحتيال وإساءة الإئتمان لمعاقبتهم في هذا المجال.

سوف نتناول **مفهوم إساءة إستعمال أموال الشركة (الفقرة الأولى)** ومن ثمّ نبحث في **مفهوم مصلحة الشركة (الفقرة الثانية)** بما أنّه يمكن إعتبارها المعيار لوجود إساءة في إستعمال المال داخل الشركة.

الفقرة الأولى : مفهوم إساءة إستعمال أموال الشركة

أدخل المشرّع بموجب تعديلات قانون التجارة قواعد جديدة، وفرض العقوبة على مفوّضي المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء المعلومات المتعلقة بصحّة إستعمال أموال الشركة والبيانات المالية غير الصادقة. وحدّد

مهلة مرور الزمن على هذه الجريمة بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجرم إذا كان ظاهراً، ومن تاريخ إكتشافه إذا كان خفياً[122].

لم تكن هذه الجريمة معروفة سابقاً كمصطلح في قانون العقوبات ولا في قانون الأعمال،" وكانت المحاكم اللبنانية تستند إلى الإجتهاد والفقه الفرنسيين وما ينتج عنهما تطبيقاً لأحكام المرسوم الصادر في 8 آب 1935، والذي كرّسه قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966، ومن ثمّ أدرج في التقنين الصادر سنة 2000"[123].

يعتبر جرم إساءة إستعمال أموال الشركة كلّ فعل من رئيس أو أعضاء مجلس الادارة والمفوّضين بالتوقيع ضد مصلحة الشركة ويضرّ بمالها المشترك، أيّ أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تتمّ حتّى وإن لم تكن بقصد التملك أو حصول ضرر فعلي بالشركة شرط أن تتعارض مع المصلحة الإقتصادية للشركة وأن يتمّ هذا الإستعمال بسوء نيّة[124].

تكمن المشكلة الحقيقية في حال تواطأ مجلس الإدارة مع مفوّض المراقبة بهدف الإضرار بالشركة أو أصحاب المصالح والإساءة إلى أموال الشركة. تتنوّع طرق إساءة استعمال أموال الشركة من قبل مسيري الشركة أو مراقبيها.

ألزم المشرّع إدارة الشركة تقديم جميع البيانات المحسابية والمستندات الثبوتية العائدة لها إلى مفوّض المراقبة. وبما أنّ هذا الأخير هو صاحب المعرفة العلمية والعملية اللازمة لكشف المخالفات المالية، ألزمه المشرّع ، إضافة إلى تقديم تقاريره المالية، إعلام الشركة بحقيقة وضع الشركة الفعلي من خلال تدقيق البيانات المالية لتبيان مدى صحّة أعمال الإدارة ومدى إمتثالها للقوانين ونظام الشركة، وهذا ما يفسّر المسؤولية التي رتّبها القانون عليه.

تُعدّ عقوبة إساءة إستعمال أموال الشركة أداة قانونية تتقاطع وظيفيًا مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، إذ تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الكيان القانوني للشركة، والحدّ من ممارسات الغشّ والإختلاس والتلاعب بالبيانات المحاسبية أو الإدارية التي قد تؤثّر سلبًا على إستقرار الشركة وإستمراريتها. كما تسعى هذه العقوبات

---

[122] المادة 253 مكرر 3 من قانون التجارة البريّة اللبناني، مرجع سابق.

[123] صفاء مغربل، مرجع سابق، ص.206.

[124] Rebut, Didier, Abus de biens sociaux, usages à des fins illicites et intérêt personnel, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 2003, p.2

إلى وضع إطار رادع يحول دون الإنتفاع غير المشروع من أموال الشركة وموجوداتها، حمايةً للمصلحة العليا لها ولأصحاب المصلحة المرتبطين بها.

كما أكّدت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان على أنّ المحرّك الأساسي لكلّ قرارات الجمعية العمومية ولأيّ جهاز في الشركة يجب أن يراعى به مصلحة الشركة العليا وأنّ أيّ تعرّض لهذه المصلحة يعرّض القرار للإبطال[125].

الفقرة الثانية : مفهوم مصلحة الشركة

لم يعرّف المشرّع اللبناني مفهوم مصلحة الشركة, ولا يوجد تعريف دقيق لمفهوم مصلحة الشركة بالرغم من تعدّد التعاريف: منهم من يرى بأنّ مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع أيّ المصلحة الماليّة والإقتصاديّة وأنّها لا تقتصر على مصلحة الشركاء فحسب, بل تشمل مصالح الغير الذي إرتبط بعلاقة أو بصلة مع الشركة كالعمّال والدائنين وحتى الدولة. ويرى البعض الآخر أن مصلحة الشركة مرتبطة بمصلحة الشركاء وأنّ هلاك أحدهما يؤدي الى هلاك الآخر[126].

كما إعتبر المفهوم التقليدي للشركة بأنّها عقد كباقي العقود تحكمه إرادة المتعاقدين الخاضعة لسلطان الإرادة. ولكن مع تطوّر الإقتصاد وظهور أنواع جديدة من الشركات كالشركة المساهمة، تراجعت النظرة إلى الشركة كعقد، لمصلحة المفهوم النظامي الغالب على شركات الأموال نظراً للعدد الكبير لأصحاب رؤوس الأموال.

سوف نبحث بإيجاز التباين في مفهوم مصلحة الشركة حسب وجهة نظر الإتجاهين، فنبيّن **مصلحة الشركة حسب المفهوم التقليدي (البند الأوّل)** ومن ثمّ **مصلحة الشركة حسب المفهوم النظامي (البند الثاني)** وذلك بسبب الفراغ التشريعي بهذا الخصوص، مع الإشارة إلى أن كلا الإتجاهين تعرّض للإنتقاد.

البند الأوّل: مصلحة الشركة حسب المفهوم التقليدي

إعتبر أصحاب النظرية التقليدية أنّ الشركة عقد وأن المصلحة المشتركة تتبلور عند إرتفاع قيمة الشركة، أيّ إرتفاع أسهمها، إذ لا يشجّع إنخفاض الأسهم المساهمين على الإستثمار في الشركة.

---

[125] مجلة العدل، محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار تاريخ 16-03-2011، ص.1343.

[126] صفاء, مغربل, مقال "جرم إساءة إستعمال أموال الشركة في القانون اللبناني", منشور بتاريخ 06-01-2023 على موقع www.mahkama.net تاريخ آخر دخول: 14-09-2025.

وأسند جانب من الفقه رأيه إلى إرتباط مصلحة الشركة بمصلحة مالك المشروع إستناداً إلى المادتين 1832 و 1833 من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 واللتين أكّدتا على وجوب أن تنشأ الشركة على أساس مصلحة الشركاء المشتركة. إذاً بالإستناد إلى النظرية العقدية للشركة، مصلحة الشركة تتترجم على أساس المصلحة الخاصّة للشركاء.

فإذا كانت مصلحة الشركة هي تعبير عن المصالح الفردية لكلّ المساهمين وأنّه يجب السعي من قبل الإدارة في تحديد السياسة العامّة للشركة لتحقيق الزيادة في قيمة أسهمها وبالتالي تحقيق الأرباح، فتثور هنا مشكلة إرضاء وتحقيق مصالح طرفي الأغلبية والأقلية المتضاربة[127]، إذ أنّ المصلحة المشتركة تفرض المساواة بين المساهمين بالأرباح كلّ بحسب مقدار أسهمه، إلّا أنّ الأغلبية في الواقع هي صاحبة القرار في تسيير الشركة، فكيف يمكن تحقيق مصلحة الشركة وتطبيق النظرية العقدية بالجمع بين المصالح المتعارضة بين الأقلية والأكثرية؟

البند الثاني: مصلحة الشركة حسب المفهوم النظامي

إعتمدت تشريعات بعض الدول، لا سيّما تلك التابعة إلى المدرسة اللاتينية كالتشريع الفرنسي واللبناني، أحكاماً آمرة تُفرض على الشركات خاصّة على شركات الأموال. تتعلّق هذه الأحكام بتكوين الشركة وإدارتها ومراقبتها. إذ إنّ المساهم في الشركات المساهمة لا يباشر نشاط الشركة بصورة شخصيّة، بل إنّ القواعد القانونية النظامية هي التي تهيمن على تسييرها.

ومن هذا المنطلق، ظهر إتّجاه فقهي يرجّح فكرة النظام على حساب العقد حيث أنّ الشركة لا تستند في قيامها وإدارتها إلى إرادة الأطراف بقدر ما تقوم على إطار قانوني معدّ سلفاً.

ومن زاوية أخرى، يعترف التشريع بالشخصية المعنوية المستقلة للشركات، والتي تميّزها عن الشركاء والمساهمين فيها، ما يؤكّد على إستقلال الذمّة القانونية للشركة عن ذمم الشركاء، فمصلحة الكائن القانوني محميّة بالقانون وهي تتميّز عن مصلحة باقي الأعضاء.

[127] Schimdt, Dominique, les conflits d'intérêts dans la société anonyme, 2ème édition, joly éditions, Paris 2004, p.13.

ففي حكم لمحكمة التمييز الفرنسية، قرّرت المحكمة أنّ الشخص المعنوي المتمثّل في الشركة يتمتّع بكيان قانوني مستقل عن الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها أو الشركاء فيها، حتّى لو ارتبط إسم أحد هؤلاء الأشخاص بإسم الشركة[128].

ممّا لا شكّ فيه أنّ كلا النظريتين تعرّضتا للإنتقاد، ولكن يعتبر الفقه الحديث من أصحاب نظرية الحوكمة الرشيدة أن مصلحة الشركة تنشأ بإطار الطابع النظامي المؤهّل لفكرة المصلحة الجماعية المستقلة عن المصالح الخاصة للشركاء[129].

إذ قد يؤدّي إعتماد التيار النظامي فقط إلى تجريد الشركة من طابعها العقدي وينفي أيّ أثر لسلطان الإرادة في إنشائها، ولكن التدّخل التشريعي في فرض أحكام آمرة ما هو إلّا لتنظيم عقد الشركة، وهو لا يشوّه النظرية العقدية للشركة بل يضيف إليها لتصبح أكثر نفعاً.

وبالتالي، بالإضافة إلى سكوت المشرع عن تحديد المصلحة العامّة للشركة، ظلّ هذا المفهوم مشوباً بالغموض بسبب الصعوبة في إيجاد مفهوم واضح وشامل لمصلحة الشركة مما شكّل صعوبة في تحديد معيار واضح ودقيق لتحديد التعسف.

ولكن يبقى المعيار الضابط، الذي يرعى ويحافظ على هذه المصلحة، هو القضاء الذي يعود له الحكم في ما إذا كانت القرارات المتّخذة من قبل أعضاء مجلس الادارة أو المديرين تصبّ في مصالحهم الشخصية وتضرّ بمصلحة الأقليّة ومصلحة الشركة، وتشكّل بالتالي جرم إساءة إستعمال أموال الشركة[130].

المطلب الثاني : أركان جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

تهدّد إساءة استعمال أموال الشركة كيان الشركة وثقة المتعاملين معها، وتزداد خطورتها عندما تصدر عن مفوّض المراقبة الذي يفترض أن يكون حارساً على سلامة الإدارة المالية. ولقيام هذه الجريمة، يتوّجب توفّر

[128] Cour de Cassation française, Chambre Civile, 20 décembre 1952, JCP, Paris,195, n° 7662.

[129] وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص.44.

[130]Pirovano, Antoine, la "boussole" de la société. Intérêt commun, intérêt social, intérêt de l'entreprise ? Recueil Dalloz, Paris, 1997, p.189.

الركن المادي (الفقرة الأولى) المتمثّل في الأفعال التي تشكّل إساءة أو إنحرافاً عن مصلحة الشركة، و**الركن المعنوي(الفقرة الثانية)** الذي يتطلّب ثبوت القصد الجرمي.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

بما أنّه وكما بيّنا سابقاً أنّ مفوّض المراقبة هو أحد الركائز الأساسية في هيكل الإدارة الرشيدة للشركات، خاصّة شركات الأموال، حيث يُناط به التحقّق من صحّة البيانات المحاسبية ومراقبة مدى إلتزام إدارة الشركة بالقوانين والأنظمة المرعية. وعليه قد يرقى أيّ إخلال جسيم من قبله بتلك الواجبات، سواء بالفعل الإيجابي أو السلبي أيّ الإمتناع، إلى مرتبة الجرم الجزائي، ويُشكّل جرم إساءة إستعمال لأموال الشركة.

يتمثّل الركن المادي بالفعل الخارجي المجرَّم قانونًا، والذي يترجم بإستعمال غير مشروع لأموال أو ممتلكات الشركة، أو التستر أو الإهمال الذي يسهّل ذلك. وبالنسبة لمفوّض المراقبة، فإنّ سلوكه لا يُحدّد فقط من خلال ما يفعله، بل أيضاً من خلال ما يمتنع عن فعله، إذا كان ذلك الإمتناع مخالفًا لواجب قانوني جوهري، كالإمتناع عن التبليغ أو الإشارة إلى المخالفات المالية الجسيمة في تقاريره.

ويفترض الركن المادي توافر العناصر التالية:

- سلوك إيجابي أو سلبي مادي يصدر عن المفوّض ويترتّب عليه تأثير مباشر أو غير مباشر على أموال الشركة.
- علاقة سببية بين هذا السلوك والضرر الفعلي أو المحتمل اللاحق بأموال الشركة.
- مخالفة لواجب رقابي أو إفصاحي يرتّبه عليه مركزه القانوني.

يمكن أن يَتّخذ الركن المادي صورًا متعدّدة، منها[131]:

- الإهمال أو التواطؤ في تغطية ممارسات مالية غير قانونية، كعدم الإشارة في التقرير إلى تحويلات مالية مشبوهة أو تنازل عن أصول دون مقابل.
- الإمتناع عن تبليغ السلطات المختصة عن أعمال إختلاس أو تبديد، رغم علمه بها بموجب مهامه التدقيقية.

[131] DELEMARLE, Guillaume, la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, article publié sur www.l-expert-comptable.com et mis à jour le 28 janvier 2025.

- التلاعب بالتقارير المالية أو حذف ملاحظات جوهرية من أجل تضليل الجمعية العمومية أو المستثمرين.
- إستغلال مركزه الوظيفي للحصول على مكاسب خاصة أو لتحقيق مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

لا يكفي أن يتوافر الركن المادي المتمثّل في الفعل الجرمي بل يجب أيضاً أن يقترن هذا الفعل بنيّة جرمية واضحة لدى الفاعل، أيّ بتوافر القصد الجرمي.

في إطار مسؤولية مفوّض المراقبة عن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، يكتسب هذا الركن أهميّة خاصة، نظراً للدور الدقيق الذي يشغله المفوّض داخل الهيكلية الرقابية في الشركات المساهمة، لا سيّما في ضوء التعديلات التي أدخلها القانون 2019/126 على قانون التجارة البريّة اللبناني.

لقد أشار المشرع اللبناني بشكل صريح الى ضرورة توفر الركن المعنوي لقيام جرم إساءة إستعمال أموال الشركة حيث تنصّ المادة (253 مكرر 1 ومكرر 2) إلى ضرورة الإقدام على "الإضرار بالشركة عن سوء نيّة" والإقدام "قصداً" بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة وتنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة[132]. وعليه يتجلّى هذا القصد في علم مفوّض المراقبة بالفعل غير المشروع، وتوجّه إرادته إلى إرتكابه أو التغاضي عنه، لا سيّما حين يكون على بيّنة من مخالفات مالية أو محاسبية خطيرة ترتكبها الإدارة، ويمتنع عن إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

وعليه فإنّ توافر العلم وحده لا يكفي، بل يجب أن يثبت أنّ المفوّض تعمّد السكوت عن هذه المخالفات، أو أسهم في تمريرها، إما عبر التوقيع على تقارير غير دقيقة لا تعكس الواقع المالي للشركة، أو عبر الإمتناع عن رفع الملاحظات الجوهرية إلى الجمعية العمومية.

كما أن القصد قد يتجلّى من خلال وجود مصلحة شخصيّة للمفوّض أو علاقة تواطئية مع إدارة الشركة، ما يحوّل فعله من مجرد تقصير مهني إلى جرم جزائي يعاقب عليه القانون.

[132] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، مرجع سابق، ص.216.

ومن هنا، فإن القضاء اللبناني يعتمد على جملة من القرائن الموضوعية لإستخلاص النيّة الجرمية، ولا سيّما عندما يتكرر الإخلال بالواجبات الرقابية، أو عندما تكون طبيعة المخالفات واضحة بحيث لا يمكن لأيّ مفوّض مراقبة ممتهن أن يغفل عنها. فإذا ثبت أن مفوّض المراقبة كان على علم بوجود تلاعب في البيانات المالية، أو بتجاوزات مالية قامت بها الإدارة، ومع ذلك لم يبدِ أيّ ملاحظة في تقريره أو لم يقدّم أيّ تنبيه إلى الجمعية العمومية، فإن ذلك يُعد قرينة على توافر القصد الجرمي.

وينسحب ذلك على الحالات التي يوقّع فيها المفوّض على ميزانية غير مطابقة للواقع، أو يساهم في إخفاء معلومات جوهرية عن المساهمين، أو يمتنع عن إستعمال صلاحياته القانونية في طلب عقد جمعية عمومية استثنائية، والتي تلزمه بإبلاغ الجمعية العامة في حال إكتشافه لمخالفات خطيرة من شأنها أن تُلحق ضرراً بالشركة.

وفي سياق القانون اللبناني، لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون مفوّض المراقبة قد أهمل واجباته أو إرتكب خطأً مهنيًا، بل يجب أن يكون هذا الإخلال ناتجاً عن سوء نيّة مقرون بعلم وإرادة، كما في حال التواطؤ مع إدارة الشركة أو التستر على مخالفات مالية جسيمة.

أشار المشرع اللبناني إلى سوء النيّة بشكل واضح في المادة 253 مكرّر 1 و مكرّر 2 من تعديلات قانون التجارة اللبناني.

وقد كرّس الإجتهاد الفرنسي هذه المبادئ بوضوح، إذ إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن سكوت مفوّض المراقبة عن مخالفات مالية واضحة، رغم علمه بها، يشكّل قرينة على توافر القصد الجرمي، ويجعله شريكًا في الجريمة عبر الإمتناع عن أداء واجبه القانوني[133].

وفي قضية Crédit Lyonnais والتي تعتبر من أكبر الفضائح المالية في فرنسا في نهاية القرن العشرين، تمّ توجيه الإتهام إلى مراقبي الحسابات بأنهم تجاهلوا عن قصد الإشارة إلى المخالفات الجسيمة في إدارة الصندوق الإستثماري التابع للمصرف، وإنّهم صادقوا على حسابات مضلّلة ولم يبلّغوا السلطات القضائية عن المخالفات المذكورة كما هو مطلوب في قانون الشركات الفرنسي، رغم توفّر وثائق واضحة تُظهر هذه التجاوزات.

[133] Cour de cassation، Chambre criminelle، Arrêt du 22 Septembre 2004 n°03-82.266 ،non publié au bulletin، Paris.

إنطلاقًا من هذه الإجتهادات، يتّضح أن القصد الجرمي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من قبل مفوّض المراقبة لا يُفترض، بل يُستخلص من الوقائع والقرائن، مثل: علم المفوّض بالمخالفة، تكرار الإخلال بواجباته، وجود علاقة مصلحة مع أعضاء مجلس الإدارة، أو إمتناعه عن تبليغ الجمعية العمومية أو القضاء.

كما تُظهر أهميّة التمييز بين الخطأ المهني العادي الذي قد يرتب مسؤولية مدنية فقط، وبين التصرفات المقترنة بالقصد الإحتيالي عن سوء نيّة التي تؤدّي إلى قيام المسؤولية الجزائية.

إذاً لقيام الركن المعنوي يجب توافر هذه العناصر الأربع:

–العلم: يجب أن يعلم مفوّض المراقبة بأنه يقوم بتصرّف مخالف للقانون أو مضرّ بمصلحة الشركة أو بمساهميها، أيّ أن يكون مدركاً للطبيعة غير المشروعة لتصرّفه، كأن يتغاضى عن مخالفات محاسبية واضحة.

–الإرادة: أن تتّجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المضرّ أو الإمتناع عن أداء واجبه الرقابي عمداً، كأن يوافق على ميزانية غير مطابقة للواقع رغم علمه بذلك، أو يمتنع عن إبلاغ الجمعية العمومية أو الجهّات القضائية بالمخالفات الحاصلة.

–سوء النية: القيام بالعمل المضرّ بمصلحة الشركة عن كامل وعي ولتحقيق أهداف شخصية. " la mauvaise foi nécessaire à la réalisation du délit d'abus de bien sociaux requiert que le prévenu ait eu conscience du caractère contraire à l'intérêt de la société"[134]

–تحقيق المصلحة الشخصية: بشكل مباشر أو غير مباشر.

[134] Cour de cassation، chambre criminelle، Arrêt du 22 Septembre 2004 n°03-82.266 ،non publié au bulletin، Paris.

خلاصة الفصل الثاني

بحثنا في هذا الفصل مسؤولية مفوّض المراقبة الجزائية بما أنّها أصبحت من أبرز ملامح الرقابة الفعّالة والفاعلة داخل الشركة المساهمة، لا سيّما في ضوء التعديلات التشريعية التي شهدتها القوانين اللبنانية.

تتعدّد أسباب مساءلة مفوّض المراقبة جزائياً حسب القانون اللبناني، حيث إخترنا البحث في مسؤوليته الجزائية في جريمة إفلاس الشركة إحتيالياً أو تقصيرياً، ومسؤوليته الجزائية في جرم إساءة إستعمال أموال الشركة.

تناولنا في المبحث الأوّل الحالات التي يمكن أن يسأل فيها المفوّض جزائياً، كشريك أو متدخّل في جرائم الإفلاس التقصيري أو الإحتيالي في حال ثبوت علمه بالأفعال الجرمية أو تقصيره الفادح في الكشف عنها.

أمّا في المبحث الثاني فقد عالجنا مسؤولية مفوّض المراقبة في حال إرتكاب جرم إساءة إستعمال أموال الشركة وهي من الجرائم التي خصّها المشرع بأهميّة كبيرة لما تشكّله من تهديد مباشر لمصلحة الشركة وحقوق المساهمين والدائنين. فأيّ تواطؤ أو تغاضٍ عن تجاوزات الإدارة في ما يخصّ أموال الشركة قد يعرّضه للمساءلة الجزائية.

لا تقتصر مسؤولية المفوّض في هذا الإطار على التصريح بالمخالفات بل تتخطّاها إلى موجب التحرّي والتبليغ عند الإقتضاء وعدم الإكتفاء بتقارير شكليّة قد تخفي إخلالاً جسيماً بواجبات الحيطة والحذر. وعليه يعتبر تحميل مفوّض المراقبة هذه المسؤولية ترجمة عملية لمبادئ الحوكمة بحيث من غير المقبول أن يبقى مفوّض المراقبة بمنأى عن المحاسبة، في ظلّ ما يتمتّع به من مكانة في الشركة تخوّله الإطلاع على وضع الشركة المالي وكافة بياناتها المحاسبية بشكل دقيق ومستمر.

ومن هنا وبعد ان أصبح دور مفوّض المراقبة مقروناً بجزاءات قد تصل إلى المساءلة الجزائية، أصبح تفعيل الشفافية والمساءلة داخل البنية الإدارية للشركة المساهمة يمرّ عبر تفعيل تحوّل مفوّض المراقبة من مجرّد مراقب إلى فاعل مسؤول.

خلاصة القسم الثاني

تناول القسم الثاني من الرسالة مسؤولية مفوض المراقبة في حال إخلاله بالإلتزام بقواعد الحوكمة وذلك من خلال محورين أساسيين: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وذلك ضماناً لعدم الإفلات من المساءلة عند وقوع الضرر بمصلحة الشركة أو المساهمين أو الغير نتيجة تقصير مفوّض المراقبة أو إهماله في أداء مهامه الرقابيّة.

تناولنا في الفصل الأوّل مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية إستناداً الى الأحكام العامّة للمسؤولية في القانون المدني. وميّزنا بين المسؤولية العقدية تجاه الشركة المساهمة بما أنّ العلاقة بينهما قائمة على عقد، وبين المسؤولية التقصيرية عندما يلحق الضرر بمصلحة طرف غير الشركة كالمساهم أو الغير. كما تمّ تحليل أركان هذه المسؤولية من خطأ، ضرر ورابطة سببية مع تبيان حالات عملية ترتّب مثل هذه المسؤولية كحالة توزيع أرباح صورية أو حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها.

كما بيّنا الجهّات التي يحقّ لها إقامة هذه الدعوى بوجه مفوّض المراقبة وفي مقدمتها الشركة نفسها، والمساهمين وكذلك الغير المتضرر من تقصير أو خطأ مفوّض الشركة مثل دائني الشركة.

خصّصنا الفصل الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية لمفوّض المراقبة في حالة إفلاس الشركة الإحتيالي أو التقصيري وحالة جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة.

في الحالة الأولى يسأل مفوّض المراقبة في حال ثبت تعمّده إخفاء معلومات أو مشاركته بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسهيل ممارسات أدّت الى حصول هذا الإفلاس.

أمّا في الحالة الثانية أيّ جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، وضّحنا المفاهيم القانونية لمصلحة الشركة وأركان هذه الجريمة.

في المجمل بيّن هذا القسم أنّ مفوّض المراقبة ليس فقط طرفاً رقابياً تقنيّاً بل هو فاعل أساسي مسؤول قانوناً عن أخطائه وتقصيره في حال إخلاله الإلتزام بقواعد الحوكمة، خاصّة عندما تسند إليه مهام رقابيّة في شركات تؤثّر بشكل مباشر على الإقتصاد. وتؤكد هذه النتائج على ضرورة تعزيز آليات الرقابة على أداء مفوّض المراقبة وتفعيل المسؤوليات المترتبة عليه.

الخاتمة

بحثنا في هذه الرسالة دور مفوّض المراقبة في حوكمة الشركات المساهمة خاصّة بعد التعديلات التي طالت قانون التجارة اللبناني بموجب القانون 2019/126، حيث تبيّن لنا بأن المشرّع اللبناني بدأ بالفعل بالسير في إتجاه مواكبة التطوّر العالمي في مفاهيم الحوكمة، لا سيّما من خلال توسيع صلاحيات ومسؤوليات مفوّض المراقبة وتعزيز دوره في الرقابة على أعمال الشركة، بإعتباره أحد الأركان الأساسية في بنية الحوكمة السليمة.

لم تعد حوكمة الشركات مفهوماً إدارياً فقط، بل أصبحت منظومة قانونية متكاملة مؤسّسة على مبادئ وقواعد المحاسبة والإفصاح والشفافية والمسؤولية. وهي المبادئ التي حاولت التعديلات الأخيرة ترسيخها في النظام القانوني اللبناني الخاص بالشركات المساهمة، حيث أُعطي مفوّض المراقبة دوراً محورياً بصفته ضامناً لحسن تنفيذ مبادئ الحوكمة وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية والمحاسبية.

سلّطنا الضوء في القسم الأوّل على مبادئ الحوكمة الأساسية والتي نصّت عليها مختلف المواثيق الدولية، مع تبيان دور مفوّض المراقبة الدقيق في حسن تطبيق وتنفيذ هذه المبادئ، مع تحليل نطاق صلاحياته، دوره الرقابي على الأداء المالي والإداري، وإرتباطه بمجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين. وقد أظهرنا أن دوره لم يعد يقتصر على الرقابة على حسابات الشركة، بل توسّع ليشمل رقابة موضوعية على حسن إدارة الشركة وإمكانية الإبلاغ عن التجاوزات الخطيرة التي قد تهدّد مصلحة الشركة والمساهمين.

تناولنا في القسم الثاني من البحث جزاء إخلال مفوّض المراقبة بواجبه الرقابي وبمبادئ الحوكمة، حيث بحثنا في الفصل الأوّل من هذا القسم المسؤولية المدنية التي قد تترتّب عليه في حال إرتكابه لخطأ مهني أو تقصير في أداء واجباته، وبحثنا في الفصل الثاني في المسؤولية الجزائية في حال ثبوت تواطؤه في تغاضيه عن مخالفات من شأنها الإضرار بالشركة أو إخفاء معلومات مالية جوهرية خاصّة في جرم الإفلاس الإحتيالي وفي جرم إساءة إستعمال أموال الشركة. وقد بيّنا في البحث أن التعديلات الأخيرة في قانون التجارة شكّلت نقلة نوعية في هذا المجال، خاصة من خلال المواد التي أضافت طابعاً رادعاً على صلاحيات وموجبات ومسؤوليات مفوّض المراقبة، كالمادة 167 التي فتحت المجال لتحميله جزءاً من المسؤولية في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها والمادة 253 مكرر التي نصّت على تحميله مسؤولية إساءة إستعمال أموال الشركة في حال ثبت تواطؤه مع الإدارة في الإضرار بمصلحة الشركة من أجل منفعة شخصية له.

وبالرغم من التعديلات الجيّدة التي أدخلتها التعديلات التشريعية والتي سوف تساهم في تعزيز مبادئ الحوكمة إلّا إنه يوجد نواقص في تطبيق الإصلاحات، منها:

- عدم إلزام مفوضي المراقبة بدورات مستمرة في موضوع حوكمة الشركات.
- عدم الغوص في فحص المخاطر الجوهرية في تقارير مفوّض المراقبة وإستمرار الطابع الشكلي لها.
- ضعف إستقلالية مفوّض المراقبة، خاصّة في الشركات العائلية.
- قصور في تفعيل آليات المساءلة الحقيقية تجاه المفوّضين المقصّرين.

وعند مقارنة النموذج اللبناني بنماذج قانونية أخرى، خاصة النموذج الفرنسي الذي يعتبر المصدر الأساسي للتشريع اللبناني، لاحظنا توجّهاً مشابهاً في تعزيز صلاحيات مفوّض المراقبة ومنحهم سلطة مراجعة نظام الرقابة وإلزامية إبلاغ القضاء المختصّ بالمخالفات الجوهرية. وفي بعض الدول العربية كالمغرب والإمارات المتحدة العربية، تمّ إنشاء هيئات رقابية مستقلة تتولّى الإشراف على أعمال مفوضي المراقبة حيث تعتمد معايير تصنيف مكاتب المحاسبة بشكل دوري.

من ناحية أخرى، أظهرت العديد من الأزمات المالية في شركات مساهمة أجنبية ولبنانية أنّه كان بالإمكان تجنّبها أو الحدّ من آثارها لو قام مفوضو المراقبة بدورهم بشكل أكثر فاعلية. ويستفاد من هذه التجارب أنّ المراقبة الشكلية لا تكفي وأنّ التقارير التي تفتقر إلى مؤشرات المخاطر والخلل التنظيمي تصبح بلا جدوى في إنفاذ الحوكمة. وعليه، فإن إستنتاجات هذا البحث تقودنا إلى مجموعة من الملاحظات الجوهرية، تليها مقترحات عملية وتشريعية تعزّز من فعالية دور مفوّض المراقبة ضمن إطار الحوكمة الحديثة:

في الإستنتاجات :

1- التعديلات القانونية إيجابية ولكنّها غير كافية : أدخل القانون 2019/126 تحسينات واضحة في دور مفوّض المراقبة لكنّه لم يُنشئ بنية رقابية متكاملة مستقلة تؤطر هذا الدور ضمن منظومة وطنية لحوكمة الشركات.
2- إتساع نطاق المسؤولية القانونية : حيث أصبح مفوّض المراقبة عرضة للمساءلة المدنية والجزائية بشكل أوضح من قبل، إلّا أن تطبيق هذه المسؤوليات ما زال متواضعاً.

3- إفتقار التقارير المالية الرقابية إلى التحليل النوعي: لا تتناول معظم التقارير الصادرة عن مفوّضي المراقبة عناصر الحوكمة مثل تحليل المخاطر وتقييم الأداء الإداري بل تقتصر على تدقيق محاسبي شكلي.

4- عدم إستقلالية فعليّة لمفوّض المراقبة : بما أنّ مفوّض المراقبة معيّن من قبل الجمعية العمومية، فإنّ ضمان إستقلاليته موضوع شك كبير.

في المقترحات:

1- تعديل آليّة تعيين مفوّض المراقبة : يجب إعادة النظر في الجهّة التي تعيّن مفوّض المراقبة بحيث لا تكون الجمعية العمومية هي المرجع الوحيد، خاصّة في الشركات ذات المصلحة العامّة، بل يمكن إشراك القضاء التجاري أو هيئة تنظيمية مستقلة.

2- فرض الإفصاح العلني عن تقارير الحوكمة: يجب إلزام كافة الشركات بنشر تقارير مفوّض المراقبة على مواقع السجل التجاري والمنصات الإلكترونية الرسمية على غرار التجربة الفرنسية.

3- إدراج دورات تدريبية إلزامية في مجال الحوكمة.

4- تحديد معايير مهنية موحدة :إنشاء هيئة وطنية لحوكمة الشركات تتولّى إصدار معايير مهنية لعمل مفوّضي المراقبة، ومراقبة مدى إلتزامهم بها.

5- تعزيز البعد الجزائي :يجب تفعيل دور النيابة العامة لمتابعة مخالفات مفوّضي المراقبة، وإنشاء وحدة خاصّة لمتابعة تقاريرهم وتحديد المؤشرات التي تستدعي التحقيق.

ختامًا يتضح من مُجمل ما ورد أن دور مفوّض المراقبة في الشركات المساهمة في لبنان قد دخل مرحلة تحوّل نوعي مع صدور التعديلات التشريعية الأخيرة، إلّا أن هذا التحوّل لا يمكن أن يكتمل ما لم يُدَعّم ببنية مؤسساتية وقانونية تضمن تفعيل النصوص وتحقيق الغاية المرجوة منها. فالحوكمة، وإن كانت تبدأ من التشريع، فإنها لا تُترجم على أرض الواقع إلّا عبر تطبيق صارم، رقابة فعلية، ومساءلة شفّافة. وفي ظلّ التحديات الإقتصادية التي تمرّ بها البلاد، باتت الحاجة إلى حوكمة حقيقية أكثر إلحاحاً، لأنّ الشركات ذات الإدارة لرشيدة والرقابة المستقلة هي وحدها القادرة على إجتياز الأزمات، وإستعادة ثقة المستثمرين، والمساهمة في إنقاذ الاقتصاد الوطني. وعليه ألا يحتّم واقع الشركات المساهمة الحالي إدراج قواعد الحوكمة ضمن النصوص القانونية الملزمة والواضحة لتفادي الوقوع من جديد في أزمات مالية وإقتصادية، بدل الإكتفاء بتوصيات يلتزم بها مفوّض المراقبة بشكل مرن؟

لائحة المصادر والمراجع:

أوّلاً: المراجع باللّغة العربيّة

الكتب العامّة:

1-التكروري (عثمان)، السناوي (عبد الرؤوف)، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتبة الأكاديمية، القدس، 2014.

2-السنهوري،(عبد الرزاق)، الوسيط (نظرية الإلتزام) الجزء الأوّل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

3-العكيلي،(عزيز)، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فق هية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010.

4- طه،(مصطفى كمال)، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

5- عيد،(ادوار)، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973.

6-عيد،(ادوار)، الشركات التجارية، (شركة مساهمة)، مطبعة النجوى، بيروت، 1970.

7- غياض (وسام)، الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016،

8-مطر، (فايز)، قانون الأعمال المدني والتجاري والجزائي، منشورات صادر الحقوقية، بيروت،2011.

الكتب المتخصّصة:

1-ابراهيم،(علي)، العقود المسماة، البيع-الايجار- الوكالة، الطبعة الرابعة،دون ذكر دار النشر،بيروت، 2018.

2-ابو كريم ، (أحمد)، الشفافية والقيادة في الإدارة ،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،2008.

3- حاطوم،(وجدي)، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

4- حجازي، (محمد)، المراجعة – الأصول العلمية والممارسة الميدانية، المطبعة الفنية، القاهرة، 1983.
5-عبدالرزاق،(محمدعثمان)،أصول التدقيق والرقابة الداخلية،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،1999.
6-سلام، (محمد)، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دراسة إقتصادية قانونية مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، الإمارات، 1990.
7- شنب، (محمد لبيب)، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، بيروت، 1962.

8-دحدوح (حسين)، القاضي (حسين)، مراجعة الحسابات المتقدمة-الإطار النظري والإجراءات العملية، الجزء الأوّل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.
9- دحدوح (حسين)، القاضي (حسين)، أساسيات التدقيق في ظلّ المعايير الأميركية والدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،1999.
10-مغربل،(صفاء)، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار أبعاد للطباعة والنشر، بيروت،2021.

11-ناصيف،(الياس)، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2017.

12 -ناصيف،(الياس)، موسوعة الشركات التجارية،الشركة المغفلة(المساهمة) رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام ومفوضو المراقبة، الجزء 11، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.
13-نور، (أحمد)، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 1998.

14- يوسف، (محمد)، محددات الحوكمة ومعاييرها، المكتبة الشاملة الذهبية، القاهرة،2007.

<u>الرسائل والأبحاث</u>:

1-الحسني،(هدى)، مسؤولية مراقب الحسابات، بحث منشور في مجلة الباحث الصادرة عن كلية العلوم الإقتصادية في جامعة بغداد، العدد 28، بغداد، 2011.

2-علاونه،(سعيد)، مدى إلتزام المدقّقين الخارجيين العاملين في الضفة الغربية بمعايير التدقيق الدولية، رسالة أعدت لنيل ماجستير في المحاسبة من جامعة القدس، فلسطين، 1999.

3- فلاح المناصير،(عمر عيسى)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامّة الأردنيّة، رسالة أعدّت للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2013 .

المقالات والدراسات:

1-الربيعي (عبيدة) ، محمد صديق عبدالله، المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في الشركات المساهمة، دراسة تحليلية مقارنة منشورة في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، الإسكندرية،2017.

2- المجالي، (أحمد عبد الرحمن)، المفهوم القانوني لمهّمة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقاً للأنظمة السعودية، بحث منشور في مجلة الفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، عدد13 2016.

3- تابت،(جان)، التعديلات الطارئة على قانون التجارة الجديد، مقال منشور على موقع https://mahkama.net/بتاريخ 17-07-2019.

4-زين، (تالا)، دراسة حول الشركة المغفلة في ظلّ التعديلات الحديثة لقانون التجارة اللبناني بموجب القانون 126 تاريخ 29-03-2019، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، بيروت،2020.

5- سليمان (عزة) ، بدران (جنى)، حوكمة الشركة المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الأوّل، بيروت، 2017.

6-شمس الدين، (نهلة)، تعديلات قانون التجارة البرية: خطوة أساسية في مسيرة تحديث القوانين في لبنان، مجلة المحكمة، العدد 45/أيلول2019، www.mahkama.net

7-فوزي، (سميحة)، ورقة عمل حول تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2003 والمنشور على الموقع الإلكتروني للمركز المصري للدراسات الإقتصاديّة، https://eces.gov.eg.

8- مغربل،(صفاء)، دراسة قانونية مقارنة حول حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، عدد 2، بيروت، 2018.

9- مغربل،(صفاء)، مقال "جرم إساءة إستعمال أموال الشركة في القانون اللبناني"، منشور بتاريخ 06-01-2023 على موقع www.mahkama.net .

10- وهبه، (محمد)، المساءلة والمسؤولية المدنية في تقرير مفوّض المراقبة، ورقة عمل قدّمت في مؤتمر مسؤولية مفوضي المراقبة في 11 و12 تشرين الثاني 2025، بيروت.

المحاضرات:

1- ابراهيم، (علي) ، محاضرات في مادة القانون الجزائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأوّل، الحدث، 2021.

2- العريس، (هلا)، محاضرات في مادة المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأوّل، الحدث، 2017.

القوانين:

1- قانون التجارة البريّة اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم 304 تاريخ 24-12-1942 وتعديلاته.

2- قانون العقوبات اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم 340 تاريخ 01-03-1943.

3-قانون الموجبات والعقود تاريخ 09-03-1932 وتعديلاته.

4- قانون "تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان" رقم 364 تاريخ 01-08-1994.

5- قانون الشركات الإماراتي، قانون إتحادي رقم 2 تاريخ 25-03- 2015

6- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

7- قانون الشركات الأردني رقم 46 لعام 2006 .

8- قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2008.

المراسيم والقرارات:

1- مرسوم رقم 8089 تاريخ 15-03-1996، " إرفاق تقارير خبراء المحاسبة بالتصاريح والبيانات المالية للشركات".

2- قرار وزير المالية اللبناني رقم 1/463 تاريخ 03-04-2006 المتعلّق بتصديق تعديل قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

الإجتهادات:

1- محكمة التمييز المدنية اللبنانية، الغرفة الرابعة، حكم رقم 10 تاريخ 09-03-2017 ، منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الثالث،2017.

2-محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 203 تاريخ 11-02-1965، نشرة قضائية 1965.

3-محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار تاريخ 16-03-2011، منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الثالث، 2011.

المواقع الإلكترونية:

- www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/350320.pdf
- www.ifac.org
- www.sarbanes-oxley-act.com/
- www.aicpa.org/research/standards
- www.compta-online.com/seuils-de-nomination-commissaire-aux-comptes-ao6455
- www.finance.gov.lb/ar-lb/Taxation/Companies/TOC-NCP/Pages/Auditor-Report.aspx/
- www.mahkama.net
- www.dalloz.fr
- https://mqaall.com/understand-meaning-governance

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

القوانين

1- Code du commerce français.

الكتب:

أ- باللغة الفرنسية:

1-PIROVANO,(Antoine), la "boussole" de la société. Intérêt commun, intérêt social, intérêt de l'entreprise ? , Recueil Dalloz, Paris,1997.
2-REBUT, (Didier), Abus de biens sociaux, usages à des fins illicites et intérêt personnel, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 2003.
3-RIPERT (Georges), ROBLOT(René), Traité de droit commercial, 19ème édition, Tome1, Vol. 2, L.G.D.J, Paris,2009.
4-SCHIMDT, (Dominique), les conflits d'intérêts dans la société anonyme, 2ème édition, joly éditions, Paris,2004.

ب- باللغة الإنكليزية:

1-THOMAS (William), WARD (Bart), HENKE (Emerson), Auditing, theory and practice, PWS-KENT Publishing company, USA,1991.

الإجتهادات الفرنسية:

1-Cour de cassation, chambre criminelle, n° 03-82.266, 22 Septembre 2004, non publié au bulletin, Paris.

2-Cour de cassation française, chambre commerciale n° 19-12.045, 31mars2021.
3-Cour de cassation française, chambre commerciale, financière et économique, Arrêt n° 288 du 31 mars 2021,n° 19-12.045 publié sur www.dalloz-actualité.fr, dernière visite : 03-05-2025

4-Cour de cassation, chambre commerciale financière et économique française, pourvoi n° 19-19.144, décision n° 10234 F,12 mai 2021, non publié au bulletin, Paris.

5-Cour de cassation française, chambre civile, 20 décembre 1952, JCP, Paris,1953 n° 7662.

6-Cour de cassation, chambre criminelle, Arrêt du 22 Septembre 2004 n° 03-82.266 , non publié au bulletin, Paris.

7-Cour d'appel de Paris,1ère chambre,11 juillet 1969, JCP 1969,II , N°16081.

المقالات والتقارير :

أ-باللغة الفرنسية:

1-BONFILS, (Jean-Christophe),Commentaire d'arrêt n°19-12.045 publié sur www.avocatsbonfilsdijon.com Dernière visite 15-03-2024.
2-DELEMARLE, (Guillaume), la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, article publié sur www.l-expert-comptable.com et mis à jour le 28 janvier 2025.
3- NICOLET, (Mattieu),Rappel sur les responsabilités civile et pénale des commissaires aux comptes, article publié le 17 mai 2013 sur https://www.matthieunicolet.fr/actualités-juridiques/publications/rappel-sur-les-responsabilités-civile-et-pénale-des-commissaires-aux-comptes. Dernière visite : 17-05-2025.

ب-باللغة الإنكليزية:

1-CADBURY, (ADRIAN), Report of the committee on the financial aspects of corporate governance, London,1992.

2-DIRECTORS' REMUNERATION, Report of a Study Group chaired by Sir Richard Greenbury, London, 1995.

الفهرس

المقدمة 1

القسم الأول:مفوّض المراقبة دور أساسي في حوكمة الشركات المساهمة..... 11

الفصل الأول: القواعد القانونية لحوكمة الشركات..... 12

المبحث الأول:ماهيّة الحوكمة..... 12

المطلب الأول:مسار تطوّر الحوكمة في النظم المختلفة..... 13

الفقرة الأولى:تطوّر الحوكمة في التجربة الدولية..... 14

الفقرة الثانية:تطوّر الحوكمة في الدول العربية..... 15

المطلب الثاني:التحديات التي واجهت تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة..... 16

الفقرة الأولى:التحديات العامّة في تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة..... 17

الفقرة الثانية:التحديات الخاصّة في تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة اللبنانية..... 18

المبحث الثاني:مبادئ الحوكمة العامّة والقواعد الخاصّة بمفوض المراقبة..... 19

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة العامّة..... 19

الفقرة الأولى:المبادئ المتعلقة بحقوق المساهمين والشفافية..... 20

البند الأوّل:حقوق المساهمين..... 20

البند الثاني:المعاملة المتكافئة للمساهمين..... 20

البند الثالث: الإفصاح والشفافية..... 21

الفقرة الثانية:المبادئ المتعلقة بالبنية القانونية والتنظيمية العامّة لحوكمة الشركات..... 22

البند الأوّل:دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات..... 23

البند الثاني:مسؤوليات مجلس الإدارة..... 24

البند الثالث: ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات..... 25

المطلب الثاني:قواعد ومعايير الحوكمة التي تضمن إستقلالية عمل مفوّض المراقبة..... 25

الفقرة الأولى: المعايير العامّة أو الشخصية..... 25
البند الأوّل: معيار التأهيل العلمي والعملي..... 26
البند الثاني:معيار الإستقلالية..... 26
البند الثالث: معيار بذل المدقّق العناية اللازمة في مهنته.....26
الفقرة الثانية:معايير تنفيذ مهمة التدقيق وإبداء الرأي عند إعداد التقارير..... 27
البند الأوّل: معايير تنفيذ مهمة التدقيق.....27
أولاً:الأدلة والقرائن..... 27
ثانياً:دراسة وتقييم نظام الضبط والرقابة الداخلية..... 27
ثالثاً:معيار التخطيط والإشراف على المساعدين.....28
البند الثاني: معايير إبداء الرأي عند إعداد التقارير.....28
أوّلاً: معيار الإنسجام مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.....28
ثانياً: معيار الثبات..... 28
ثالثاً: معيار كفاية الإفصاح.....29
رابعاً: معيار الرأي.....29
خلاصة الفصل الأوّل:.....30
الفصل الثاني: رقابة مفوّض المراقبة على الشركة المساهمة.....31
المبحث الأول: القواعد القانونية الناظمة لعمل مفوّض المراقبة..... 31
المطلب الأول: تعيين مفوّض المراقبة..... 32
الفقرة الأولى: شروط تعيين مفوّض المراقبة وأسباب التمانع..... 33
البند الأوّل: شروط تعيين مفوض المراقبة في الشركات المساهمة 33
البند الثاني: التمانع بين وظيفة مفوّضي المراقبة وبعض الأعمال الأخرى 35
الفقرة الثانية: مدّة تعيين وإنتهاء مهام مفوّض المراقبة 36
البند الأوّل : مدّة التعيين 36
البند الثاني : إنتهاء مهام مفوّض المراقبة 37

أولاً: الإنتهاء العادي 37
ثانياً: الإنتهاء غير العادي 37
أ : عزل مفوض المراقبة 37
ب : إستقالة مفوّض المراقبة 39
ج : وفاة مفوّض المراقبة 39
د : تصفية الشركة 39
المطلب الثاني: أنواع مفوّضي المراقبة وأخلاقيات المهنة 39
الفقرة الأولى: أنواع مفوضي المراقبة..... 40
الفقرة الثانية: أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة 42
البند الأوّل : النزاهة 42
البند الثاني : الكفاءة المهنية 42
البند الثالث : السريّة المهنية 43
البند الرابع : السلوك المهني 43
البند الخامس : الإستقلالية 43
البند السادس : الموضوعية 43
المبحث الثاني: صلاحيات وموجبات مفوّض المراقبة..... 44
المطلب الأول: سلطات مفوّض المراقبة 44
الفقرة الأولى: الرقابة على أعمال الشركة وإعداد التقارير..... 44
البند الأوّل : الرقابة على أعمال الشركة 45
البند الثاني : وضع تقرير سنوي وتقارير خاصة 46
الفقرة الثانية: موجب دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد 48
البند الأول : تخلّف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية 49
البند الثاني : عزل أعضاء مجلس الإدارة 49
البند الثالث : طلب فريق من المساهمين يمثّل خمس رأسمال الشركة 50

البند الرابع : تحقّق فائدة للشركة 50
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة مفوّض المراقبة بالشركة المساهمة 50
الفقرة الأولى: طبيعة العقد وفقاً للتكييف الفقهي 50
البند الأوّل : فرضية إعتباره عقد عمل 51
البند الثاني : فرضية إعتباره عقد مقاولة 51
الفقرة الثانية: طبيعة العقد وفقاً للتكييف القانوني 52
البند الأوّل : تكييف علاقة مفوّض المراقبة بوصفه وكيلاً 52
البند الثاني : تكييف علاقة مفوّض المراقبة وفقاً للإطار التنظيمي 54
خلاصة الفصل الثاني : 56
خلاصة القسم الأوّل : 57

القسم الثاني: جزاء إخلال مفوّض المراقبة بالإلتزام بقواعد الحوكمة 58
الفصل الأوّل: المسؤولية المدنية التي تترتب على مفوّض المراقبة 59
المبحث الأول: مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية وفقاً للأحكام العامّة 60
المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية التي قد تترتب على مفوّض المراقبة..... 60
الفقرة الأولى: المسؤولية العقدية تجاه الشركة المساهمة 60
الفقرة الثانية : المسؤولية التقصيرية تجاه المساهمين أو الغير 61
المطلب الثاني : أركان مسؤولية مفوّص المراقبة المدنية 62
الفقرة الأولى: الخطأ..... 62
الفقرة الثانية: الضرر 65
الفقرة الثالثة: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر 66
المبحث الثاني: مسؤولية مفوّض المراقبة المدنية وفقاً للأحكام الخاصة 67
المطلب الأوّل : الجهات التي يمكنها إقامة دعوى المسؤولية المدنية على مفوّض المراقبة 68
الفقرة الأولى : دعوى الشركة..... 68

الفقرة الثانية: دعوى المساهم 69
الفقرة الثالثة: دعوى الغير..... 70
المطلب الثاني: صور من الحالات التي قد ترتب مسؤولية مدنية على مفوّض المراقبة 71
الفقرة الأولى: مسؤولية مفوّض المراقبة في حال توزيع أرباح صورية 71
الفقرة الثانية: مسؤولية مفوّض المراقبة في حال إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها 72
خلاصة الفصل الأوّل : 75
الفصل الثاني: مسؤولية مفوّض المراقبة الجزائية 76
المبحث الأول: مسؤولية مفوّض المراقبة في جريمة الإفلاس 76
المطلب الأول: مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إفلاس الشركة التقصيري 77
الفقرة الأولى: الإفلاس التقصيري الوجوبي 78
البند الأوّل : الركن المادي في الإفلاس التقصيري الوجوبي 78
البند الثاني: .الركن المعنوي في الإفلاس التقصيري الوجوبي 79
الفقرة الثانية: الإفلاس التقصيري الجوازي 79
البند الأوّل : الركن المادي في الإفلاس التقصيري الجوازي 80
البند الثاني: .الركن المعنوي في الإفلاس التقصيري الجوازي 81
المطلب الثاني: مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إفلاس الشركة الإحتيالي 81
الفقرة الأولى : الركن المادي في جريمة الإفلاس الإحتيالي 82
الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جريمة الإفلاس الإحتيالي 83
المبحث الثاني: مسؤولية مفوّض المراقبة في جرم إساءة إستعمال أموال الشركة 84
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة 84
الفقرة الأولى: مفهوم إساءة إستعمال أموال الشركة 84
الفقرة الثانية: مفهوم مصلحة الشركة 86
البند الأوّل : مصلحة الشركة حسب المفهوم التقليدي 86

البند الثاني : مصلحة الشركة حسب المفهوم النظامي..... 87
المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة 88
الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة 89
الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة 90
خلاصة الفصل الثاني : 93
خلاصة القسم الثاني : 94
الخاتمة 95
لائحة المصادر والمراجع 98
الفهرس 104